**القطب الجامعي بالقليعة**

**المدرسة العليا للتجارة**

**مذكرة تخرج**

**لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية و المحاسبية**

**تخصص: نقود، مالية و بنوك**

**موضوع:**

# قياس و توزيع الأرباح في المصرف الإسلامي

# حالة بنك البركة الجزائري

**إعداد**

عبلة مبعوج

**إشراف**

ا.د. محمد فرحي

مكان التربص: مديرية الرقابة المحاسبية البنكية

فترة التربص: جوان 2017

**السنة الدراسية: 2017/2016**

## ***شكر و تقدير***

*احمد الله العلي القدير الذي يسر لي كتابة هذا البحث، فله الحمد وحده و الشكر على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى راجية دوام فضله وكرمه.*

*و انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله" و قوله صلى الله عليه وسلم: " من أعطي عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره و من كتمه فقد كفره".***

*أتقدم بالشكر و العرفان و التقدير لأستاذي المشرف **الاستاذ الدكتور/ محمد فرحي** و الذي غمرني بنصائحه و ملاحظاته و تشجيعاته. ولقد عهدت فيه التواضع و الطيبة و المساندة فاسأل الله العلي القدير أن يجزيه من الخير الكثير ويديم عليه الصحة والعافية.*

*كما أتقدم بالشكر لأستاذي **الاستاذ الدكتور/ بو حديدة** على استقباله لي بالرغم من انشغالاته و نصائحه و جل المعلومات التي تلقيتها منه في وقت لم أجد المراجع التي اعتمد عليها في بحثي.*

*التقدير الكبير ابعثه لأسرتي التي كبرت فيها خلال الثلاث سنوات الأخيرة وتشرفت أني كنت يوما منها "**المدرسة العليا للتجارة**"*

*كذلك يشرفني أن أتقدم بالشكر للمشرف على التربص **السيد/ فريد حموني** و الذي حاول جاهدا تقديم ما استطاع من بيانات و شروحات بالرغم من الضغوطات التي واجهناها في تلقي المعطيات اللازمة للبحث.*

*في الختام الشكر موصول لكل من ساهم في تكملة هذا العمل من بعيد أو قريب.*

## ***إهداء***

*اهدي هذا العمل؛*

*لروح زكية من فيضها جئت لدنياي .*

*فلا تسعد النفس من بشر إلا بذكرها؛ لك* ***أمي*** *حبيبتي.*

*لروح لا قبل ولا بعد ينتهي شكرها .*

*كسرت قسوة دهر لأجلنا .*

*نامت في العراء لأنمو أنا .*

*رضيت بالطوى بالبرد و الأذى لاقف أنا . لذلك* ***الأب*** *الأسد الذي أسعى.*

*لقدوتي في الهناء و في العزاء لتوأم الروح وفيض الحب و العطاء؛ لك غالية قلبي أختي* ***كنزة.***

*لمدللتي من معها أزهو و أقوى، جمال الحياة، انك أختي الصغرى؛ لك عزيزة قلبي أختي* ***سارة.***

*للحديقة الوردية التي حظيت بها، و خير الصحبة اليوم وغدا؛*

*لكن؛* ***أحلام، مسعودة، علمية،إنصاف، ليلى،*** *سارة،* ***آمال.***

## ملخص

كيفية قياس و توزيع الربح في المصرف الإسلامي تشغل أهمية كبيرة في الدراسات المالية المعاصرة عموما و الإسلامية بشكل خاص كون هذا الموضوع يتفرع إلى عدة أبعاد لكل منها فقهه الخاص، الطرق المنتهجة والسياسات المتبعة في قياس الربح وتوزيعه يجب أن توافق ما تملي عليه الشريعة الإسلامية السمحة.

و لنفس الغاية، يأخذ الجانب المحاسبي أهمية كبيرة أين تفرض هيئة المحاسبة و الرقابة الشرعية للصناعة المالية « AAIOFI » معاييرها المحاسبية هادفة في ذلك لضبط الممارسة التي تقوم بها المصارف الإسلامية وبنوك المشاركة أثناء تحقيق الإيرادات، اذ تسعى المعايير المنصوص عليها لضبط التفاصيل التي تدخل في عملية القياس و التوزيع و ذلك حرصا على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية بالتقنيات و الأدوات الحسابية والمحاسبية اللازمة.

و الهدف من هذا البحث هو معرفة مدى تطبيق هذه القواعد في البنوك الإسلامية في الجزائر، باعتماد بنك البركة الجزائري العينة التي اعتمدها البحث في الدراسة كونها أول بنك إسلامي على مستوى الجزائر.

و قد تبين أن مجموعة البركة تستخدم طريقة النمر في قياس و توزيع أرباحها المحققة إلا أن هذه الطريقة تبقى غير واضحة بصورة كلية على مستوى بنك البركة الجزائري، حيث تلاحظ العديد من التباينات مقارنة بالجانب النظري كما أن عدم توافر المعلومات بالكم الكافي للباحث لا يمكن من ضبط الإطار الخاص بعملية قياس الربح و توزيعه، بالإضافة إلى ضعف الكفاءة المعرفية حول ممارسة هذه الطريقة من طرف المستخدمين.



الكلمات المفتاحية:

البنك الإسلامي، الربح، قياس، توزيع، طريقة النمر، محاسبي، ديني، معايير.

## Résumé

La méthode de mesure et de distributions des bénéfices occupe une place importante dans la recherche contemporaine de la finance en générale et la finance islamique en particulier .Le mode de calcul et la politique de distribution des bénéfices doit obligatoirement être alignés aux de la ChariaaSmha.

Cependant dans le même objectif, le coté comptable est aussi nécessaire, ainsi la comité de comptabilité et d'audit de l'industrie financière islamique « AAIOFI » s'est chargé de l'élaboration des règles comptables et de surveillance d'application dans la mesure et la distribution des bénéfices . dans le but de garantir et de protéger la mise en application les principes au niveau des banques islamiques.

Le but de cette recherche est de mètre en exergue l'application de ses règles dans les banques islamique en Algérie tout en prenant comme échantillon la banque El Baraka comme étant la plus ancienne dans le milieu algérien.

Bien que le groupe El Baraka adopte la méthode numérique de calcul et distribution des résultats des exercices financiers, cette recherche fait apparaitre que l'application de cette méthode n'est pas au point d'être totalement maitrisée par le personnel de la banque.



Mot clés :

Banque islamique, Bénéfices, mesure, distribution, méthode comptable,religion, règles.

## قائمة الكلمات المختصرة

ABG :مجموعة بنك البركة.

AAIOFI : هيئة المحاسبة والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

BADR : بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

PREG : احتياطي و ضمان القرض السندي.

CRED.doc : القرض السندي.

T.P : معدل المشاركة في الاستثمارات.

FGDB : صندوق ضمان الودائع البنكية.

IRG : الضريبة على الدخل الكلي.

TVA : الضريبة على القيمة المضافة.

## قائمة الأشكال


**الشكل ر.ق01:** منهج الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية.....7

**الشكل ر.ق02:** هيكلة المصادر الذاتية للأموال في المصارف الإسلامية.....9

**الشكل ر.ق03:** النموذج المركب أو المختلط للمضاربة.....12

**الشكل ر.ق04:** صيغ التمويل الإسلامي.....14

**الشكل ر.ق05:** أنواع المخصصات و الاحتياطات في ضوء المعايير المحاسبية.....47

**الشكل ر.ق06:** معالجة زكاة المساهمين في القوائم المالية لبنوك المشاركة وفقا لهيئة المعايير المحاسبية.....58

**الشكل ر.ق 07:** الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.....67


## قائمة الجداول


| الجدول | البيان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الفرق بين المصرف الإسلامي و المصرف التقليدي | 4 |
| 02 | أنواع الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي | 6 |
| 03 | الفرق بين الربح وأنواع النماء الأخرى | 20 |
| 04 | عوائد الخدمات الخاصة و مصادرها في المصرف الإسلامي | 25 |
| 05 | مصفوفة البدائل التوزيعية للأرباح في المصارف الإسلامية | 52 |
| 06 | مفاتيح توزيع وعاء الربح فيما يخص الودائع المخصصة و الغير مخصصة و سندات المشاركة | 73 |
| 07 | مفاتيح توزيع وعاء الربح الخاص بحسابات التوفير | 74 |
| 08 | الشروط الدفع الحساب الفعلي للأرباح | 74 |
| 09 | أرصدة الحسابات الربحية المشاركة في الاستثمار لشهر ديسمبر | 76 |
| 10 | تصنيف استثمارات السنة المالية 2016 حسب الأجل | 77 |
| 11 | منهجية تحديد الربح الصافي القابل للتوزيع على الزبائن | 78 |
| 12 | توزيع الربح على الحسابات الاستثمارية حسب طريقة النمر | 81 |
| 13 | جدول النتائج للسنة المالية 2016 | 83 |
| 14 | تفصيل عناصر النتائج المحققة | 84 |
| 15 | عناصر الأصول للميزانية الختامية للسنة المالية 2016 | 86 |
| 16 | عناصر الخصوم للميزانية الختامية للسنة المالية2016 | 86 |

## قائمة الملاحق

**الملحق رقم 01:**القرار رقم(122) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من 7-12 شوال 1422هـ، الموافق 22-72 ديسمبر 2001م. بشان القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار).

**الملحق رقم 02:**بيان المحاسبة المالية رقم (2) بشان مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.

**الملحق رقم (03):** معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشان العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.

**الملحق رقم (04):** معيار المحاسبة المالية رقم (5) بشان الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية و أصحاب حسابات الاستثمار.

**الملحق رقم (05):** معيار المحاسبة المالية رقم (6) بشان حقوق أصحاب حسابات الاستثمار و ما في حكمها.

## فهرس العناوين

**مقدمة عامة** .....ك

**الفصل الأول: المصرف الإسلامي، أبعاده النظرية وتطبيقاته**

تقديم .....2

المبحث الأول: ماهية نشاط المصرف الإسلامي.....3

المطلب الأول: تقديم المصرف الإسلامي.....3

المطلب الثاني: التمويل في المصارف الإسلامية .....4

المطلب الثالث: أنواع الخدمات المقدمة في المصارف الإسلامية.....6

المبحث الثاني: الأموال و توظيفها في المصرف الإسلامي.....8

المطلب الأول: مصادر الأموال في المصرف الإسلامي.....8

المطلب الثاني: علاقة المصرف الإسلامي بأصحاب الودائع الاستثمارية .....11

المطلب الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية .....13

المبحث الثالث: المفهوم النظري و المصرفي للربح .....17

المطلب الأول: الإطار النظري للربح.....17

المطلب الثاني: مفهوم الربح في المصارف الإسلامية .....22

المطلب الثالث: خلط الأموال و نسب توزيع الربح في المصرف الإسلامي.....25

خلاصة.....28

**الفصل الثاني: منهجية قياس الربح و أسس توزيعه في المصرف الإسلامي**

تقديم .....32

المبحث الأول: تحقق الربح في عقود التمويل و الاستثمار في المصرف الإسلامي.....33

المطلب الأول: تحقق الإيراد في عقود المشاركات و المضاربات .....33

المطلب الثاني: تحقق الإيراد في عقود البيوع و المتاجرة.....35

المطلب الثالث: احتساب الهالك من مال المضاربة في المصرف الإسلامي .....38

المبحث الثاني: منهجية قياس الربح في المصرف الإسلامي.....39

المطلب الأول: الإطار النظامي لقياس الربح في المصرف الإسلامي.....40
المطلب الثاني: النفقات وتحميلها على وعاء الاستثمار المشترك.....43
المطلب الثالث: تحميل المخصصات و الاحتياطات على الربح .....45
المبحث الثالث: آليات توزيع الربح في الصرف الإسلامي.....47
المطلب الأول: الإطار التقني لتوزيع الأرباح في المصرف الإسلامي .....47
المطلب الثاني: البدائل التوزيعية للأرباح في المصارف الإسلامية .....52
المطلب الثالث: الإفصاح عن الأرباح في المصارف الإسلامية.....58
خلاصة.....60
**الفصل الثالث: قياس و توزيع الربح في المصرف الإسلامي الجزائري: حالة بنك البركة**
تقديم .....64
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.....65
المطلب الأول: نشأة و تطور بنك البركة الجزائري .....65
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري و أهدافه .....66
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لنشاط بنك البركة الجزائري.....69
المطلب الأول: مصادر الأموال و توظيفها في بنك البركة الجزائري .....69
المطلب الثاني: الشروط المتحكمة في عمليات التمويل و الأرباح المحققة منها .....71
المطلب الثالث: مفاتيح توزيع وعاء الربح في بنك الربكة الجزائري.....73
المبحث الثالث: نموذج حسابي لقياس الربح و توزيعه في بنك البركة الجزائري.....75
المطلب الأول: هيكلة مصادر الأموال و توظيفها للسنة المالية 2016.....75
المطلب الثاني: صيغة تحديد الأرباح عن شهر ديسمبر 2016 .....78
المطلب الثالث: النتائج الختامية للسنة المالية 2016 .....82
خلاصة.....88
**خاتمة عامة** .....91
مراجع البحث

ملاحق

# المقدمة العامة

إن الهدف المرجو من ممارسة أي نشاط اقتصادي أو مالي محدد من طرف مؤسسة ربحية معينة هو تحقيق نتيجة ايجابية نهاية كل دورة استغلالية. و قد تكون هذه النتيجة مطابقة لما تم التنبؤ به حسب التقديرات المسطرة من طرف المسيرين (مجلس الإدارة) في بداية الدورة ، كما قد تكون اقل أو تحقق فائضا عن تلك التقديرات إلا انه حتى و إن حصل هذا التباين بين الربح المقدر و الربح المحقق فان المؤسسة تبقى في وضعية تحقيق أرباح، وهذا حسب المفارقة المحاسبية المعروفة (الإرادات– المصاريف).

البنك بدوره يمثل مؤسسة ربحية هدفها الأساسي تحقيق أرباح من خلال ممارسة نشاطاته المختلفة والتي يتصدرها التمويل، بعبارة أخرى، يعد المحرك الأساسي لنشاط البنك أيا كان تخصصه والمولد الرئيسي للعوائد وذلك بالنظر إلى معياري الحجم و القيمة بالإضافة كذلك إلى ما تسعى إلى تحقيقه من خلال توفير خدمات أخرى لزبائنها نذكر منها فتح الحسابات و التحويلات و السحب ..... وغيرها و ذلك بمقابل يحدد على حسب تصنيف البنك لنوع الخدمة الموفرة.

و على غرار البنوك التقليدية، كذلك المصارف الإسلامية تعد مؤسسات ربحية تسعى إلى تحقيق نتائج إيجابية من خلال سلسلة من النشاطات التي تمارسها و ذلك وفق منظور الفقه الإسلامي المنافي للتوجه الكلاسيكي الذي يقوم على ربا الأموال أيا كانت النتائج المترتبة عن المشروع الذي تم فيه استثمارها.

وعليه فان المصرف الإسلامي يسعى إلى تحقيق أرباحه معتمدا بالدرجة الأولى كذلك على التمويل و استثمار الأموال و الودائع لكن وفق منهج آخر تميزه صيغ تمويلية تحكمها مبادئ الفقه و الشريعة الإسلامية نذكر منها (المرابحة، المضاربة، المزارعة، المساقاة، البيع لآجال،..... )، حيث تقوم في مجملها عل مبدأ تحمل الخطر المترتب عن الاستثمار من جميع الأطراف المشاركة سواء كان المصرف يمثل فيها دور رب المال أو المضارب.

بدوره المصرف الإسلامي يوفر خدمات محاذية للتمويل تحقق أرباح أخرى تعود لذمة المساهمين دون المودعين.

لقد مضى أكثر من أربعة عقود منذ إنشاء أول مصرف يقوم على نظام المشاركة في الربح و الخسارة ومع مرور الزمن و تسارع المتغيرات أصبحت ذات كيان له الوزن الاقتصادي المؤثر في عالم الاقتصاد و الصناعة المصرفية بالمفهوم الواسع لكليهما .

إذا قمنا بالتعمق في واقع البنوك الإسلامية، فلا بد و أننا نجد أنفسنا ضمن ذلك الفضاء المعقد و تلك الوحدة المكونة في ذاتها من أجزاء و عليه فكاي مؤسسة أخرى لابد و أن هناك تولد لعدة عوائق و مشاكل تقف حاجزا أمام الصيرورة المستقرة لنشاط المصرف، مما قد يجعله يتعرض لاضطرابات ناجمة عن عدم قدرته على التحكم في ضوابط هذه العراقيل. فان كان الهدف الرئيسي لأي مصرف إسلامي، باعتباره مؤسسة ربحية، هو تحقيق الأرباح فالعائق الأول بعد تحقيق هذا الهدف هو كيفية احتساب و

توزيع هذه الأرباح على أصحابها بشكل سليم يحقق العدالة التوزيعية بين مختلف الأطراف المشاركة في مجموع المال المشترك الذي تم استثماره في وقت سابق من اجل تحقيق هذه الأرباح.

إن التمعن في إشكالية احتساب الأرباح و توزيعها بأسلوب ثلاثي الأبعاد يسمح لنا بملاحظته من خلال ثلاثة زوايا، الزاوية الأولى وهي تنوع مصادر الأموال بمعنى آخر هناك تعدد في المصادر التي تعتمدها المصارف الإسلامية في استقطاب، و الحصول على المدخرات من اجل تغذية نشاطها الإجمالي عموما و تدعيم ترسانة التمويل على وجه الخصوص.

الزاوية الثانية و هي التنوع في إرادات المصرف الإسلامي بحيث نجد كنشاط أساسي الاستثمار سواء كان هذا الاستثمار محلي أو أجنبي.أيضا الصرف الأجنبي سواء كان ذلك عن طريق شراء العملة وبيعها ، علاوة على ذلك نجد الخدمات المصرفية الموفرة للعملاء في عدة أنواع.

الزاوية الثالثة و هي تعدد الصيغ التمويلية و أساليب التعامل مع الأموال و تميزها بالاختلاف عن بعضها البعض من حيث دور المصرف في كل عملية، و طرق السداد و غيرها من الاختلافات. هذا ما يجعل هذه الزاوية تطرح إلزامية قصوى لإتباع أساليب دقيقة و محكمة فقهيا وحسابيا في قياس الأرباح الناتجة عن كل صيغة من هذه الصيغ.

إذا على ضوء كل ما سبق التطرق إليه يمكن القول إن احتساب الأرباح و توزيعها يأخذ ركنا واسعا من ضمن تلك العوائق و الإشكاليات التي تواجهها المصارف الإسلامية في خضم التطور المستمر و المتسارع لآليات التمويل في النظم الاقتصادية المعاصرة ما يجعل الخطأ في احتساب الأرباح أو التغافل عن النقائص المدركة في هذا الشأن غير مسموح به و هو ما قد يؤول إلى عواقب أكثر تفاقما خاصة في تواجد مواجهة فكرية قوية فيما يخص مدى نجاعة المصارف الإسلامية كبديل للنظام البنكي الكلاسيكي وكحل واف للازمات المالية العالمية و حالات الإفلاس و تنامي ظاهرة المديونية أمام انخفاض الناتج الحقيقي(حالة الهرم المقلوب).

إن موضوع احتساب الأرباح و توزيعها في المصارف الإسلامية يعتبر محور دراسة عدد كبير من الباحثين في الفترة المعاصرة وذلك من اجل الوصول إلى مداخل محاسبية منسقة تسمح للمصارف باحتساب أرباحها ثم توزيعها بطرق سلسة تتماشى مع الطبيعية التي تتميز بها عوائدها و حسب مبادئ العقيدة الإسلامية و ضوابطها وهو الأمر الذي شجعني على المساهمة في ذات البحث بالنظر للأهمية الكبيرة التي تؤول إليه و ذلك من خلال طرح **الإشكالية** التالية:

**"كيف تقوم المصارف الإسلامية في الجزائر بقياس أرباحها المحققة من مختلف العمليات المصرفية الخاصة بها؟ وما هي الطرق التي تنتهجها في توزيع هذه ؟".**

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح أربعة أسئلة ثانوية تتفرع عنها وهي كالتالي:

- ✓ هل يقوم المصرف الإسلامي بخلط أمواله الخاصة مع أموال المودعين أثناء عمليات التمويل و الاستثمار؟.
- ✓ هل يتحمل المصرف جميع التكاليف أم يشاركها مع أصحاب الودائع الاستثمارية؟.
- ✓ هل تعود عوائد الخدمات المصرفية من عمولات و عوائد أخرى للمصرف فقط أم تتوزع بينه و بين أصحاب الودائع الاستثمارية؟.
- ✓ ما هي الطريقة الرياضية التي ينتهجها المصرف الإسلامي في توزيع الأرباح على مستحقيها باعتبار الاختلاف بين المدد الاستثمارية لكل حساب و الأرصدة؟.

و كخطوة استشعارية للبحث تم وضع **الفرضيات** التالية:

الفرضية الأولى: يقوم المصرف الإسلامي بمزج أمواله و الأموال المستلمة كضمان مع الودائع الاستثمارية لتشغيلها في عمليات التمويل و الاستثمار.

الفرضية الثانية: يتحمل المصرف الإسلامي جميع التكاليف الناجمة عن نشاطه الاستغلالي في حين لا تتحمل الحسابات الاستثمارية إلا التكاليف المباشرة و ذلك بقدر مساهمتها.

الفرضية الثالثة: يتشارك المصارف الإسلامي جميع إيراداته مع أصحاب الحسابات الاستثمارية سواء تلك المحققة عن الخدمات الاستثمارية أو عن الخدمات المصرفية.

الفرضية الرابعة: تستخدم طريقة النمر لتوزيع الأرباح بين المساهمين و أصحاب الودائع الاستثمارية و ذلك بالأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحسابات وشروطها.

***دوافع البحث في الموضوع*** :

- ✓ يعد هذا الموضوع مشكلة محاسبية مرتبطة بفقه المعاملات و المعايير المحاسبية وهو موضوع حديث في نشأته و يبتعد عن المواضيع الكلاسيكية و التي انحرفت عن التعمق في المفهوم المحاسبي و المالي للمصارف الإسلامية.
- ✓ تساعد دراسة هذا الموضوع في رفع اللبس الواقع لدى الأفراد في التفرقة بين أرباح البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية و تسليط الضوء على الخلط بين العائد و الفائدة.
- ✓ ضعف الاهتمام و تناول هذا الموضوع بالرغم من الأهمية الكبيرة التي يشغلها.

***هدف البحث***: يهدف هذا البحث لتكوين صورة حول المفاهيم المتعلقة بقياس الربح و توزيعه في المصرف الإسلامي و ذلك من خلال طرح المبادئ المتبعة و التقنيات و الطرق الحسابية المنتهجة في هذا السياق و بذلك يتم الإجابة عن الأسئلة المطروحة مسبقا.

***منهجية البحث*** : للبحث وجهتان فهو ينطلق من المنظور النظري الذي يتم من خلاله بناء الكم اللازم من المفاهيم و المعارف المتعلقة بالموضوع و تجميع كافة الشروح حول إشكالية البحث من خلال المراجع التي سيتم الاستناد إليها، و من ثم سيتم التطرق إلى المنظور العملي والذي سيكون محور العمل فيه هو

دراسة حالة تساعد على بحث الموضوع بشكل ميداني من خلال البيانات التي سنقوم بالعمل على الحصول عليها وبناءا على الوجهتين السابقتين فالبحث سيعتمد على المنهجين التاليين:

أ. المنهج الوصفي التحليلي : بعد تكوين حاصل واف من خلال البحث في مختلف المراجع والمقالات و التي لها صلة بالموضوع سنقوم بتحليل مضمون هذا الحاصل من بيانات و معلومات من اجل الوصول إلى نتائج قابلة للتعميم.

ب. المنهج الاستقرائي : والذي سيتم الاعتماد عليه في دراسة الحالة التي سنقوم بها خلال فترة التربص بحيث ستستخدم أدوات هذا المنهج من اجل قراءة البيانات الإحصائية و المعلومات المالية الخاصة ب"بنك البركة الجزائري".

**خطوات البحث** :

يتكون العمل من خمسة أجزاء متصلة فيما بينها:

1) المقدمة العامة: و قد تناولت تقديما للموضوع في إطاره العام مرورا بتمهيدات أولية تساعد على فهم سياق عنوان البحث وكذلك التعريف باشكاليته.
2) الفصل الأول: من خلال هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على المصارف الإسلامية، متطرقين بذلك للمصطلحات المتداولة و الأسس المستند إليها و التقنيات المعتمدة كما سيتم التطرق لمفهوم للربح و ما تعلق به من نظريات.
3) الفصل الثاني: في هذا الفصل سيكون التعمق في إشكالية البحث بحيث سيخصص هذا الجزء لدراسة المعايير و الطرق التي تنتدبها المصارف الإسلامية في قياس أرباحها باعتبار المنطق المحاسبي و المالي لهذه المعايير. سيعالج هذا الفصل أهم المعايير المحاسبية المعروفة في إثبات تحقق الربح و كذلك منهجية قياس الربح و الطريقة التي يتم توزيعه بها محاولا شمل جميع الشروط و النقاط التي تدخل في هذا السياق.
4) الفصل الثالث: هذا الفصل سيشمل دراسة الحالة بكافة تفاصيلها حيث سيتطرق إلى "بنك البركة الجزائري" تعريفا، تحليلا و تعليقا حسب ما أتيح لنا من بيانات تخص موضوع الدراسة من اجل الوصول إلى أجوبة عن الإشكالية و الأسئلة الفرعية التي تم طرحها في بداية العمل واختبار صحة الفرضيات المطروحة.
5) الخاتمة العامة: ستتناول دمج و التحام عصارات البحث بشقيه النظري و التطبيقي من اجل استخلاص النتائج و تقديم توصيات تتناسب و متطلبات البحث.

# الفصل الأول:

# المصرف الإسلامي، أبعاده النظرية وتطبيقاته

**تقديم:**

تتداخل المعاملات التجارية و المالية في الفترة المعاصرة بوتيرة متسارعة ، تسفر عن العديد من الالتزامات و الحاجات لوجود آليات اقتصادية كفيلة لمواكبة التطور و التعقيد الناتجين عن التعامل بين الأعوان الاقتصاديين. حيث يعتبر التمويل المصرفي من أهم الآليات المستخدمة في مجال الاستثمار لما فيه من دعم لعجلة الإنتاج.

غير أن النظام المصرفي الأكثر شيوعا هو النظام التقليدي و الذي يقوم في أساسه على فكرة الفائدة الربوية و التي تقدم بشكل دوري لأصحاب الأموال مقابل استخدامها، وما يذم هذه الفائدة أنها محرمة شرعا لتوافقها مع ما نبذه دين الإسلام الحنيف من ربا الأموال. فالفائدة الربوية مبالغ تؤخذ بالضمان و على أساس نسبة من رأس المال كما أنها تتعلق بالزمن و أيا كانت نتيجة المشروع.

و تصحيحا لهذا المبدأ جاء النظام المصرفي الإسلامي و الذي يقوم على الفكرة الصحيحة لتقليب المال و هي المشاركة في الخسارة كما المشاركة في الأرباح، كل حسب مساهمته، وعلى هذه الفكرة قامت المصارف الإسلامية كآلية تمويلية تتوافق مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية معتمدة في ذلك على الصيغ التمويلية المتعددة التي نص عليها التمويل الإسلامي.

في هذا الفصل سيتم التطرق لماهية النظام المصرفي الإسلامي و هو يتفرع إلى ثلاثة مباحث خصص الأول منها لدارسة مفهوم المصرف الإسلامي و المبادئ التي يبنى عليها. أما المبحث الثاني فسيتطرق إلى نشاط و أساليب عمل الصيرفة الإسلامية ليخصص المبحث الأخير لدراسة مفهوم الربح و ماهيته في المصرف الإسلامي.

## المبحث الأول: ماهية المصرف الإسلامي

من اجل ضبط مفهوم المصرف الإسلامي و الأساسيات الفكرية التي يتبعها في ممارسة نشاطاته، سندرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب: الأول يعالج ماهية المصرف الإسلامي تعريفا و منطلقات فكرية و كذلك الفرق بينه و بين البنوك التقليدية. المطلب الثاني فسيخصص لدراسة خصائص التمويل في المصرفية الإسلامية و الأهداف المرجوة من اللجوء إليه. المطلب الثالث فسندرس فيه أنواع الخدمات المقدمة على مستوى المصارف الإسلامية.

### المطلب الأول: تقديم المصرف الإسلامي

تعتبر المصارف الإسلامية أحدى أهم الوسائل التمويلية التي حاولت العودة بالمعاملات المالية إلى قواعدها الشرعية بعد عقود من سيطرة المعاملات الربوية.

#### أولا: تعريف المصارف الإسلامي:

المصارف في اللغة "جمع مصرف ( بكسر الراء) و الصرف رد الشيء عن وجهه و المنصرف قد يكون مكانا و قد يكون مصدرا"[1]. المصارف جمع مصرِف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف، ومبادلة العملة.و تستعمل كلمة (مصرف) في اللغة العربية مقابل كلمة (بنك) في اللغة الفرنسية.

و أما في الاصطلاح فقد عرف الفقهاء المحدثون المصرف الإسلامي بتعريفات عدة لكنها متقاربة تخرج في مجملها إلى تعريف المصرف الإسلامي على انه " مؤسسة مالية تباشر الأعمال المصرفية و الاستثمارية من خلال المال و إعطائه و توظيفه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[2].

#### ثانيا: المنطلقات الأساسية لنشاط المصرف الإسلامي:

تستند المصارف الإسلامية في ممارسة نشاطها الاقتصادي إلى مجموعة من الأسس و التي في الأصل تبنى على ما يوافق النظام الاقتصادي الإسلامي فيما يخص المال و الملكية وهي[3]:

- ✓ الله هو مالك كل شيء و الإنسان مستخلف على هذه الملكية.
- ✓ المال وسيلة و ليس سلعة و ملكيته أداة و ليست غاية.
- ✓ للمال مردود، ناتج عن العمل الذي يشارك بالربح و الخسارة.
- ✓ أسلوب كسب المال يكون حلالا و الزكاة منه فريضة و الإرث فيه حق يهدف إلى توزيع الثروات.
- ✓ الادخار الموظف بالإنتاج أفضل من الاكتناز الذي يحرم المجتمع من الأموال المكتنزة.
- ✓ الربا ،الإسراف، الغش ،الاحتكار، الغرر، الاستغلال ،جميعها حرام.
- ✓ الإسلام يحمي ملكية الفرد و لكنه يحثه على التعاون والمشاركة.

**ثالثا: الفرق بين النظام المصرفي الإسلامي و النظام البنكي التقليدي:**

ان إضافة كلمة " إسلامي" إلي المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد إضافة وحسب , حيث يرتكز العمل المصرف الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي.

**الجدول رقم (1) : الفرق بين المصرف الإسلامي و المصرف التقليدي**

| المعيار/ المؤسسة | مصرف إسلامي | بنك تقليدي |
|---|---|---|
| القيم والأخلاق | الالتزام بالقيم الإيمانية :عند التصرف في المال (ملك لله و البشر مستخلفون فيه).<br>الالتزام بالقيم الأخلاقية: الأخلاق عمل و عبادة | الفصل بين العبادات والمعاملات وبين الاقتصاد والأخلاق.<br>تعظيم الثروة وان كان ذلك مخالفاً للقيم والأخلاق |
| المشروعية | موافقة الشريعة الإسلامية فيما أحل الله وحرم.<br>الرقابة الشرعية من قبل هيئة متخصصة | يلتزم بالقوانين الوضعية والأعراف المالية والاستثمارية التي قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية.<br>ويطبق مبدأ: "الغاية تبرر الوسيلة" |
| طبيعة عقود الاستثمار | صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة. | نظام الفائدة الربوية، ونظام الاقتراض والاقتراض بفائدة |
| مجالات الاستثمار | الاستثمار في كافة المجالات ماعدا ما تعلق بالمشتقات و السندات المالية. | قائمة على الاقتراض والإقراض بفائدة والاستثمار في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك. |
| النظرة إلى النقود | وسيلة للتبادل ومعيار لتقويم السلع والبضائع والخدمات ومخزنا للقيمة ويجب تقليبها وعدم اكتنازها. | سلع بذاتها تباع وتشترى نقداً أو بالأجل أو نحو ذلك. |
| التعامل في ديون الاستثمار | الدين مبلغ ثابت لا يجوز زيادته مقابل الأجل.<br>الميسرة عند العجز و العقوبة عند المماطلة بقدر الضرر. | يزيد الدين عند التأخر في السداد.<br>تطبيق نظام جدولة الديون بزيادة. |
| الكسب الخبيث | حرام ،يصرف لسبل الخير | يعتبر كإيراد. |
| الحقوق المالية المشروعة | الالتزام بدفع حقوق الزكاة | لا اعتبارات للزكاة، فقط الالتزام بالضرائب. |

(المصدر: إعداد الطالبة)

**المطلب الثاني: التمويل في المصارف الإسلامية**

تمثل المصارف الإسلامية ، من خلال مختلف الصيغ التمويلية التي تباشرها، إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي، حيث أصبحت جزءاً هاماً في مجال التمويل و النشاط البنكي العالمي.

**أولا: خصائص التمويل عن طريق المصرفية الإسلامية:**

ترتبط صيغ التمويل الإسلامية ارتباطا بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع حيث نجد أن المصرف الإسلامي يراعي مجموعة من الخصائص الأساسية للبقاء في شرعية التعامل التي قام ببنائها النظام الاقتصادي الإسلامي:

- ✓ السلامة الشرعية للمشروع موضوع التمويل، حيث لا يصح تمويل مشاريع محرمة، أو حتى تنطوي على شبهة التحريم.
- ✓ السلامة الشرعية لأسلوب التمويل.
- ✓ التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري تمت دراسته و دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة و ليس على أساس ذمة المستفيد و قدرته على السداد.
- ✓ تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة، من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم و استصناع.....الخ.
- ✓ استقرار نظام التمويل الإسلامي ومرونته.

**ثانيا: أهداف التمويل عن طريق المصرفية الإسلامية:**

الهدف المباشر للتمويل في المصارف الإسلامية هو فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات من جهة، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة وتحقق أرباح معتبرة في نهاية المطاف.أما الأهداف الغير مباشرة و التي تسعى أساليب الصيرفة الإسلامية لترسيخها[4] فهي:

1. **تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات:**

حيث تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم خدمات استثمارية و مصرفية لعملائها عبر معاملات تخضع لما نصت عليه الشريعة الإسلامية ويضبط احترامها لمبادئ الشريعة "الهيئة الشرعية لمحاسبة و مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية« AAOIFI » .

2. **المساهمة في التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية:**

و تحقق المصارف الإسلامية ذلك من خلال مساهمتها في رفع معدلات التنمية في المجالات الاقتصادية للمجتمع باعتبارها دور فاعل فيه و ذلك من خلال:

- ✓ الاستثمار في المشاريع الإنتاجية التي تتوافر لها المقومات الأساسية في البلدان التي تقام فيها تلك المشاريع، وتشجيع الأشخاص أصحاب الحرف وذوي الخبرة والمقدرة على الدخول في هذه الاستثمارات.
- ✓ الاستفادة من الأرض الصالحة للزراعة في إنتاج الغذاء اللازم للمواطنين، وتنمية القطاع الزراعي، وزيادة مساهمته في الدخل القومي. و استيراد البذور والآلات الزراعية وبيعها على المزارعين وفقاً لترتيبات معينة.
- ✓ إنشاء فروع في المناطق الزراعية لتقديم خدمات للمزارعين في حدود الشريعة الإسلامية.

### 3. المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية:

تبقى دائما الغاية من الإسلام هي تحقيق ما فيه عدالة اجتماعية و فائدة للناس بشكل عام ، ولا تستثني المصارف الإسلامية في نشاطها هذا الجانب كذلك بحيث تحقق ما يلي:

- ✓ المساهمة في جمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على المؤسسات الخيرية والأفراد المستحقين لها.
- ✓ تقديم القروض الحسنة (بدون فائدة ) للأفراد المستحقين وأصحاب المهن والمؤسسات الصغيرة .
- ✓ تشجيع الأفراد على مزاولة أنشطة منتجة في المجتمع والاهتمام بقطاع الحرفيين.

## المطلب الثالث: الخدمات المقدمة في المصارف الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الخدمات و التي تصنف إلى ثلاث فئات منها ما يعتمد على أموال المصرف لوحده و منها ما يتطلب الحصول على مصادر خارجية.

### أولا:الخدمات المصرفية

وهي تنقسم إلى ثلاث أنواع رئيسة نذكرها في العناصر التالية:

### 1. مفهوم الخدمات المصرفية:

و تتمثل في بيع و شراء العملات و إصدار الشيكات و تحصيلها و الحوالات و خطابات الضمان وخطابات الاعتمادات المستندية و البطاقات المصرفية و الائتمانية، و خدمات الاكتتاب و حفظ الأوراق المالية و إدارة المحافظ و الصناديق الاستثمارية. [5].

### 2. أنواع الخدمات المصرفية:

"وتتمثل هذه العوائد في: العمولات و الأجور و الجعالات و رسوم الخدمة. و نجد ثلاث شعب"[6] .

نلخصها في الجدول التالي:

**الجدول رقم (2): أنواع الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي**

| الخدمة | المميزات |
|---|---|
| الخدمات المصرفية المستقلة عن الإقراض المصرفي | - غياب علاقة الاقتراض بين المصرف و العميل<br>- خدمات ذات طابع يتوافق مع نضيره في الصيرفة التقليدية<br>- نجد فتح الحسابات، تحصيل قيمة الأوراق..... |
| الخدمات المصرفية المرتبطة بالإقراض المصرفي | - تقديم تسهيلات ائتمانية في ظل قيود الممارسة السليمة<br>- الإقراض المقصود بشكل مجاني<br>- القروض العرضية مقابل عمولة |
| الخدمات المصرفية المرتبطة بالتعامل بالعملات الأجنبية | - تشمل عمليات بيع و شراء العملات<br>- يمثل الربح فيها الفرق بين الأسعار |

(المصدر: إعداد الطالبة بناء)

**ثانيا:الخدمات الاستثمارية**

و تشمل عمليات توظيف الأموال في مختلف الصيغ و الأساليب

**1. مفهوم الخدمات الاستثمارية:**

تتمثل في مجموع الأنشطة التي يقوم بها المصرف الإسلامي معتمدا في ذلك على تجميع الأموال من مودعيها و خلطها مع أمواله الخاصة لتقوم بتقليبها عن طريق أساليب استثمارية تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، متبعا بذلك قاعد" الغنم بالغرم".

من خلال التعريف السابق يمكن وضع المخطط التالي:

**الشكل رقم (1): منهج الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية**

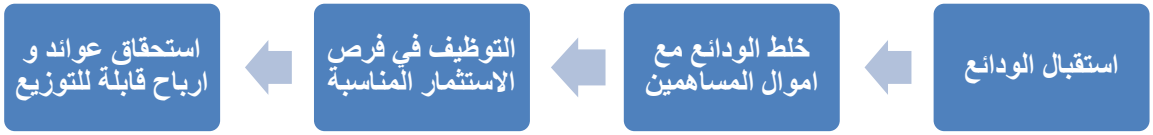


(المصدر: إعداد الطالبة)

**ملاحظة:** يستثنى من قائمة الخدمات الاستثمارية كل من خدمات المصرف الخاصة التي تعود اربحها للمساهمين فقط و كذلك الخدمات المصرفية التي سبق ذكرها في المطلب الأول.

**2. أنواع الخدمات الاستثمارية:**

يمكن تحديد الخدمات الاستثمارية في بنوك المشاركة من منظور جانبي الوساطة المالية كما يلي:

✓ **الخدمات الاستثمارية في جانب تعبئة الموارد المالية:**

يعتمد هذا الجانب على تجميع الأموال من مصادرها المتاحة، سواء الأفراد أو المؤسسات، حيث يتم استقبال هذه الأموال مع تسجيلها محاسبيا في حسابات خاصة، منها الجاري و منها متوسط و طويل المدى، ويتم اعتماد هذه الحسابات في دعم الشق الثاني من الخدمات الاستثمارية.

✓ **الخدمات الاستثمارية في جانب توظيف الموارد الملية:**

في هذا الجانب يتم استخدام الأموال المتاحة للاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية. ويتميز هذا الجانب بالقدرة على تنويع أساليب الاستثمارات بحيث يتوزع التوظيف على أوسع نطاق لخدمة من يحتاج التمويل.

**ثالثا:الخدمات الخاصة:**

باستثناء الخدمات المصرفية و الاستثمارية هناك خدمات أخرى تسمى "الخدمات الخاصة" وهذه الخصوصية تكمن في تميز عوائدها بالاستثنائية.

**1. مفهوم الخدمات الخاصة:**

وهي خدمات ذات طابع استثنائي أو بها مميزات خارجة عن طبيعة نشاط المصرف الإسلامي ، وتتمثل هذه الميزات في كونها:

- ✓ النشاطات التي تقوم بها المصارف الإسلامية بصفة مجانية فتحقق منها إيرادات معينة.
- ✓ النشاطات التي لا تتلائم مع ما تتسم به المصارف الإسلامية من خصوصية فتحقق منها إيرادات غير مشروعة.
- ✓ الأعمال الاستثنائية التي ليست من طبيعة العمل المصرفي و ذات مكاسب غير عادية.

**2. أنواع الخدمات الخاصة:**

و في هذا النوع من الخدمات نجد ثلاث أنواع نذكرها كما يلي:

- ✓ **الخدمات الاجتماعية:** وهي أعمال لا تتقاضى عليها عمولة و تتمثل في القروض الحسنة و صندوق الزكاة.
- ✓ **الخدمات غير المشروعة:** ناتجة عن حتمية التعامل مع البنك المركزي والبنوك التقليدية.
- ✓ **الخدمات غير المصرفية :** و هي أعمال تخرج عن نطاق الطبيعة المصرفية.ناتجة عن بيوع أو تأجير أصول مملوكة.

**المبحث الثاني: الأموال و توظيفها في المصرف الإسلامي**

خصص هذا المبحث لدراسة ابرز نقطتين في نشاط المصر الإسلامي هما الأموال المعتمد عليها في دعم التمويل و كذلك الصيغ الأكثر استخداما في التمويل على مستوى المصرف الإسلامي حيث يدرس المطلب الأول مصادر الأموال التي يعتمدها المصرف الإسلامي. أما الثاني فسنتحدث فيه عن أساليب التمويل المالي الإسلامي. و يخصص الثالث لما تعتمده المصارف الإسلامية من صيغ في تمويل المشاريع و أصحاب الاستثمارات.

**المطلب الأول: مصادر الأموال في المصرف الإسلامي**

تعتمد المصارف الإسلامية على قطبين رئيسين للحصول على الأموال، إما ذاتية أو خارجية و لكل من هذين النوعين أحكامه و بنوده التي تحدث الفارق بينهما أثناء عملية توزيع الأرباح.

**أولا:المصادر الذاتية :**

و تتمثل في "الجزء المتبقي من رأس المال بعد الصرف على الموجودات الثابتة، و الاحتياطات و الأرباح المرحلة و هذه الأموال ملك للمساهمين و تسمى حقوق المساهمين أو حقوق الملكية في قائمة الميزانية. "[7]

**الشكل رقم (2): هيكلة المصادر الذاتية للأموال في المصارف الإسلامية**

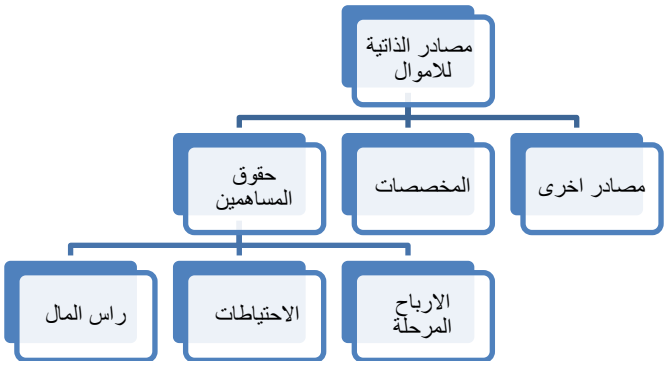


(المصدر: إعداد الطالبة)

1. **حقوق المساهمين:** تتكون من ثلاثة أقسام و هي:

✓ **رأس المال:**

يتمثل في مجموع الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشاء المصرف الإسلامي مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة , أو عند زيادة رأس المال.

✓ **الاحتياطات:**

وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقه وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف.

✓ **الأرباح المرحلة:**

وهي عبارة عن أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء علي قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك, وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

2. **المخصصات:**

وتمثل المخصصات مصدرًا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة.

3. **مصادر أخرى:**في هذا الجزء نجد:

✓ القروض الحسنة من المساهمين .

✓ التأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان.

✓ قيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

**ثانيا: المصادر الخارجية ( الودائع):**

و تشمل الحسابات الجارية، و الحسابات الاستثمارية. [8]:

**1. الحسابات الجارية:**

وهذه تكون بدون فوائد كما هو الحال في البنك الربوي و لها أحكام عقد القرض. و يتميز عقد القرض بان المال المقترض مضمون على المقترض وهو البنك هنا ومن ثم له الحق في التصرف فيه تصرف المالك و يتحمل الخسائر – إن حدثت– و له الأرباح الناتجة عن هذا التصرف –إن وجدت– عملا بقاعدة الغرم بالغنم أو الخراج بالضمان. وفي حكم الحسابات الجارية من حيث ضمانها على البنك أموال الأمانات و هوامش ضمان الجدية و الأرباح التي لم يعرف أصحابها.

**2. حسابات ودائع الاستثمار المطلقة**

و هي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبا دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه أو في مشروع معين أو لغرض معين أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية ( حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها ( الحسابات الجارية) . ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد.

**3. سندات المقارضة المطلقة:**

ويعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة و أي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات. و يقصد بسندات المقارضة المطلقة الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول العام باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات المصرف و الاشتراك النسبي فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المطلقة بصفته مضاربا و تتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل. و تأخذ حسابات الاستثمار المطلقة و ما في حكمها نسبتها من الأرباح حسب الاتفاق و تتحمل من الخسائر الناتجة عن الاستثمار بنسبة مساهمتها في التمويل.

**4. حسابات و ودائع الاستثمار المقيدة:**

و هي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط مثل أن يستثمرها في مشروع معين و لغرض معين أو يخلطها بأمواله كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير.

**5. محفظة الاستثمار المخصص:**

هي عبارة وثائق موحدة لقيمة صادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون فيها مقابل الحصول على القيمة المحررة بها بشرط القبول المقيد باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات محددة و الاشتراك النسبي

فيما يتحقق من أرباح و ذلك على أساس ما ينص عليه عقد المضاربة بحيث يتقاضى المصرف حصته من الأرباح كمضارب و يتحمل الطرفان الخسائر كل حسب رأس ماله في المشروع الممول بهذه الوثائق.

**6. حسابات الاستثمار بالمرابحة ( التورق العكسي):**

هذا النوع من الودائع المستحدثة في عدد من البنوك السعودية و تقوم على أساس تلقي المصرف للأموال من أصحابها على سبيل الوكالة المقيدة بشراء سلع من السوق نقدا و بعد حيازة المصرف لها بصفته وكيلا عن العميل يقوم العميل صاحب الحساب ببيع ما يملكه من السلع للمصرف بيع مرابحة مؤجلة يستحق ثمنها و يودع في حسابه لدى البنك في تاريخ مستقبلي. و بعد حيازة المصرف لهذه السلع بصفته مشتريا يبيعها نقدا( على سبيل التورق ) بقيمة الشراء الأولى غالبا. وقد سميت هذه المعاملة بالمرابحة أو متورقا. و هذه الحسابات عبارة عن وكالة مقيدة بصفقة محددة يستحق المصرف عنها أجرا بنسبة معلومة من قيمة الصفقة.

**المطلب الثاني: علاقة المصرف بأصحاب الودائع الاستثمارية**

الهدف المشترك بين الصيرفة التقليدية و الإسلامية هو التمويل، القائم في الأساس على الموارد المالية التي يتم تعبئتها عن طريق الودائع، غير أن العلاقة التي تربط كل منهما مع أصحاب الودائع مختلفة حيث تبنى في الأولى على أساس الربا و في الثانية على عقد المضاربة.

**أولا: مفهوم المضاربة**

ينبغي أن يُعلم أن الأساس الذي تقوم عليه معظم الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية هو عقدُ المضاربة في الفقه الإسلامي.

**1. تعريف المضاربة المشتركة:**

"أن يكون فيها المضارب واحد ويكون أرباب الأموال متعددين، كأن يضارب لرب المال عامل، ثم يأتي رب مال آخر فيضارب له العامل ذاته، ثم يأتي رب مال ثالث ورابع... فيضارب لهم جميعا هذا العامل، على أن له نسبة معينة من ربح هذه الأموال، ثم قد يكون ذلك منهم جميعا في عقد واحد، أو على التتابع في عقود مختلفة، وقد يكون ذلك كله قبل عمل المضارب في المال الأول، أو بعده أو أثناء عمله فيه"[9].

**2. تعريف قانون المصرف الإسلامي الأردني:**

"تسلم النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريقة الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة و ذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر و المختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق من أرباح صافية و دون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة"[10].

### 3. الفرق بين المضاربة الفقهية و المضاربة في المصرف الإسلامي:

وتختلف المضاربة في المصرف الإسلامي عن نظيرتها العادية في الفقه الإسلامي بوجود ثلاث أطراف:

- ✓ أصحاب رؤوس الأموال من مودعين و مستثمرين (أصحاب مشاريع) ومساهمين.
- ✓ المصرف باعتباره مضارب أو وسيط.
- ✓ أصحاب المشاريع و هم المضاربون بالأموال المقدمة من المصرف.

و في علاقة المصرف كمضارب و كمساهم مع المودعين كأرباب أموال يمكن أن نستعين بالشكل التالي في توضيح العلاقة:

**الشكل رقم (3): النموذج المركب أو المختلط للمضاربة**

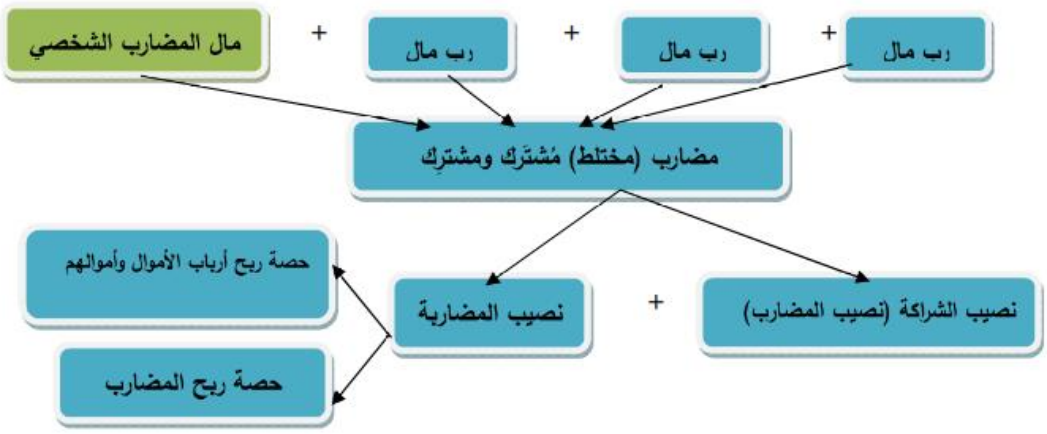


(المصدر: سمير الشاعر، احتساب الربح في المضاربة و المشاركة في حال خلط أموال المضاربة و المشاركة . (2010)، ص5).

يعد هذا الشكل هو اقرب الأشكال لما عليه العمل بالمصارف الإسلامية و هو ما ينبغي ضبط الحسابات عليه لتحديد الربح و توزيعه مراعين مال الاحتياطات التي راعتها معايير« AAIOFI » بنوعيها ما كان قبل اقتطاع نصيب المضارب و ما كان بعد اقتطاعه.

### ثانيا: شروط المضاربة

و نجد عدة شروط تخص العقد و رأس المال و الربح

1. **شروط العقد:** وفيها ثلاثة شروط:

- ✓ أهلية العاقدين ( رب المال و المضارب).
- ✓ الصيغة ( الإيجاب و القبول).
- ✓ المحل ( المباح)، وهي من هذه الناحية كشروط الوكالة.

2. **شروط رأس المال:** وفيها أيضا ثلاث شروط :

- ✓ يجب أن يكون من الدراهم أو الدنانير و يدخل في ذلك في وقتنا الحالي سائر العملات أي نقدا.
- ✓ معلوما جنسا و نوعا و مقدارا.

- ✓ و يسلم للمضارب عينا لا دينا في الذمة و في هذا السياق هناك بعض الآراء حول المضاربة بالدين من طرف المصرف في ديون زبائنه المستثمرين وهي الحالات التي نذكرها كالآتي[11]:

أ. المضاربة بالدين الذي في ذمة المصرف.

ب. المضاربة بالدين الذي في ذمة طرف ثالث.

ج. المضاربة بالوديعة.

**3. <u>شروط الربح</u>:** ونجد هنا ثلاثة شروط تحتاج التوضيح:

- ✓ **<u>معلومية الربح في عقد المضاربة</u>:**

اتفق الفقهاء على أن يشترط في عقد المضاربة تحديد حصة كل من الطرفين عند التعاقد حتى يكون كل واحد منهما على علم بنسبته في الربح فان جهل الربح في العقد المضاربة يؤدي إلى فساد المضاربة و تحويلها إلى مضاربة فاسدة.

- ✓ **<u>اشتراك الربح بين أطراف المضاربة</u>:**

تقتضي طبيعة عقد المضاربة أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين لا يختص به احدهما دون الآخر إذا هي شركة في الربح و تحدد نسبة كل طرف على أساس الأهمية لكل من رأس المال و العمل المدمج في العملية الاستثمارية و كذلك درجة المخاطرة التي يتعرض إليها كل من المال و العمل بالإضافة إلى قوة المفاوضة بين أصحاب المال و أصحاب العمل. كما أن هناك إمكانية لتعديل النسب المشاعة بين الطرفين خلال المضاربة. فلا بد من استحقاق كل طرف حصته من الربح حتى يتم تفادي حالتين:

- عقد ابضاع ( عمل مجاني) : اختصاص صاحب المال بالربح لوحده.
- قرض حسن ( قرض مجاني): اختصاص المضارب بالأرباح كلها مما يفرض رد المال لصاحبه دون زيادة.

- ✓ **<u>أن يكون الربح جزءا شائعا</u>:**

على أساس النسبة المؤوية أو بالجزئية (كالنصف و الثلث و الربع....). و إلا تكاسل المضارب في السعي لتحقيق الربح أو اخذ احد الطرفين ربحا بالرغم من خسارة العملية على حساب الآخر.كما لا يجب أن يكون نسبة محددة من رأس المال بل من إجمالي الربح.

**<u>المطلب الثالث</u>: <u>صيغ التمويل في المصارف الإسلامية</u>**

يطرح الاقتصاد الإسلامي عدة صيغ وأساليب تلبي متطلبات أصحاب المشاريع و طالبي التمويل تتراوح بين أساليب قائمة على البر والإحسان ، وأساليب قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار ، وأساليب أخرى قائمة على الدين التجاري. ويمكن أن نوضح ذلك من خلال المخطط التالي:

**الشكل رقم (4) : صيغ التمويل الإسلامي**

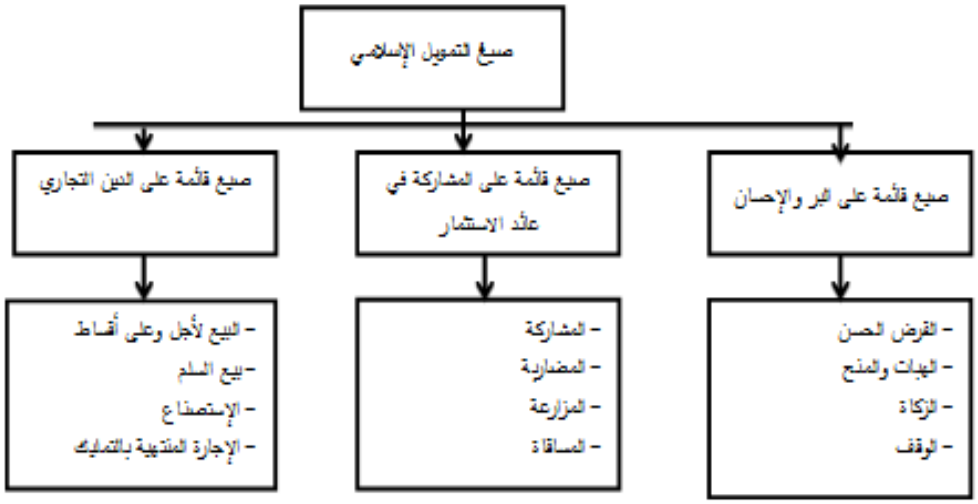


(المصدر: المكي الدراجي، جديدي روضة، التمويل الإسلامي و دوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،(2010)،ص6)

**أولا: صيغ التمويل القائمة على البر والإحسان:**

هدفها إنساني واجتماعي محض و تشمل ما يلي[12]:

**1. القرض الحسن :**

القرض في الإسلام هو إعطاء شخص لآخر مالاً لينتفع به مدة من الزمن، على أن يرده له وذلك رجاء ثواب الله عز وجل الذي يفوق ثواب الصدقة كما جاء في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام:

" **رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال لأن السائل يسأل والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**" .

**2. الصدقات التطوعية( المنح والهبات ):**

وتعد من الآليات الإسلامية لتحقيق التكامل الاجتماعي والعمل على تماسك المجتمع، ونشر المودة والمحبة بين أفراده لتوثيق الأخوة الإنسانية الإسلامية.

**3. الزكاة :**

أن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم في أصناف ثمانية لابد أن تتوافر فيهم الصفات المقررة لاستحقاق الزكاة، وبالنظر في هذه الأصناف نجد أنه يوجد من بينهم الفقراء والمساكين والغارمين، وهم الأصناف الذين يمكن أن يدخل فيهم المستحقون للتمويل من الزكاة لمباشرة أنشطتهم في مشروعاتهم، بشرط أن يكونوا قادرين على العمل ومشروعاتهم صغيرة أو متناهية الصغر.

**4. الوقف :**

وهو تخصيص مال في صورة رأسمال دائر، والإنفاق من عائده في كل الخيرات التي يعود نفعها على أوجه البر المختلفة من إعانة الفقراء والمحتاجين أو نشر العلم أو المحافظة على الصحة .

**ثانيا: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:**

تقوم على أساس تحقيق أرباح و تشمل[13]:

- ✓ **عقد المشاركة:**

وهو من أهم العقود المطبقة في المصارف الإسلامية و الأقل نسبة من ناحية الخطر.

- ✓ **تعريف المشاركة:**

يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية ، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً ، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل ، وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان.

- ✓ **تطبيق عقود المشاركة في المصرف الإسلامي:**

يتم الاعتماد على هذه الصيغة في تمويل عدد من المشاريع ويكون ذلك وفق عدة صور على حسب الاتفاق المبرم مع العميل حيث تتم المشاركة في رأس مال المشروع على الأمد الطويل، المتوسط، القصير.

- ✓ **عقد المضاربة**

يعد عقد المضاربة من أشهر العقود و أعرقها في التعاملات الاقتصادية و هذا لما فيه من تيسير.

- ✓ **تطبيق عقد المضاربة في المصرف الإسلامي:**

و يمكن وصف العملية التي تتم فيها المضاربة من خلال المراحل التالية:

أ. إيداع الأموال من طرف المستثمرين في الحسابات المعنية.

ب. مزج أموال المضاربة وإضافتها لأموال المصرف الخاصة(بصفته مضارب).

ج. استثمار الأموال على حسب الفرص المتاحة وذلك بالمضاربة سواء بصيغة مضاربة مشتركة أو منتهية بالتملك أو باستخدام صكوك المضاربة.

د. استفاء عائد المشروع و قياس الربح عن طريق التنضيض.

هـ. توزيع الأرباح بين المصرف و المستثمر كصاحب مال مع اعتبار حصة المصرف كمضارب.

بالإضافة إلى العقدين السابقين هناك عقد المساقاة و المزارعة بالرغم من قلة تداولها إلا أنها تبقى من الصيغ المهم في التمويل.

**ثالثا: صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري**

تستوعب هذه الصيغ حالات البيع و الشراء بالدين و لآجل[14]:

**1. عقد المرابحة**

يتزايد الطلب على هذه الصيغة كلما تعقدت وتطورت المعاملات التجارية.

✓ **تعريف المرابحة:**

هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم.أما على مستوى المصارف الإسلامي، يطلق على هذا النوع من أساليب التمويل تسمية "بيع المرابحة للأمر بالشراء"، والفرق بينه وبين بيع المرابحة العادي أن بضاعة المرابحة مملوكة للمصرف حال البيع.

✓ **تطبيق بيع المرابحة في المصرف الإسلامي:**

و يمكن وصف العملية التي يقوم بها المصرف في هذا الإطار من خلال المراحل التالية:

أ. طلب الشراء من طرف العميل.

ب. موافقة المصرف على أساس وعد من العميل بالشراء.

ج. إخطار البائع بالرغبة في الشراء و طلب إرسال الفاتورة.

د. استلام المشتري للسلعة بالنيابة عن المصرف و إخطاره بحسن التنفيذ .

هـ. توقيع عقد بيع المرابحة حسب الوعد بالشراء.

و. تسديد كلي أو بالتقسيط حسب الاتفاق.

**2. عقد الاستصناع**

يساهم هذا النوع من العقود في توصيل الخبرات والكفاءات المهنية للأشخاص ذوي الحاجة للتصنيع

✓ **تعريف الاستصناع:**

يعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيوع. على أساس هذا المنطلق قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع.

✓ **تطبيق عقد الاستصناع في المصرف الإسلامي**

يمكن تلخيص خطوات تطبيق عقد الاستصناع في الخطوات التالية:

أ. تعبير المشتري (المستصنع) عن الرغبة في استصناع سلعة.

ب. التزام المصرف بصنع السلعة .

ج. إبرام عقد الاستصناع.

د. تعبير المصرف (صانع) للمقاول عن رغبته في صنع السلعة.

هـ. اتفاق عقد الاستصناع الموازي .

و. تسلم و استلام السلعة.

**3. عقد السلم**

تساهم هذه الصيغة كذلك على غرار الاستصناع في تحريك القوى الصانعة في الاقتصاد.

✓ **تعريف السلم:**

يعرف بيع السلم على انه بيع شيء في الذمة مقابل ثمن عاجل، فالمصرف الإسلامي يعتمد هذا الأسلوب، فيحصل على السلع من منتج آخر أو يستوردها من الخارج مقابل ثمن معجل من اجل الحصول على عوائد.

✓ **تطبيق عقد السلم في المصرف الإسلامي:**

يتم استخدام عقود السلم كبديل آخر عن القرض بفائدة ربوية وهو يتم بشكل عادي أو مع طلبات على سلع السلم من طرف العملاء و يمكن الإشارة إلى عملية السلم وفق المخطط التالي:

أ. طلب سلعة السلم من المقاول.

ب. موافقة المقاول وإبرام عقد السلم.

ج. تسليم الثمن عاجلا للمقاول و تسليم السلعة للمصرف بعد اجل.

د. استلام المصرف للسلعة أو توكيل طرف ثالث أو توكيل مشتري للسلعة محور العقد بالاستلام.

**المبحث الثالث: المفهوم النظري و المصرفي للربح**

يعتبر الربح من الحوافز الرئيسية المؤثرة في قرارات الاستثمار و التمويل كما في قرارات الإنتاج و البيع والشراء. وهو من العناصر الرئيسة في الحكم على نتائج أعمال النشاطات الاقتصادية من حيث النجاح أو الفشل. و يعد الربح الحافز كذلك للمصارف الإسلامية في نشاطها.

**المطلب الأول:الإطار النظري للربح**

الربح من المصطلحات الواسعة الاستخدام حيث تعطى له العديد من المفاهيم بالإضافة إلى تعرض الكثير من الباحثين

و الدارسين للإشكاليات المتعلقة به و من بينها تحديد مفهوم الربح و كذلك كيفية تحديد قيمته بناءا على التكلفة المتعلقة بموضوع النشاط المورد للعائد الربحي.

**أولا: مفهوم الربح**

يعرف الربح في عدة مجالات بحيث أن لكل مجال مصطلحاته التقنية الخاصة لضبط التعريف

**1. الربح في القران و السنة:**

كلمة الربح لم ترد في القران الكريم إلا مرة واحدة وهي في قوله تعالى :"**أولائك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم و ما كانوا مهتدين**".البقرة (الآية 12) . فنجد أن العلماء قاموا بتفسير الربح حصرا عند هذه الآية، فالربح في الآية الكريمة استوفى حتى المفهوم في الدنيا و الآخرة وقد فسر بالأغلبية على انه الزيادة في قيمة بيع السلعة عن تكلفتها[15].

أما في السنة النبوية فقد ذكر في عدة مواضع نجد منها الحديث الشريف"**مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم ربحه حتى يسلم له رأس ماله. كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه**.و قد فسر هذا الحديث على أن المقصود من التجارة هو الربح و الذي لا يتحقق إلا بعد تحقق سلامة رأس المال"[16].

**2. <u>الربح في اللغة</u>:**

هو الكسب و الزيادة. وقد اصطلح علماء التفسير،مثل الإمام الرازي في "تفسير مفاتيح الغيب " و الإمام الزمخشري في "الكشاف" على أن الربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه و إدارته[17].

يقول الإمام الآلوسي " الربح تحصيل الزيادة على رأس المال وشاع في الفضل عليه. ويقال ربح فلان في تجارته أي استشف فيها وأصاب الربح، وكذلك يسمى الشف"[18]. ويقول الإمام النسفى" الربح الفضل على رأس المال"[19]. وقال ابن خلدون: " الربح هو القدر النامي في المال ويتكلم الفقهاء على الربح دائما كنوع من النماء وفرع للمال"[20].

هو الفضل و الزيادة،و قد غلب مفهوم الربح الناتج عن التجارة في تعريف ابن منظور حيث قال" أن الربح لغة معناه النماء في التجر، و اختار مجمع اللغة العربية أن يعرف الربح بالمكسب و هذا اعم ،لان الربح قد يأتي بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة إلى آخر فروع النشاط الإنساني في مجال الأعمال[21].

**3. <u>الربح في فقه المعاملات</u>:**

هو الفرق بين الإرادات و التكاليف ،وهو العائد الزائد على رأس المال الممزوج بالعمل المتعلق بها.أي مقدار زيادة الإرادات عن النفقات.

**4. <u>الربح في الاقتصاد</u>:**

إن تعريف الربح عند علماء الاقتصاد يعتمد على نظريتين:

- ✓ **نظرية التوزيع:** تعرف الربح على انه نوع من الدخل يحصل عليه العنصر الإنتاجي "التنظيم"، فالمنظم يحصل على عائد يتمثل في الربح مقابل مشاركته في العملية الإنتاجية، دون تدخل عوائد عناصر الإنتاج الأخرى ( الأرض، العمل، رأس المال).
- ✓ **نظرية الربح:** لقد تم ربط الربح هنا بعنصر المخاطرة على أساس انه ما يستحقه المنظم مقابل تحمله لمخاطر الابتكارات و ظروف عدم التأكد المتعلقة بالعملية الإنتاجية.

و قد اعتمد التحليل الاقتصادي على فرضية المنافسة الكاملة في تقسيم الربح إلى نوعين، العادي منه وهو أدنى ربح يجعل المستثمر يبقى في استثماره أما غير العادي فهو ما زاد عن ذلك.ويمكن القول أن الربح في الاقتصاد يمثل الفرق بين ثمن البيع و النفقة الكلية.

**5. <u>الربح في الاقتصاد الإسلامي</u>:**

لا يتحدد الربح في الاقتصاد الإسلامي كباقي من الإيرادات الكلية بعد خصم عناصر التكلفة الأخرى عدا عائد التنظيم لان مفهوم ربح المنظم في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن مفهومه في الرأس مالية. فالربح في الإسلام هو حصة المنظم المشارك في الإنتاج مع رأس المال في إجمالي العائد المتحقق من

المشاركة و حصته هذه ( أي النسبة المحددة له منها) تخضع لظروف العرض (أي خدمات المنظمين أو المضاربين أو أرباب العمل) لذا فإنها تتسم بالمرونة شانها شان الأجور و الأسعار و ما لذلك من مزايا في التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة كما أن معرفتها سلفا ( كنسبة شائعة من الربح المتحقق) قد يكون حافزا بدرجة اكبر لبذل الجهود و إتقان العمل للحصول على الثمرة المرجوة منه.

**6. الربح في المحاسبة:**

الجزء المتبقي من الإيراد الكلي للسلعة بعد اقتطاع التكلفة الكلية أي الجزء المتبقي بعد اقتطاع عوائد عناصر الإنتاج (الريع،الفائدة،الأجر) المدمجة في العملية الإنتاجية ،يضاف إلى ذلك كافة الالتزامات من مستحقات الضرائب ومخصصات الاهتلاك.محاسبيا يمكن التمييز بين نوعين من الأرباح:

- ✓ **الربح الإجمالي:** كل المكاسب التي يحصل عليها رب العمل. ***الربح الإجمالي= إيرادات المبيعات- تكلفة البضاعة المباعة***
- ✓ **الربح الصافي:** ما يحصل عليه رب العمل علاوة على فائدة رأس المال و اجر إدارته.***الربح الصافي= مجموع الإرادات- مجموع المصاريف.***

**ثانيا: الربح و أنواع النماء**

يعتبر الربح احد أنواع النماء والتي تحدث في الأصول المتداولة

**1. مفهوم النماء:**

يعرف بأنه "الزيادة في الدخل أو فرع من المال حيث أن المال هو أصل المال أو رأس المال و فضل المال أو الربح من منظور إسلامي يختلف عنه في الأنظمة الاقتصادية الأخرى لان الفكر الإسلامي متميز و له ذاتيته المستقلة رغم انه قد يتماثل في بعض جوانب تطبيقه مع الاتجاهات الفكرية المعاصرة"[(22)].

**2. أنواع النماء:**

و نجد في النماء ثلاثة أقسام و ذلك حسب طبيعة النمو:

- ✓ **الربح:**

السبب في نمو أموال التجارة (الأصول المتداولة) بعد التصرف فيها بالبيع و الشراء. و "النماء في عروض التجارة نتيجة التقليب في المال هو ربح حقيقي إذا انتقلت الملكية للغير بالبيع الفعلي أما إذا كانت معرضة للبيع فهو ربح تقديري و الربح يخضع للزكاة بمجرد إمكان قياسه و يخضع للتوزيع بمجرد تحقق الإيراد بالبيع"[(23)].

- ✓ **الغلة:**

نمو في أموال التجارة قبل التصرف فيها مثل ارتفاع قيمة الأصول المتداولة قبل بيعها، وهذا ما يطلق عليه الأرباح العرضية في المفهوم المحاسبي. و هي "ما يتجدد في العروض التجارية دون جهد أي الفرق

بين سعر الشراء و سعر الاستبدال لعروض التجارة و بذلك فان النماء في الأصول المتداولة يعد ربحا أو غلة يؤخذ في الحسبان عند الاقتسام بين الشركاء إلا إذا رأى الشركاء تأجيل توزيع النماء الذي لم يتحقق حتى يتحقق و هذا للمحافظة على رأس المال الحقيقي"[24].

✓ **الفائدة:**

نتحدث هنا عن الأصول الثابتة، بحيث تمثل الفائدة النماء في هذا النوع من الأصول. وتعرف محاسبيا بالأرباح الرأسمالية." قد تكون مباشرة (محققة) مثل بيع الأصول أو غير مباشرة (غير محققة) مثل الزيادة في إعادة تقويم الأصول الثابتة. و الفائدة في اللغة المعاصرة هي ما يعرفها الفقهاء المسلمون بالفوائد عن فوائض وهي محرمة شرعا"[25].

✓ **الفرق بين الربح و أنواع النماء الأخرى:**

الجدول التالي يستعرض المقارنة بين المصطلحات السابقة بالأخذ بعين الاعتبار أربعة معايير أساسية تبين أوجه الاختلاف فيما بينها:

**الجدول رقم(3): الفرق بين الربح وأنواع النماء الأخرى**

| عنصر المقارنة | ربح | غلة | فائدة |
|---|---|---|---|
| المصدر | ربح الاستغلال | أرباح عرضية | أرباح رأس مالية |
| سبب الزيادة | - بيع أصل متداول بزيادة<br>- استئجار أصل ثم تأجيره | - إيرادات ذاتية من أصول متداولة<br>- زيادة في تقييم مخزون آخر المدة. | - إيرادات من أصول ثابتة<br>- إعادة تقييم الأصول الثابتة (نتيجة التضخم) |
| محاسبة الزكاة | يخضع للزكاة | تخضع للزكاة | غير واجبة الزكاة فيها |
| القابلية للتوزيع | ربح للتوزيع | هناك خلاف في قابليتها للتوزيع | غير قابلة للتوزيع |

(المصدر: كوثر عبد الفتاح محمود الابجي، قياس و توزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،(1996)، ص22.)

**ثالثا: نظريات و شروط تحديد الربح**

من الناحية النظرية و الشرعية حتى يكون الربح قابلا للقياس و التوزيع يجب أن يتحقق فعلا بعد أن تعرف و تقاس التكلفة المدرجة لتحقيق هذا الربح.

**1. شروط الربح الحقيقي:**

"حتى يكون الربح الناتج حقيقيا يشترط ظهوره مع بقاء مصدره (رأس المال) سليما، إذ انه ( لا يقال لمن يسلم له رأس ماله فقد ربح) فالمقصود من التجارة ( سلامة رأس المال مع حصول الربح) حيث أن ( الذي

يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئان سلامة رأس المال و الربح) ومن ثم فالربح الحقيقي من الناحية الشرعية هو ( الفضل على رأس المال الحقيقي).

و يقصد برأس المال الحقيقي من حيث قوته الشرائية لا من حيث و حدات عددية نقدية، و يتضح ذلك من قول الإمام الطبري ( الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة له بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته لا شك).

فالمشروع المستمر تقوم إدارته بتقليب المال حالا بعد حال، أو فعلا بعد فعل أو طورا بعد طور، حتى تنتهي الدورة و تبدأ دورة أخرى، و تقوم بعملية إحلال لما باعت من عروض تجارة ممثلة في البضاعة وما استهلك من عروض قنية ممثلة في أصول ثابتة، وفى لجميع أصحاب المشروع"[26].

**2. <u>النظريات الفكرية لتحديد الربح</u>:**

يحتاج تحديد قيمة الربح إلى تحديد قيمة التكلفة وفي هذا السياق ندرس أربع نظريات لتحديد الربح و هي كالتالي:

- ✓ **<u>نظرية القيمة التاريخية</u>**

تعتمد هذه النظرية على "الفرق بين القيمة الدفترية لصافي الأصول في آخر الفترة و أول الفترة و ذلك من باب تحقيق الموضوعية في البيانات المحاسبية "[27]غير أن هذه النظرية تم انتقدها لاستنادها لمبدأ ثبات الأسعار وهو الأمر الذي لا يتوافق مع الواقع و على هذا الأساس اعتبرتها فئة المحاسبين غير موضوعية و لا تحافظ على رأس المال.

- ✓ **<u>نظرية التكلفة الاستبدالية</u>:**

الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية هو "قياس التغيرات عن الفترة على أساس القيمة الاستبدالية في نهاية الفترة لقياس النفقة الحقيقية للأصول الثابتة عن الفترة" إلا أنها تعاني كذلك من نقاط انتقاد:

- لا تطبق على جميع مفردات المركز المالي.
- احتياطات الإهلاك المحتجزة لا تكفي للاستبدال الفعلي للأصول الثابتة.
- تفتح الطريق إلى توزيع أرباح رأسمالية غير محققة.
- نقص حصيلة الضرائب لدى الدول.

- ✓ **<u>نظرية القوة الشرائية</u>**

تدمج هذه النظرية مفهوم الأرقام القياسية التي تقيس القوة الشرائية لوحدة النقد حتى يعبر عن هذه القيم بوحدات نقد موحدة وتعتمد هذه النظرية على إعادة تقويم جميع الأصول و الخصوم و عناصر قائمة الربح وفقا لتغيرات مستوى الأسعار.لكنها من ناحية التغيرات لا تظهر الأرباح أو الخسائر المتعلقة بها و لا تكشفها في جميع البنود.

- ✓ **<u>نظرية القيمة الجارية في الفكر الإسلامي</u>**

"وفيها يتم تقويم جميع مفردات المركز المالي بالقيمة الجارية أما النفقات و الإيرادات الفعلية فلا تغيير في قيمتها التاريخية لأنها حوادث مقطوعة ويرى الفقهاء المسلمون ضرورة التفرقة بين ميزانية التنازل و ميزانية الاستمرار ففي الحالة الأولى تقوم الأصول بالقيمة البيعية الفعلية أما في ميزانية الاستمرار تقوم الأصول بالقيمة الجارية"[28].

**المطلب الثاني: مفهوم الربح في المصارف الإسلامية**

على غرار باقي المجالات، فان للربح، في المصرف الإسلامي مفهومه الخاص و أبعاده المتفق عليه.

**أولا: تعريف الربح في المصرف الإسلامي:**

يعرف على انه" ذلك المعدل (معدل الربح) الذي يدفعه البنك الإسلامي على مصادر أمواله من ودائع و رأس مال المساهمين.أما ذلك الذي يحققه البنك من خلال استثماراته و نشاطاته الاقتصادية هو العائد و ليس الثمن الذي يحقق البنك لعملائه و مساهميه من نشاطاته.وهو ليس محددا ابتداءا إلا في قليل من نشاطاته،كالمرابحة و الإجارة مثلا.

كما أن الربح ليس مضمونا، لان البنك لا يستطيع أن يضمن عوائد و نتائج أعمال المشروعات و النشاطات الاقتصادية التي يستثمر فيها أو التي سوف يستثمر فيها. فلا احد يستطيع على وجه اليقين الكامل أن يقر سلفا ربحية و عائد أي مشروع ولكن هذا بالطبع لا ينفي القدرة على التوقع و التخمين المبني على المعرفة و الخبرة و الدراسة في مجال النشاط الاقتصادي المستثمر فيه.

إن معدل الربح المتوقع تخمينا ذو أهمية كبيرة في النظام الاقتصادي الإسلامي ،فهو الحافز الرئيسي للنشاط الاقتصادي و الأداة الرئيسية للحكم على المشروعات الاستثمارية ،و هو سبب النمو و الاستمرار و التقدم في الإنتاج و هو بالتالي البديل الحلال للسعر الاستراتيجي في النظام الرأسمالي الذي يمكن استخدامه كمعيار يحكم استخدام رأس المال على أساس أكثر منطقية فكريا و أكثر كفاءة اقتصاديا"[29].

**ثانيا: معايير التفرقة بين الربح والفائدة الربوية:**

إذا كان هناك توافق بين الربح في المصرف الإسلامي وما يناظره من فائدة ربوية في البنوك الكلاسيكية فهو ينحصر فقط في الزيادة في المال ،أما إذا أردنا تبيان الاختلاف فيما بين المفهومين فنعتمد على معيار فقهي وقانوني و أخر اقتصادي و محاسبي مثلما يوضحه عبد الحليم غربي[30]:

**1. المعيار الفقهي و القانوني:**

يعتمد الفقهاء في تصنيف الزيادة ربحا أو ربا من خلال السبب الذي نشأت عنه هذه الزيادة فان كان السبب هو تقليب المال من شكل إلى شكل آخر سواء بالبيع أو الشراء أو النقل أو التخزين والتصنيع أو الزراعة ...الخ، بالإسقاط على نشاط المصرف الإسلامي ،فتقليب المال يكون بالاعتماد على صيغ التمويل التي تنتهجها المصارف من اجل استثمار ودائعها وأموالها . أما إن كانت الزيادة في المال مع بقائه على حاله دون توافر أسباب مشروعة فهذا يعتبر فائدة ربوية.

أما رجال القانون فينظرون إلى المركز القانوني للطرفين بصيغة أخرى ينظر إلى العلاقة التي تربط الطرفين المتعاقدين، فان كانت علاقة دائن و مدين فان الزيادة على المال تعتبر فائدة، أما إن كانت علاقة مشاركة فالزيادة على رأس المال تعتبر ربحا.

**2. <u>المعيار الاقتصادي المحاسبي</u>:**

اقتصاديا، يعتمد على مبدأ التأثر بالخسارة، فالفائدة تعتبر عائدا مضمونا عن رأس المال ملزمة الدفع لصاحبه أيا كانت النتيجة التي آل إليها الاستثمار . في حين يعتبر الربح متغيرا تابعا لنتيجة المشروع فهو عائد متبقي لصاحب المشروع لا يمكن التنبؤ به إلا بعد انتهاء عملية الاستغلال.

محاسبيا، تصنف الفائدة الربوية ضمن التكاليف الثابتة الواجب تصفيتها كعبء على عائد العملية الاستثمارية سواء كان سلبيا أو ايجابيا ، أما الربح فيعالج بمرونة محاسبية مبنية على أساس نتائج العملية الاستثمارية وليس وفق بنود عقد ربوي لاستثمار رأس المال .

**3. <u>أفضلية الربح في المصارف الإسلامية مقارنة بأسعار الفائدة في النظام البنكي الكلاسيكي</u>:**

"إن الزيادة التي تتحقق عن رأس المال اعتمادا على تقليب هذا الأخير أحلها الشرع بالنظر إلى القيمة الحقيقية التي تضيفها للدخل على عكس الفوائد في البنوك الكلاسيكية و التي تحتم تسديد كوبونات الفوائد وأقساطها حتى و إن كانت هناك خسائر بعبارة أخرى ، زيادة الجنس بجنسه (القروض) أو تلك الزيادة الناجمة عن فرق الحلول عن الأجل (ربا النسيئة) وهو ما قد يجعل البنك أو متعامليه في وضعية "الهرم المقلوب" [31] .

✓ **<u>الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة</u>:**

يمثل الربح الآلية التي تعادل الطلب على الأموال مع المعروض منها. فكلما زاد الربح من استثمار معين زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار فيه. و حيث إن الاستثمار من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي يقاس على أساس الأولويات التنموية للمجتمع وفي ضوء فرض الكفاية ،فانه من المتوقع إن يتم استخدام الموارد المالية المتاحة بطريقة أكثر فعالية اقتصاديا و عدالة اجتماعيا . و بالتالي فان الربح ،من هذا المنظور يمثل الندرة الحقيقية للمعروض من رأس المال ذلك إن الأموال لا تستثمر بناءا على الفائدة الأعلى دائما بل على الر بح الأعلى.

وهذا ما تؤكده عدد من الدراسات الاقتصادية الرأسمالية ."فعلى سبيل المثال ،ثبت من دراسة تطبيقية أجراها بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي وجود ارتباط ايجابي قوي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح. فالأرباح غير الموزعة قد ساهمت في تمويل 87 بالمائة من مشروعات الشركات الأمريكية 1988.

وقد أكدت هذه النتيجة دراسة ميلر التي أظهرت أن 77بالمئة من المشروعات قد تقرر الاستثمار فيها بناءا على معدل الربح و ليس معدل الفائدة . ونظريا يؤكد تيرفي بان سعر الفائدة لا يصلح ولم يكن في أي حال مناسبا للقرارات الاستثمارية. وبالتالي فهو يقترح أن يحل محله سعر الأصول الحقيقية ،أو المستوى العام لأسعار الأسهم ،حيث يكون السعر الاستراتيجي هو سعر الأصول الحقيقية لا الورقية"[32].

✓ **نفي الصفة الاحتكارية للمشروعات الكبيرة:**

إن اعتماد معدل الربح المتوقع في اتخاذ القرارات الاستثمارية لتمويل المشروعات ينفي الصفة الاحتكارية للمشروعات الكبيرة ذات الجدارة الائتمانية العالية.كون الربح غير مرتبط بالجدارة الائتمانية وهكذا تصبح جميع المشروعات الصغيرة والكبيرة و المتوسطة أمام قرار التمويل على قدم المساواة و بالتالي تنتفي الاتجاهات الاحتكارية لدى الشركات كافة.

**ثالثا: أصناف الأرباح في المصارف الإسلامية:**

تصنف أرباح المصارف الإسلامية في عدة أصناف على النحو التالي [33] :

**1. الأرباح المباشرة من استثمار أموال المساهمين و المشاركين في عمليات المشاركة و المرابحة و المضاربة:**

تخلق الاستثمارات المشتركة نسبة إيرادات معتبرة بالنسبة لإجمالي الإيرادات المحصل عليها من طرف المصارف الإسلامية بحيث يتم الاعتماد على الجزء المتاح من أموال المصرف في تمويل هذه الاستثمارات و على كل من حسابات الاستثمار المشترك ( المطلق) و الحسابات الجارية كمصادر خارجية لتمويل الاستثمارات المشتركة.

بالإضافة إلى حسابات تقوم على مبدأ المضاربة المقيدة بمعنى آخر أن الاتفاق مع أصحابها يقضي بالمشاركة في مشروع محدد، فلا سحب إلا ابعد تصفية المشروع و معرفة نتائج أعماله.كما انه لا يجوز الخلط بين هذه الأموال و أموال المضاربة المشتركة.

**2. أرباح العمليات المصرفية مثل إصدار خطابات الضمان و الاعتماد المستندي و التحويلات و الشيكات السياحية و تأجير الخزائن الحديدية و التي يأخذ عليها المصرف أجرا أو عمولة:**

تتمازج ثلاث دعائم من اجل تحقيق هذه الإيرادات و هي:

✓ **رأس المال:** ويتمثل في إجمالي الأصول المملوكة في ذمة المصرف من مباني ومعدات وأجهزة .....الخ.

✓ **العمل ( الإدارة):** تعتبر الإدارة العنصر المدبر و المخطط لنشاط المصرف وخططه المالية و برامجه المستقبلية فكلما كان التنسيق التقني و الخبرة و المكتسبات العلمية متوفرة لدى هذا العنصر كلما كان المردود أعلى.

✓ **الشهرة والاسم التجاري:** يمكن للمصرف الإسلامي أن يحصل على عوائد اكبر كلما كانت الخدمة المقدمة ذات نوعية رفيعة تتلائم مع متطلبات الزبون مما يزيد من شهرة المصرف و الخدمة في حد ذاتها بين العملاء هذا ما يسمح باستقطاب عدد اكبر منهم ومنه زيادة العائد.

و حتى يتم اعتماد عوائد الخدمات المصرفية كمصدر للعائد لا بد وان تخضع للتوافق مع ضوابط تحكم شرعية استحقاقها لصالح المصرف والتي نذكرها كالتالي[34]:

- اخذ العمولة بصفة عادلة و مقابل خدمة حقيقية يتلقاها العميل.
- تكرار استحقاق العمولة،لا تأخذ إلا مرة واحدة ولا تحسب على أساس مبلغ الخدمة.
- العمولات التي تحسب على أساس نسبة من مبلغ التعامل لا يجب أن ترتبط بعامل الزمن.
- مراعاة الأعراف في مجال تحصيل العمولات أو الإعفاء.

**3. أرباح استثمار الودائع الجارية التي يضمنها المصرف و لا تستحق عائدا.**

**4. أرباح العمليات الاستثمارية التي يمولها المصرف من ماله الخاص دون مشاركة المودعين:**

أساس توليد إيرادات هذه الاستثمارات يقوم على استثمار أموال أصحاب الحقوق في مشاريع طويلة الأجل مع عدم إمكانية استخدام حسابات الاستثمار فيها. و تعتمد المصارف الإسلامية في هذا النوع من الاستثمارات على أموالها الخاصة.

**5. أرباح ناتجة عن عمليات خاصة:** نقوم بتوضيح أرباح هذا النوع من الخدمات وفق الجدول التالي:

**الجدول رقم (4): عوائد الخدمات الخاصة و مصادرها في المصرف الإسلامي**

| نوع الخدمة | العائد المترتب | مصدر العائد |
|---|---|---|
| الخدمات الاجتماعية | - عمولات ونفقات و رسوم الخدمة مقابل إدارة القروض الحسنة<br>- عمولات جمع الزكاة وتوزيعها | - أموال المساهمين<br>- المتبرعين لصالح صناديق القروض الحسنة و الزكاة |
| الخدمات غير المشروعة | - الفوائد المحصل عليها نتيجة التعامل مع البنوك التقليدية<br>- التعويضات المفروض في النظام البنكي على المدين المماطل. | - فوائد الإيداعات لدى البنوك التقليدية و البنك المركزي<br>- غرامات المماطلة |
| الخدمات الغير المصرفية في المصرف الإسلامي | - نتائج بيع الأصول الخاصة بالبنك و تأجيرها | - الأصول المملوكة للمصرف |

(المصدر: إعداد الطالبة)

## المطلب الثالث: خلط الأموال و نسب توزيع الربح في المصرف الإسلامي

بعد أن يتحقق الربح في المصرف الإسلامي، تأتي عملية التوزيع و تقسيم ما تم تحقيقه على مستحقيه، و في هذه النقطة يجب الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي تؤطر عملية التوزيع كذلك النسب التي يتم توزيع الربح على أساسها، في حال خلط أموال المضاربة بمال البنك وكذلك كون البنك مضاربا.

**أولا: الأحكام العامة لتوزيع الأرباح بين البنك وعملائه:**

لابد وان لعملية توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ،من الأحكام، ما يؤطرها وذلك بناءا على إلزامية الحفاظ على الحقوق في استحقاق الربح في المصرف الإسلامي بين أصحاب الأموال من مودعين ومساهمين و المصرف في حد ذاته باعتباره صاحب عمل وقد تم تبيان هذه الأحكام كما يلي[35]:

1. يعتبر البنك كمؤسسة اعتبارية و كيلا مفوضا في استثمار المساهمين فيه تفويضا مقيدا بأحكام الشرع و عقد التأسيس. وهو مضارب مشارك في الأموال المودعة لديه بغرض الاستثمار. وهو مقترض للودائع الجارية ضامن لردها في أي وقت يطلبها أصحابها.
2. يجوز خلط مال الشركاء و استثماره كمال واحد ويكون الربح بينهم مشاعا بنسبة أمولهم أو أي نسبة يتفقون عليها. كما يجوز خلط مال المضارب مع مال البنك واعتبار الربح مشاعا بينهم كشركاء بحسب حصة كل منهم في الاستثمار لو بأي نسبة يتفقون عليها. كما يستحق المضارب حصته من ربح المضاربة في مال شريكه.
3. تتضمن قاعدة (الغنم بالغرم) مشاركة صاحب المال في كل ربح مباشر أو غير مباشر يتعرض بسببه لتكلفة أو مخاطرة مباشرة أو غير مباشرة. كما لا يحق لصاحب المال المطالبة بحصة من الربح من استثمار ما لم يقبل المشاركة فيه. كما لا يحق له المطالبة بضمان ماله المستثمر فيه.
4. يعتبر كل مال رصد للاستثمار مشاركا في الأرباح والخسائر طالما قبل صاحبه ذلك وقبل على ذلك ما لم يجبر المستثمر على عدم استثمار كل المال المرصود لهذا الغرض واخطر المودع بهذا في وقت معقول أو افترض عقلا إلمامه بالحدث.
5. ينفرد الطرف الضامن للودائع الجارية بعائد استثمارها كونها تمثل قرضا حسنا من المودعين للبنك.
6. الشركاء متضامنون متكافلون في تحمل كافة الالتزامات التي يفرضها القانون على الشركات العاملة في نفس المجال.
7. تتحدد مشاركة المساهمين في التكاليف و العوائد حسب أحكام الشريعة الإسلامية و القانون وما تعاقدت عليه الأطراف المختلفة و بحسب التفويض الممنوح من قبل المساهمين والمودعين في البنك.

**ثانيا: نسب توزيع الربح بين أرباب الأموال والمصرف**

لنسب توزيع الأرباح بين أرباب الأموال و المصرف فلسفة خاصة تحكمها مثلما يوضحه عبد الباري المشعل:

" يشترط في الربح في المضاربة أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة. وان يكون على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال. ويجوز الاتفاق على انه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فان احد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فان كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه.

وتؤثر نسبة توزيع الربح على المودعين بشكل جوهري، و تلعب المنافسة بين البنوك، وندرة رأس المال أو العمل دورا في تحديدها. و رغم أن الوكالة تقوم على أساس تحديد اجر مقطوع للوكيل و الربح كلها لرب المال و يتحمل الخسارة إن وجدت، غير أن الوكالة ليست بمعزل عن هذا التأثر فتشير العديد من التطبيقات إلى أن الوكيل يأخذ أجرا مقطوعا و يشترط لنفسه الحصول على ما زاد عن نسبة كذا من الربح كحافز له. ويؤثر هذا العامل في توزيع الأرباح في حسابات الاستثمار المطلقة و المقيدة سواء كانت على أساس المضاربة أم الوكالة باجر"[36].

**ثالثا: نسب توزيع الربح بين مال المودعين و مال المساهمين:**

يعد الخلط بين أموال المضارب و أموال المستثمرين من أهم النقاط التي يشار إليها و تؤخذ بعين الاعتبار أثناء التوزيع للأرباح و" في حسابات الاستثمار المطلقة يتم خلط مال المودعين بمال البنك المضارب أو الوكيل، استنادا إلى تفويض رب المال، و في هذه الحال يصير المضارب شريكا بماله و مضاربا بمال الآخر و يقسم ربح مال المضاربة بينه و بين رب المال على الوجه الذي شرطاه. وكذلك الحال في الوكالة يأخذ الوكيل اجره المقطوع بصرف النظر عن نتائج الأعمال، و في حال الربح يأخذ ماله ربح ماله ثم يأخذ ما زاد عن النسبة المحددة من الربح كحافز له في شرط ذلك"[37].

**خلاصة الفصل الأول:**

تناول هذا الفصل الفلسفة و المبادئ التي يقوم على أساسها المصرف الإسلامي بحيث تطرق لحصر مفهومه و كذلك المبادئ الرئيسة التي تحكم نشاطه، كما بين عقد المضاربة الذي يحكم العلاقة بين المصرف و أصحاب الودائع الاستثمارية. تطرق للربح و مفهومه و ما تعلق به من أحكام و مبادئ. هذا وعليه يمكن أن استخلاص مجموعة من الأساسيات التي تحكم المصرفي الإسلامي كما يلي :

- المصرف الإسلامي هو مؤسسة اقتصادية نشاطها الأساسي هو تقديم خدمة تمويلية لعملائها بالإضافة إلى تقديم خدمات أخرى منها الربحي و منها الخيري.
- يحكم نشاط المصرف الإسلامي معايير و مبادئ نصت عليها الشريعة الإسلامية و تسهر على رقابتها الهيئة الشرعية للصناعة المالية الإسلامية.
- يهدف المصرف الإسلامي لتحقيق تنمية اجتماعية و اقتصادية و كذلك تحقيق التكافل الاجتماعي.
- يقدم المصرف ثلاثة أقطاب رئيسة من الخدمات: ( مصرفية، استثمارية، خاصة)
- يعتبر التمويل صلب النشاط المصرفي و في هذه النقطة تنتهج المصارف الإسلامية عدة أنواع من الصيغ التمويلية غير الربوية .
- يستمد المصرف الإسلامي مبادئ علاقته مع أصحاب الأموال من شروط عقد المضاربة الفقهية التي يتفق عليها العلماء.
- تمارس المصارف الإسلامية المضاربة المشتركة وفيها المطلقة والمقيدة.
- الربح مفهوم واسع، و تتعدد شروطه و مصادره مما يستلزم تحديد طرق قياسه و توزيعه.
- يخضع الربح لأحكام الشريعة الإسلامية التي تضع ضوابط لتحققه و توزيعه على مستحقيه.

**الهوامش:**

(1) ابن منظور، لسان العرب،دار صادر، ط2،ج9، بيروت،(2003)،ص189

(2) منصور محمد مقدادي و نبيل محمد المغايرة، محاسبة شركات المضاربة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ،عمان،(2010)، ص75.

(3) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،الاردن، (2011)، ص 40.

(4) فتحي دغرير، علي صاري، واقعية وملائمة التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرفية، ورقة بحث،سوق اهراس،(2010)، ص3-4.

(5) عبد الباري مشعل، العوامل التي تحدد توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية،المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية،غزة،(2010)،ص10

(6) عبد الحليم غربي قياس و توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية. دار الفداء العالمية للنشر والتوزيع و الترجمة،حماة، (2003) ص243.

(7) عبد الباري مشعل. مرجع سابق ص

(8) عبد الباري مشعل. مرجع سابق ص5.

(9) احمد الحجي الكردي، القراض أو المضاربة المشتركة، بحث مقدم أمام ندوة،ص7

(10) سمير الشاعر، احتساب الربح في المضاربة و المشاركة في حال خلط أموال المضاربة و المشاركة، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،(2010)، ص6.

(11) يونس صوالحي، محمد صبري،فلاق محمد، المضارة الإسلامية و المضاربة الربوية، في البورصة وأثرها الاقتصادي، مجلة العدل، العدد 25، (2014)، ص246-248.

(12) عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر و الإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات اقتصادية، العدد5، (2005)، ص12-25.

(13) المكي الدراجي و جديدي روضة، التمويل الإسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(الوقف والزكاة)،ورقة بحث، هيئة التوظيف الوادي، (2010)، ص7-8.

(14) محمد حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المنهج،الاردن،(2006)،ص154-159.

(15) محي الدين بن يحيى شرف النووي ،المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار بن الحزم، قطر،(2012)،ص1224.

(16) علاء الدين أبي بكر الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشعائر، دار الكتاب العلمية، بيروت،(1998)،ص 69.

(17) محمد محمود العجلوني،ص55.

(18) الآلوسي، روح المعاني، الجزء الأول سورة البقرة، ادارة الطباعة العنبرية، بيروت،2008،ص 136.

(19) النسفي، مدارك التنزيل،ج1،البقرة، دار الكلم الطيب، بيروت،1998 ص 18.

(20) مقدمة ابن خلدون، معنى التجارة و مذاهبها و أصنافها، الفصل 9 ، ص 331.

(21)ابن منظور، مرجع سابق، ص

(22) محمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك،عمان،(1986)، ص13.

(23) محمد كمال عطية،مرجع سابق،ص19.

(24) محمد كمال عطية،مرجع سابق،ص19.

(25) محمد كمال عطية،مرجع سابق،ص19.

(26) محمد كمال عطية،مرجع سابق،ص27.

(27) محمد كمال عطية،مرجع سابق،ص24.

(28) حسين حسن شحاتة، مشكلة التضخم في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للمحاسبة، نقابة التجاريين بالقاهرة،(1980)، ص13.

(29) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق،ص57.

(30) عبد الحليم غربي، مرجع سابق،ص42.

(31) سامي بن إبراهيم السويلم، مقدم لمركز الأبحاث للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ،جدة،(2011)،ص

(32) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص58.

(33) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 466.

(34) عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص243.

(35) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص463-464.

(36) عبد الباري مشعل، مرجع سابق،ص28.

(37) عبد الباري مشعل، مرجع سابق،ص29.

# الفصل الثاني:

# منهجية قياس الربح و أسس توزيعه في المصرف الإسلامى

**تقديم:**

تأخذ مشكلة قياس الربح و توزيعه في المصرف الإسلامي عدة أبعاد، حيث تتداخل المحاسبة المصرفية و فقه الشريعة الإسلامية فيما بينها من اجل تنظيم و تسيير عملية قياس الربح الصافي القابل للتوزيع بين المصرف و زبائنه من أصحاب الودائع الاستثمارية.

ومن اجل ضبط التدرج الحسابي الذي يتبعه المصرف في تحديد قيمة الربح و من ثم التقنية التي يؤخذ بها في توزيع الحصص المستحقة لكل طرف مساهم في ما تم تحقيقه، فقد خصص هذا الفصل ثلاثة مباحث.

يتناول المبحث الأول تحديد الشروط اللازمة من اجل تحقق الإيراد و كيفية إثبات نصيب المصرف فيه.أما المبحث الثاني، فسيدرس الطريقة المتبعة في قياس الربح واهم النقاط التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في هذا السياق. يدرس المبحث الثالث كيفية توزيع الربح من صيغة رياضية و طرق توزيعية متداولة و بديلة.

## المبحث الأول: تحقق الربح في عقود التمويل و الاستثمار في المصرف الإسلامي

يختص المصرف الإسلامي عن البنوك الكلاسيكية بأساليبه المتبعة في تمويل الزبائن ذوي الحاجات المالية، حيث يختلف تحقق الإيرادات وإثباتها من أسلوب إلى آخر.

قياس الربح في المصرف الإسلامي يأخذ بعين الاعتبار و بصفة ضرورية قياس الهالك من أموال المضاربة و ذلك لما له من أهمية.

### المطلب الأول:تحقق الإيراد في عقود المشاركات و المضاربات

يتحقق الإيراد في المشاركة والمضاربة وفق الخصائص التي تميز كلا العقدين من فترة انجازو نضوض للربح.

**أولا: تحقق إيراد عقود المضاربة:**

تتحدد نسبة المضاربة بين البنك و الشريك المضارب قبل بداية العملية الاستثمارية.

**1. تحقق الإيراد فيالتمويل بالمضاربة قصيرة الأجل:**

"إذا انتهت عملية المضاربة بكاملها خلال السنة المالية، فان نتائجها تكون قد تحددت فيسترد البنك رأسماله مضافا إليه حصته من الربح، أو مخصوما منه قيمة الخسارة إن وجدت.

فان تمت المحاسبة و لم يتمكن المضارب من دفع ما هو في ذمته من الربح المتحقق بالفعل، فان الربح المستحق للبنك يكون دينا في ذمة المضارب، و تجرى القيود المحاسبية من حساب الذمم إلى حساب إيراد الربح الاستثماري"[1].

**2. تحقق الإيراد في التمويل بالمضاربة طويلة الأجل:**

إذا حلت نهاية السنة المالية و كانت عمليات المضاربة قائمة، فان تحقق الإيراد يتبع إحدى المعالجتين المحاسبيتين التاليتين:

- ✓ **المعالجة الأولى:**"يمكن إجراء المحاسبة على ما تم بيعه من مال المضاربة، و ذلك على أساس تجزئة المضاربة ليصفى الجزء المباع و تبدأ مضاربة جديدة بالجزء المتبقي، مع تقييم بضاعة آخر المدة طبقا لطريقة " التكلفة أو السوق أيهما اقل" و معيار تحقق الربح هو أن يكون بالقبض الفعلي أو الاستحقاق و لا يكون بالافتراض و التقدير"[2].
- ✓ **المعالجة الثانية:**"يمكن إجراء محاسبة لأعمال المضاربة في نهاية السنة المالية، فما كان فاضلا من المال عن رأس المال فان المصرف يأخذ حصة منه ثم تبدأ المضاربة مجددا كل بحسب حصته و يكون تقييم الأصول بالسعر الجاري و ليس بسعر التكلفة"[3].

**3. إثبات نصيب المصرف منعائد التمويل بالمضاربة:**

لقد نص المعيار المحاسبي رقم (3) على إثبات نصيب بنك المشاركة من العملية الاستثمارية على أساس عقد المضاربة، ونصه كما يلي:

- ✓ "إثبات نصيب المصرف أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة، التي تبدأ و تنتهي خلال فترة مالية واحدة، يتم بعد التصفية.
- ✓ في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها و ذلك في حدود الأرباح التي توزع.أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة و ذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضاربة "[4].

"إن تحقيق مبدأ العدالة بين أصحاب حسابات الاستثمار يتطلب إجراء المحاسبة على الأرباح لكل سنة مالية على حدة لان المستثمرين الذين يستحقون أرباح السنة الأولى قد لا يستمرون إلى السنة التالية و في المشروعات التي تستمر فيها الأعمال التمهيدية أكثر من سنة مالية يجري تقييمها في نهاية كل سنة فإذا لم يظهر فيها ربح فاضل عن رأس المال فانه لا يقيد أي ربح عن تلك السنة و إنما تؤجل حتى يظهر ربح".[5]

**ثانيا: تحقق الإيراد في التمويل بالمشاركة:**

في التمويل بالمشاركة يتحقق الربح ويتم إثباته على حسب نوعيها الثابتة والمتناقصة.

**1. تحقق الإيراد في التمويل بالمشاركة الثابتة:**

و فيها حالتين:

- ✓ **ثابتة قصيرة الأجل:**"إذا انتهت صفقة المشاركة بكاملها خلال السنة المالية للبنك، فانه يسترد رأسماله المدفوع، وما أضيف إليه أو خصم منه من أرباح أو خسائر"[6].
- ✓ **ثابتة طويلة الأجل:**"إذا استمرت عملية المشاركة لأكثر من سنة مالية، فانه يتم في نهاية السنة إجراء تصفية تقديرية لأصول العملية، و يضاف ما يستحقه البنك من ربح نقدي، أو تقديري كالديون و الأصول إلى صافي أرباحه عن السنة المنتهية"[7].

**2. تحقق الإيراد في التمويل بالمشاركة المتناقصة:**

يستحق المصرف عن كل سنة مالية جزءا من الربح وذلك على حسب حصته المتبقية في الاستثمار، حيث يتنازل الشريك كل سنة عن جزء من أرباحه المحققة للمصرف من اجل تغطية الحصة التي يتنازل عنها المصرف حتى تصبح مشاركة هذا الأخير في الاستثمار معدومة.

**3. إثبات نصيب المصرف في عائد التمويل بالمشاركة:**

نص المعيار المحاسبي رقم(4) عن إثبات نصيب المصرف من الأرباح في المشاريع التي يتم تمويلها اعتمادا على صيغة المشاركة، و نص المعيار كالآتي:

- "إثبات نصيب المصرف في أرباح و خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشا و تنتهي خلال فترة مالية بعد التصفية.

-في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف و الشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها و ذلك في حدود الأرباح التي توزع أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف في تلك الفترة و ذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة.

-ينطبق ذلك على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية بعد الأخذ في الاعتبار لتناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة و أرباحه أو خسائره."[8]

**المطلب الثاني: تحقق الإيراد في عقود البيوع و عمليات المتاجرة**

من خصائص عقود البيع و المتاجرة هو الاختلافات من ناحية التأجيل و التعجيل في دفع المستحقات وهو ما يخلق اختلافا بينها في تحقق الربح و إثباته لدى المصرف الإسلامي.

**أولا: تحقق إيراد عقود المرابحة :**

تعتبر المرابحة من أكثر الأنواع التمويلية تيسيرا لتداول السلع و البضائع بين التجار، و عن تحقق الربح فيها يتم اعتماد نوعين من التحصيل.

**1. تحقق الإيراد في المرابحة النقدية:**

في حالة ما إذا تم تحقق الإيراد في نفس زمن تحقق التحصيل النقدي، بعبارة أخرى تزامن عملية البيع مع عملية الدفع النقدي، وهذه الحالة تعد نادرة الحدوث في الغالب ففي حالة حدوثها لا يتعرض المصرف لأي إشكال في إثبات الأرباح في دفاتر المصرف الإسلامي.

**2. تحقق الإيراد في المرابحة الآجلة:**

في هذه الحالة يحصل اختلاف زمني بين تحقق الإيراد و تحصيله النقدي الفعلي، و على هذا الأساس يتشكل لدى المصرف صعوبة في ضبط المعالجة المحاسبية لهذه العملية التي من شانها ترحيل الربح القابل للتوزيع.

يتحقق الإيراد عندما يتم عقد البيع و عليه يتم ترحيل الأرباح بالكامل إلى حساب إيراد الربح الاستثماري في الفترة التي تم فيها إبرام عقد البيع و يبقى الثمن المؤجل دينا على المشتري و يتم إثبات القيد المحاسبي بقيمة هامش المرابحة بالكامل تمهيدا لتوزيعه على الرغم من عدم نضوض جزء منه .

**3. إثبات نصيب المصرف من عائد التمويل بالمرابحة:**

حسب ما ينص عليه معيار المحاسبة رقم (2) فيما يخص إثبات نصيب المصرف من ناتج المرابحة فانه:

- ✓ "يتم إثباتالأرباح عند التعاقد سواء كانت المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء نقدا أمإلى اجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية.

- ✓ يتم إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه دفعة واحدة أو على أقساط تستحق بعد فترات مالية متعددة لاحقة باستخدام إحدى طريقتين:

أ. إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسلم نقدا أو لا وهذه الطريقة هي المفضلة.

ب. إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط – كل في حينه– إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك.

وفي الحالتين ( المشار إليهما) يتم إثبات الإيراد و تكلفة البضاعة المباعة عند إبرام عقد البيع شريطة تأجيل الأرباح على النحو المبين في( حالة المرابحة الآجلة) "[9].

**ثانيا: تحقق الإيراد في عقود التمويل بالاستصناع و السلم:**

المعمول به، أن تحقق الإيراد في هذا النوع من العقود يتم بمجرد إبرام العقد الذي يقوم على بيع السلعة المسلم بها أو المستصنعة.

**1. عقود الاستصناع و السلم الموازية:**

تقوم المصارف الإسلامية في كثير من الأحيان بإبرام عقدين موازيين على سلعة بصيغة السلم أو الاستصناع وهو ما يطلق عليه " عقود السلم أو الاستصناع الموازية" و هي في مبدئها تقوم على أساس تحقيق ربح بالتنسيق بين العقدين:

" إذا قام البنك،و قبل أن يستلم البضاعة، ببيع ذات الكمية و النوع بموجب عقد سلم في تاريخ لاحق و بثمن أعلى من الأول بغرض تحقيق بح ،فان قيمة الفرق بين رأس السلم الثاني (المقبوض) و رأسمال الأول ( المدفوع) لا تعتبر ربحا محققا لعدم استقراره فقد يحين موعد السلم الثاني و البنك لم يستلم شيئا من السوق بأكثر مما كان يقدر، و قد يكون العكس، و لهذا فان الربح في بيوع السلم و الاستصناع يضل مفترضا إلى حين أن يجري التسلم و التسليم و يتم بيع بضاعة السلم بعد قبضها أو الشيء المصنوع بعد استلامه بموجب عقود سلم و استصناع موازية"[10].

**2. إثبات نصيب المصرف من عوائد التمويل بالسلم و الاستصناع:**

❖ **السلم:** حسب ما نص عليه المعيار المحاسبي رقم (7) لهيئة المراجعة و المحاسبة:

"قياس قيمة بضاعة السلم في نهاية الفترة المالية بعد قبضها:" تقاس الموجودات المقتناة سلما في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما اقل فإذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها اقل يتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل.

إثبات نتيجة تسليم بضاعة السلم في عملية السلم الموازي: إذا سلم المصرف المسلم فيه للمسلم (العميل) في عملية السلم الموازي يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل و بين تكلفة المسلم فيه ربحا أو خسارة"[11].

❖ **الاستصناع:** حسب مانص عليه المعيار المحاسبي رقم (10)لهيئة المراجعة و المحاسبة:

"إيرادات الاستصناع هي الثمن الإجمالي المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعا و عميله بصفته مستصنعا بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد. ويتم إثبات إيرادات الاستصناع و هامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية للمصرف وفقا لطريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة.
يتم قياس و إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع في الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام حيث أن تكاليف وإيرادات الاستصناع في وجود استصناع مواز معلومة للمصرف بدرجة معقولة من التأكد "[12].

**3. مبدأ الأسعار في تسجيل الأرباح (عقد السلم ):**

عند تحقق الأرباح يقوم المصرف بتسجيل الأرباح وفق الأسعار الشهرية الجارية لكن هذه الأسعار قد تكون فعلية كما قد تكون مستقبلية وهو ما نوضحه في النقطتين التاليتين:

- ✓ يعتمد المصرف على الأسعار الفعلية في تسجيل الأرباح في حالة ما إذا تلقى وعودا من العملاء بشراء السلع التي يقوم عليها عقدالسلم."حيث أن التسجيل الفعلي للأرباح يتم في نهاية كل شهر على حدة فعندما يقوم البنك بتسجيل الأرباح في نهاية شهر معين لا تكون المعلومات عن الشهور اللاحقة متاحة له في ذلك التاريخ"[13].
- ✓ في حال لم يكن هناك وعود بالشراء فان المصرف يعتمد على الأسعار المستقبلية و هي" التي يكون المشترون على استعداد لدفعها ثمنا للوحدة من سلعة السلم و التي سيتم قبضها في تاريخ مستقبلي محدد، و يتوقع أن تكون اقل من الأسعار الفعلية"[14].

**ثالثا: تحقق الإيراد عقود المتاجرة في الأوراق المالية و العملات الأجنبية:**

**1. تحقق إيراد الأوراق المالية:**

- ✓ يتم إجراء القيود المحاسبية للأرباح الدورية التشغيلية في الفترة التي يتحقق فيها الربح و هي التي توافق صدور قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على نسبة التوزيع المقترحة من مجلس إدارتها.
- ✓ فيما يخص الأسهم التي يشتريها المصرف بغرض الحصول على فوائد رأس مالية ( البورصة) ، فأرباحها لا تسجل محاسبيا و لا يتم الاعتراف بها إلا إذا تم بيعها بثمن أعلى من ثمن شرائها ( دون اعتبار الوقت).

**2. تحقق إيراد العملات الأجنبية:**

حتى تتم المعالجة المحاسبية و ترحيل الأرباح الخاصة بهذه العمليةلا يكفي تحقق الإيراد و الربح في بنوك المشاركة على مجرد الوعد، بل لا بد من البيع المرهون بالتقابض لان تداول العملات من عقود الصرف التي يجب فيها التقابض الفوري و عليه فان الأساس النقدي هو المستخدم في هذه الحالة و ليس الأساس الاستحقاقي.

**المطلب الثالث: احتساب الهالك من مال المضاربة في المصرف الإسلامي**

إن الحديث عن الهالك، في مال المضاربة، يعد من الضرورة لأنه لا يمكن الفصل في توزيع الربح، إن لم يتم قياس ما هلك من مال المضاربة و تبيان على عاتق أي طرف تقع مسؤولية ذلك.

**أولا: أولوية احتساب الهالك من مال المضاربة:**

أثناء عملية قياس الربح يعطى احتساب الهالك الأولوية أن الربح في المضاربة الصحيحة لا يظهر إلا بالقسمة و أن شرط جواز القسمة هو قبض رأس المال. ودليل ذلك هو:

- ✓ ما روي عن رسول الله انه قال: "مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه ". أو قال: " فرائضه"[15]. فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح.
- ✓ "ولان الربح زيادة ، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد رد رأس المال بالإجماع"[16].
- ✓ "و لان رأس المال هو الأصل و الربح هو التابع فلا يسلم الربح إلا إذا سلم الأصل"[17].

**ثانيا: حساب الهالك في المضاربة المشتركة:**

في احتساب الهالك من مال المضاربة المشتركة في المصرف الإسلامي لا بد و أن يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لها، التي يبنى على أساسها احتمال أن يكون الهالك من المال جزئيا أو كليا، قبل التصرف فيه أو بعده وقد يكون قبل التنضيض التقديري أو بعده وأي طرف يحتمل تسببه في الهلاك:

**1.** "إذا كان الهالك كليا بعد أن قبض المصرف رأس مال المضاربة المشتركة، و لم يتصرف المصرف فيه بالبيع و الشراء فان رأس المال يهلك على رب المال ( المودعون) و تبطل المضاربة في هذه الحالة شريطة عدم إثبات التقصير أو التعدي من قبل المضارب ( المصرف) أو المضارب الثاني الذي دفع إليه المصرف مال المودعين. علاوة على توفر الإذن الصريح أو التفويض العام من المودعين بجواز دفع المصرف أموالهم مضاربة للغير. وهذا يتفق مع رأي جمهور الفقهاء القدامى.

**2.** أما إذا كان الهلاك جزئيا بان هلك بعض رأس المال المضاربة المشتركة فينظر ما إذا كان الهلاك قبل التنضيض أو بعده:

- ✓ فان كان الهلاك جزئيا و قبل التنضيض فهنا تبقى المضاربة مستمرة إلى إن ينض المال حكما في نهاية السنة المالية فان تبين إن هنالك ربحا بعد التنضيض التقديري كان ما تبقى من رأس المال هو بمثابة رأس المال جديد يضارب به المصرف أو المستثمر و ي حال تنضيضه في السنة المالية التالية يحسب على أساس رأس المال الجديد أي ما تبقى من رأس المال المضاربة المشتركة بعد و وقوع الهلاك و التنضيض للسنة المالية الأولى.
- ✓ أما إن حصل الهلاك بعد التنضيض الحكمي و قسمة الأرباح لم يجبر الهالك من الربح لان التنضيض الحكمي بمثابة رد لرأس المال و قسمة الأرباح و المضاربة برأس المال من جديد. وبناءا عليه فما يهلك من رأس المال ينتظر إلى نهاية السنة المالية التالية فان نص رأس المال ووجد فيه

الربح وان لم يكن ربح كان رأس المال ما بقي بعد الهالك و يستقبل به المضارب سنة مالية جديدة تكون نسبة الأرباح بناء عليه.

**3.** إن كان الهالك، سببه المصرف أو المضارب المستثمر أو طرف أجنبي، فعلى المتسبب أن يضمن ما تسبب في هلاكه ،غير انه لا يحسب للجزء المهتلك شيء من الربح لأنه لم يدخل في العمليات الاستثمارية التي جرت وفق عقد المضاربة كباقي رأس المال . بعبارة أخرى " في حالة توجب الضمان فلا ربح لما تم ضمانه في الذمة"[18].

**ثالثا: حساب الهالك في صكوك المضاربة:**

تتميز هذه الصكوك بأنها أداة توثيقية لما تم المساهمة به من طرف أصحابها في مال المضاربة، وفي احتساب الهالك منها نتطرق إلى حالتين أساسيتين :

**1. الحالة الأولى:** قد تهلك صكوك المضاربة في يد أصحابها سواء بالضياع أو التلف أو السرقة لكن يبقى هذا غير مسقط لحق الحامل لها من حصته في رأس المال و لا من حقه ف استحقاق ربح عن قيمة الصك، إلا انه من الواجب أن يتم تسجيل حالة الضياع في لدى المصرف تفاديا للاستخدام الغير شرعي من طرف الغير.

**2. الحالة الثانية:** نتحدث هنا عن هلاك أموال أصحاب صكوك المضاربة ، و احتساب الهاك في حد ذاته هنا يستوجب أن يأخذ بعين الاعتبار وضعيات أخرى من المتحمل أن يقع الهلاك فيها:

- ✓ كل المال + قبل التصرف فيه = بطل العقد بسبب الإخلال بركن من أركان عقد المضاربة وهو رأس المال.
- ✓ كل المال + بعد التصرف فيه ( استخدام لصالح المضاربة) = اللجوء إلى إجراء آخر كما يلي :

أ. يطالب المصرف أصحاب الصكوك بدفع مبالغ جديدة لتغطية عمليات الاستثمار.

ب. تعدل تلك الصكوك لتشمل ما تم دفعه سابقا و لاحقا من أموال.

ج. تحق الربح يكون على أساس رأس المال الجديد.

د. في حالة ما إذا رفض أصحاب الصكوك الدفع كان الشراء حينها للمصرف أو المستثمر له و عليه.

- ✓ جزء من المال + قبل أو بعد التصرف = ينتظر إلى غاية ظهور الربح في العمليات الاستثمارية فان كان ربحا جبر الهالك من المال من الربح و إن كانت خسارة طرح الهالك من رأس المال.

## المبحث الثاني:منهجية قياس الربح في المصرف الإسلامي

بعد أن يتحقق الربح في المصرف الإسلامي، يتم قياسه وفق شروط محددة في الشريعة الإسلامية و مراقبة من هيئة مختصة في ذلك، كما أن المحاسبة بمبادئها تعتبر ركيزة أساسية في قياس الربح القابل للتوزيع. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر النفقات والاحتياطات و المخصصات من الأعباء التي يتم تحميلها على الربح الخام و لهذا لابد من معرفة الآليات و الأسس التي تتبع أثناء القياس من اجل الحصول على الربح الصافي القابل للتوزيع.

**المطلب الأول: الإطار النظامي لقياس الربح في المصرف الإسلامي**

تخضع عملية قياس الربح لقواعد وضوابط تحكمها من اجل التأكد من مصداقية وشفافية النتائج التي يتم التصريح بها و الإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف.

**أولا: المبادئ المحاسبية المطبقة في قياس الأرباح:**

إن قياس الأرباح و حسابها في المصرف الإسلامي يستلزم احترام المبادئ المحاسبية التي من شانها تنظيم حياة الوحدة الاقتصادية بما فيه صالح لوضعيتها المالية و استمرار لنشاطها و على هذا الأساس نستعرض أربع مبادئ كالآتي[19]:

**1. مبدأ الدورية:**

يقضي مبدأ الدورية بتقسيم حياة المصرف إلى فترات زمنية تقدر عادة بسنة ميلادية يتم في نهايتها قياس وتوزيع الأرباح بين مستحقيها وإعداد الحسابات الختامية للمصرف ويعد تطبيق هذا المبدأ ضروريا لحياة المصرف الإسلامي كسائر البنوك الأخرى لعدم جدوى تأجيل تلك الحسابات فضلا عن الانعكاسات السلبية التي تترتب على ذلك في علاقة البنك مع المودعين لو المستثمرين.

**2. التفرقة بين العمليات الرأسمالية و الايرادية:**

إن التفرقة بين العمليات الايرادية و الرأسمالية تعد أمرا حيويا و هاما بالنسبة للمصرف الإسلامي فالعمليات الايرادية التي يقوم بها البنك تتعلق بعمليات توظيف الأموال المقدمة من المساهمين و المودعين في حين العمليات الرأسمالية تتعلق بالتكوين الرأسمالي للبنك من حيث إنشائه و تأسيس الفروع و هي تتم في الأصل من الأموال التي يقدمها المساهمون من دون المودعين لذلك فان التفرقة بينهما تعد ضرورية لما يترتب على الخلط بينهما من تداخل الحقوق و عدم صحة قياسها.

**3. أساس الاستحقاق:**

يعد تطبيق أساس الاستحقاق مطلبا محاسبيا لإظهار نتائج الأعمال المالية للمصرف معبرة عن الواقع الفعلي لأنشطته المنفذة خلال السنة فلا يتم احتساب الإيرادات المقدمة ضمن نتائج النشاط طالما لا تخص الفترة الحالية و مبدأ الاستحقاق على هذا النحو لا يتعارض مع فقه المضاربة بالنسبة لقياس عناصر التكلفة في المصرف الإسلامي أما بالنسبة لعناصر الإيراد فان مبدأ النضوض الذي يستند إلى فقه المضاربة لا يعترف بالإيراد إلا عند النضوض و للتغلب على هذه المشكلة يتم الاستمرار في تطبيق مبدأ الاستحقاق بالنسبة لعناصر المصروفات أما بالنسبة للإيرادات فيتم الاعتراف بها عند تحصيلها (الأساس النقدي) في حالات التمويل قصيرة الأجل و مبدأ النضوض في حالات التمويل طويل الأجل.

**4. ضرورة تكوين المخصصات اللازمة لإهلاك الأصول الثابتة و مخصصات الأصول المتداولة:**

يعتبر احتساب مخصصات إهلاك الأصول الثابتة سنويا كنتيجة لتطبيقات فرض الاستمرارية و يتم قياسها في ضوء العمر الزمني المتوقع للأصل و معدلات الاستخدام و الظروف الاقتصادية المحيطة و ذلك وفقا للطرق المحاسبية المتعارف عليها حتى يتمكن المصرف من استرداد رأس المال المدفوع فيها و

المحافظة على الطاقة الإنتاجية لتلك الأصول و يبدو من ذلك أن المخصصات ترتبط برأس المال الذي قدمه البنك (المساهمون) وحدهم باعتبار أن كافة أصول البنك ملكا للمساهمين و لا دخل للمودعين فيها. أما مخصصات الأصول المتداولة كمخصصات الديون المشكوك فيها أو مخصص هبوط الاستثمارات فمن الواضح أنها تتعلق بتوظيف الأموال التي يساهم فيها كل من المساهمين والمودعين لذلك يتم قياس هذه المخصصات و تحميلها على نصيب المساهمين و المودعين معا.

**ثانيا: التنضيض الحكمي أثناء قياس الربح:**

يتحقق قياس الأرباح عن طريق التنضيض ( تحويل العيان إلى نقود) وفي مفهومه طريقتين وهما "**طريقة التنضيض الحقيقي**" و ذلك بتحويل جميع الأصول الاستثمارية إلى نقدية، و"**طريقة التنضيض الحكمي (التقديري)**".

**1. مفهوم التنضيض الحكمي(التقديري):**

و ذلك بتقييم الأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي بالأسعار الجارية و ليس بأسعار التكلفة أو القيمة الدفترية، نظرا لما في ذلك من غبن للحسابات الاستثمارية، حيث أن التقدير بسعر التكلفة يكون في الغالب اقل من سعر السوق مما ينعكس ذلك على عدم دقة قياس الأرباح و ظهورها بأقل من الواقع.

**2. مشروعية التنضيض الحكمي (التقديري):**

نضرا لتعذر إجراء التصفية (أوالتنضيض) الفعلية عند كل سحب أو إيداع في حساب الاستثمار المشترك و ذلك لتميز المضاربة المشتركة بالاستمرارية ( أكثر من سنة مالية واحدة) فيلجا المصرف الإسلامي إلى أسلوب " التنضيض الحكمي أو التقديري":

أ. "للتنضيض الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة شريطة أن يتم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة.

ب. يجوز شرعا توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات ( فيالصناديق) بناء على هذا التقويم"[20].

ومن جهتها كذلك هيئة المعايير الشرعية تناولت التنضيض التقديري في المعيار الشرعي رقم (13) و الذي يأتي نصه كالتالي:

" يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة ولكنه ملك غير مستقر إذا يكون محسوبا وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. و يجوز تقسم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. و تقاس الذمم المدنية بالقيمة المتوقع تحصيلها أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا يوجد في قياس الذمم المدنية القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة) و لا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية ( أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده)"[21].

**3. <u>شروط الأخذ بالتنضيض الحكمي</u>:**

من اجل الوصول إلى نتائج سليمة موثوق فيها يبنى على أساسها اعتبارات أخرى و عمليات توزيع و قسمة الأرباح لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المبادئ و التي نذكرها[22]:

- ✓ الاعتماد إلى المدى المتوافر على المؤشرات الخارجية –إذا توفرت– لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل أسعار السوق.
- ✓ استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب و الموجب منها.
- ✓ استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- ✓ الثبات في استخدام طريقة التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمار المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.
- ✓ الاعتماد إلى المدى المناسب على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- ✓ الحيطة و الحذر في التقدير و ذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية و الحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها.

**<u>ثالثا: أسس تحديد قيمة الربح القابلة للتوزيع</u>:**

تأخذ عمليات قياس الربح القابل للتوزيع في المصرف الإسلامي عدة أسس و التي نبينها كما يلي[23]:

1. يتم طرح جميع المصروفات الإدارية من أرباح المساهمين "البنك" دون أصحاب الودائع حيث تمثل هذه المصروفات عنصر العمل الذي يجب أن يقدمه المساهمون وحدهم كطرف في المضاربة الشرعية دون الطرف الآخر و هم المودعون.
2. تعتبر إيرادات الخدمات المصرفية من عمولة و فروق عملة و غير ذلك... من نصيب المساهمين دون أصحاب الودائع ذلك لان هذه الخدمات من تمويل المساهمين.
3. تعتبر الإيرادات الناجمة عن استثمار جزء من الحسابات الائتمانية الجارية و تحت الطلب من نصيب المساهمين دون المودعين لان المصرف يستثمرها على مسؤوليته و يكون ضامنا لها و لا علاقة للودائع الاستثمارية على الإطلاق ما لم يكن هناك خلط للأموال.
4. يتم طرح المخصصات من إجمالي أرباح المساهمين و المودعين لان هذه المخصصات تمثل أعباء أو

خسائر مقدرة ناتجة عن توظيف جميع الأموال المقدمة من المساهمين و المودعين و لان الفائض منه يعود على الطرفين على سواء.

5. يتم استقطاع الاحتياطات من حصة المساهمين ( احتياطات حقوق الملكية) من الأرباح ذلك لان هذه الاحتياطات تمثل أرباحا محتجزة تؤدي إلى زيادة حقوق المساهمين وحدهم.
6. يتم استقطاع مكافآت الإدارة و هيئة الرقابة الشرعية من أرباح المساهمين دون أصحاب الودائع لأنها

تعتبر استكمالا لعنصر العمل المقدم من قبل المساهمين.

7. إذا ما تم توزيع الأرباح على العاملين "الموظفين" في البنك فانه لا بد من استقطاعها من حصة المساهمين في أرباح الاستثمار دون أصحاب الودائع حيث تم تكييف هذه الأرباح الموزعة بأنها تقع تحت مظلة القواعد العامة للعقود التي تعترف بشروط التعاقد ما دامت قائمة على أساس التراضي من منطلق أنها ليست أرباحا بل مكافأة.

**المطلب الثاني: النفقات و تحميلها على وعاء الاستثمار المشترك:**

تنقسم النفقات في المصرف الإسلامي إلى ثلاثة أقطاب رئيسة، كما تنقسم آليات تحميلها على وعاء الاستثمار المشترك إلى شكلين.

**أولا: أنواع نفقات المصرف:**

يمكن تقسيم هذه النفقات على النحو التالي[24]:

1. **النفقات العامة:** وهي التي لا تتعلق بقسم بعينه مثل الرواتب و مكافآت مجلس الإدارة و مصروفات الأقسام العامة بالبنك مثل إدارة الأفراد و الحسابات العامة و الإدارة القانونية و المراجعة. واستهلاك الأصول. و كذلك مصروفات الجمعية العمومية. فهذه لا تحمل على إيرادات الوعاء المشترك و يستحق في مقابلتها المصرف على حصته من الربح (كمضارب) أو اجر في حال الوكالة.
2. **مصروفات الإدارات و الأقسام الفنية:** مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان و الخزينة..... الخ و هذه أيضا لا تحمل على إيرادات الوعاء المشترك لان هذا الوعاء لو احتاج إلى فتح اعتماد تحمل تكلفته مباشرة كإيراد لقسم الاعتمادات.
3. **مصروفات إدارة الاستثمارات:** وهي الجهة المسئولة عن إدارة الوعاء الاستثماري من اختيار للمشروعات الاستثمارية و إجراء لعمليات التعاقد مع العملاء إجراء عمليات المتابعة المكتبية و الميدانية و عمليات مسك الحسابات و عمليات التحصيل و سائر ما يتعلق بهذا الجانب. فهذه المصروفات تحمل على إيرادات الوعاء المشترك.

فعلى حسب ما تم التطرق إليه في مفاهيم هذه النفقات يمكن القول بان النفقات التي تحمل على عاتق وعاء الاستثمار لابد وان تكون متعلقة بإدارة الاستثمار في حد ذاته لا غير أما التي تدخل في نطاق العمل المصرفي أو نشاطه الطبيعي فذلك ما يجازى عليه المصرف بالربح لقاء عمله.

**ثانيا: شروط النفقات الواجبة التحميل على أرباح الوعاء المشترك:**

لا بد وان تكون النفقات التي يتم تحميلها على وعاء الاستثمار المشترك، في المصرف الإسلامي خاضعة، لثلاثة شروط رئيسة وهي[25]:

1. ارتباط التكلفة بنشاط المضاربة و أغراضها بشكل مباشر فإذا كانت أموال المضاربة خليطا من أموال المودعين و المساهمين فتوزع التكلفة بينهما وفقا لأساس عادل يتم الاتفاق عليه.
2. استخدام أساس التكلفة التاريخية وهي النفقات الفعلية التي دفعت للحصول على السلعة أو الخدمة في

تاريخ الاقتناء.

**3.** تحميل المضاربة بنفقات المضارب طالما كانت مرتبطة بنشاط المضاربة، و ضمن الحدود المقبولة و المتعارف عليها في مثل تلك الأحوال، بمعنى أن التكلفة غير المباشرة كالمصروفات الإدارية لا تدخل ضمن عناصر التكلفة الواجبة التحميل على نشاط المضاربة. فهياقرب إلى نشاط المضارب (البنك الإسلامي) منه إلى نشاط المضاربة.

و على هذا الأساس تعتبر مصروفات الإدارة و المكافآت التي يتحصلون عليها والأتعاب المدفوعة لمراجعي الحسابات وغيرها و كذلك المصروفات المتعلقة برأس المال الثابت كمخصصات الاهتلاك للأصول و تكلفة المواد و المصروفات النثرية اللازمة للنشاط من العناصر التي لا تدخل ضمن النفقات المحملة على نشاط المضاربة عند قياس الأرباح، بل يتحملها المساهمون وحدهم حيث أنهم يتحصلون على مقابل لذلك يتمثل في نسبة المضاربة التي يتقاضونها من أرباب الأموال المقدمة للمضاربة تطبيقا للحديث الشريف " الخراج بالضمان" و القاعدة الفقهية " الغنم بالغرم".

**ثالثا: آليات تحميل النفقات حسب تطبيقات المصرف الإسلامي:**

تتعدد الآليات المتبعة في تطبيقات المصارف الإسلامية في التعامل مع النفقات أو المصاريف و كيفية تحميلها على عاتق حساب مال المضاربة أو دون ذلك و تعتمد كل آلية على أسس تستند إليها في تعاملها مع النفقات:

**1. الآلية الأولى:**

يتحمل الوعاء المشترك نصيبه من النفقات العمومية و الإدارية و كذلك اهتلاكات الأصول الثابتة للسنة المالية، يستثنى منها فقط ما تعلق بالاستثمارات الذاتية للبنك و التي لا يشارك حساب المضاربة في أموالها. ويشير "عبد الباري مشعل" إلى الاعتبارات التي يقوم عليها هذا الأسلوب الأسلوب[26]:

- ✓ إن المضارب وفقا لهذا الأسلوب هو المصرف باسمه التجاري و شهرته، و يعتبر رأس مال المصرف بجميع أشكاله، (أصول ثابتة أو نقدي)، مساهمة من المضارب في رأس مال المضاربة المشتركة.
- ✓ يحمل المصرف حساب المضاربة بجميع المصروفات الإدارية و العمومية و مصروفات الاستثمار.
- ✓ أن جميع الإيرادات التي يحصل عليها المصرف سواء تلك الناشئة عن الحسابات الجارية أو إيرادات الخدمات المصرفية تعد إيرادات للمضاربة.

**2. الآلية الثانية :**

يتم هنا خصم الأعباء المباشرة فقط الخاصة بعملية الاستثمار بحيث يستعان بقيد إيرادات الاستثمار في حساب خاص تتم عليه عملية الخصم أما باقي النفقات الإدارية العامة و المحاسبية فعلى المصرف أن يتحملها بشكل مستقل عن هذا الحساب. "وتقوم هذه الآلية على أساسأنالأعمالالإدارية و المحاسبية و النفقات العامة تعد جزءا مما يجب على المضارب القيام به، و يستحق بموجبه النسبة من الربح المقررة له بموجب العقد"[27].

**المطلب الثالث :تحميل المخصصات و الاحتياطات على الربح**

لا شك أن الاهتمام في مرحلة قياس الربح الذي سيتم توزيعه بين البنك و المستثمرين يرتكز على المؤونات و الاحتياطات التي يتقرر خصمها من إيرادات أو أرباح الاستثمارات المشتركة و هي:

**أولا: المخصصات:**

وهنالك نوعان من المخصصات في المصرف الإسلامي يتم اقتطاعهما من الربح الخام.

**1. أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية:**

و فيها قسمان الخاص منه و العام

- ✓ **المخصص الخاص أو المحدد:**

مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد سواء كان في موجودات الذمم ( لتقويمها بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها) أو في موجودات التمويل و الاستثمار ( لتقويمها بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما اقل).

- ✓ **المخصص العام:**

مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم و التمويل و الاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة. و يمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي و ليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية.

**2. أهم ما جاء في المعيار رقم (11) بخصوص المخصصات**[28]:

- ✓ تثبت المخصصات عند توفر معلومات للمصرف تدل على وقوع أو احتمال وقوع أحداث تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى انخفاض في قيمة موجود ما.
- ✓ يقاس المخصص الخاص بموجودات الذمم بالمبلغ المطلوب لتخفيض قيمة هذه الموجودات إلى القيمة المتوقع تحصيلها.
- ✓ يقاس المخصص الخاص بموجودات التمويل و الاستثمار بالمبلغ المطلوب لتخفيضها إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها إذا كانت اقل من تكلفتها التاريخية.
- ✓ يقاس المخصص العام بمبلغ مقدر لمقابلة خسارة موجودات الذمم و التمويل و الاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة.
- ✓ تحمل قائمة الدخل بالمبلغ المطلوب للوصول إلى مستوى الرصيد المستهدف للمخصص الخاص أو العام المتعلق بهذه الموجودات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و / أو المساهمين. وإذا زاد رصيد المخصص عن المستهدف فتعاد الزيادة للجهة للمعنية ذات العلاقة بصفتها دخلا.
- ✓ يظهر المخصص مطروحا من الموجودات التي تكون من اجلها بحيث تظهر بالقيمة التاريخية أو المتوقع تحقيقها أيهما اقل.

- ✓ يظهر المخصص العام مطروحا من مجموع الموجودات الذمم والتمويل و الاستثمار.
- ✓ يجب الإفصاح عن هذه المخصصات و التغير في رصيدها و الاستردادات خلال الفترة المالية.

يتم طرح المخصصات من إجمالي أرباح المساهمين و المودعين، لان هذه المخصصات تمثل أعباء أو خسائر مقدرة ناتجة عن توظيف جميع الأموال المقدمة من المساهمين و المودعين و لان الفائض منه يعود على الطرفين على السواء.

**ثانيا: الاحتياطات:**

تعتبر جزء من حقوق أصحاب الملكية و /أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار يخصم من الأرباح و هو على نوعين:

1. **أنواع الاحتياطات:** على حسب ما ذكره نفس المعيار فان هناك نو عين من الاحتياطات التي يتم تحميلها على حساب المضاربة بالإضافة إلى اقتطاعها من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار.

- ✓ **احتياطي معدل الأرباح:**

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار و زيادة حقوق الملكية.

- ✓ **احتياطي مخاطر الاستثمار:**

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.

2. **أهم ما جاء في المعيار (11) بخصوص الاحتياطات**[29]:

- ✓ تثبت الاحتياطات عندما تقرر إدارة المصرف و بموافقة أصحاب حسابات الاستثمار لذلك عادة ما تكون المصارف الإسلامية قد وضعت شرطا في عقد فتح حساب الاستثمار المطلق يفيد باقتطاع جزء من أرباح الاستثمار المشترك كاحتياطي مخاطر استثمار.
- ✓ يقاس احتياطي معدل الأرباح بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضروريا و يعالج المبلغ المطلوب للوصول إلى رصيد الاحتياطي كتوزيع للدخل قبل اقتطاع نصيب المضارب و إذا زاد المبلغ عن الرصيد المستهدف يعاد و يضاف لدخل الجهة ذات العلاقة في الفترة المالية قبل اقتطاع نصيب المضارب.
- ✓ يقاس احتياطي مخاطر الاستثمار بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضروريا. وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول إلى رصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعات للدخل بعد اقتطاع نصيب المضارب. وإذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الإدارة ضروريا فان المبلغ الزائد يعاد لدخل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الفترة المالية بعد اقتطاع نصيب المضارب.
- ✓ يعرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الأرباح تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
- ✓ يعرض نصيب المصرف في هذا الاحتياطي ضمن حقوق الملكية بصفته احتياطات.

- ✓ يعرض احتياطي مخاطر الاستثمار تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
- ✓ يظهر رصيد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية بكل من: مبلغ حقوقه و رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الأرباح و رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار كل على حدة.
- ✓ يفصح المصرف عن أسس تحديد الاحتياطات المذكورة و التغيرات التي حدثت على كل نوع خلال الفترة و عن الجهة التي يؤول إليها الرصيد المتبقي في احتياطي مخاطر الاستثمار و عن نصيب أصحاب حسابات الاستثمار في احتياطي معدل الأرباح.

**الشكل رقم (5): أنواع المخصصات و الاحتياطات في ضوء المعايير المحاسبية**

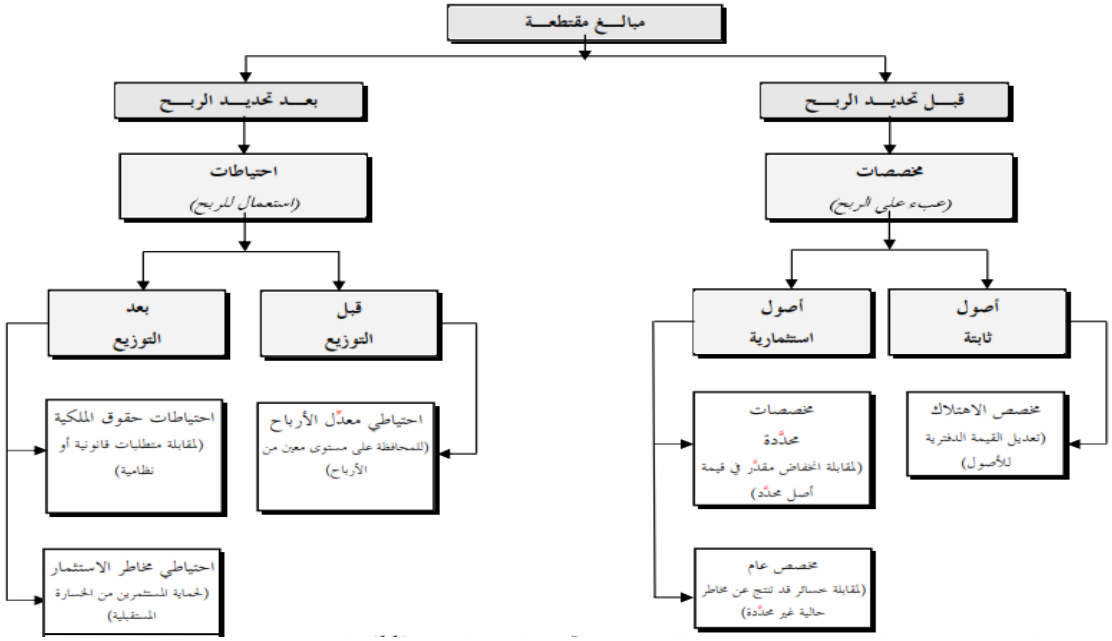


(المصدر: عبد الحليم غربي، سياسة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين و المستثمرين، مجلة الباحث بجامعة سطيف عدد7/ 2009-2010)

## المبحث الثالث:آليات توزيع الربح في المصارف الإسلامية

تتبع عملية توزيع الأرباح في المصرف الإسلامي طريقة حسابية منهجية تأخذ في عين الاعتبار التدرج القانوني لخصم الأعباء و حصة المصرف كمضارب.

المشكل في عملية توزيع الأرباح على مستحقيها هو مدى تحقق العدالة التوزيعية في ذلك حيث يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار تمازج رؤوس الأموال و اختلاف المدد الاستثمارية.

لا بد على المصرف الإسلامي أن يحقق الشفافية الكاملة في توزيع الأرباح و من اجل هذا لابد من التعرف على معايير الإفصاح عن الأرباح و التي رفع أي لبس قد يحصل.

### المطلب الأول:الإطار التقني لتوزيع الأرباح في المصرف الإسلامي

تستند عملية توزيع الأرباح في المصرف الإسلامي إلى قواعد تؤطرها و يتم اعتماد طريقة النمر باعتبارها الأكثر عدالة في توزيع الأرباح على مستحقيها من حيث عاملي المبلغ و المدة.

**أولا: قواعد توزيع الأرباح في المصرف الإسلامي:**

بعد أن يتم قياس الأرباح من كل نشاط من الأنشطة الاستثمارية و التمويلية و المصرفية للبنك يتم إتباع القواعد الآتية لتوزيعها[30]:

**1.** فصل حصة البنك من المضاربة كرب عمل. إذ بعد خصم كافة التكاليف المباشرة من الإيرادات الناشئة عن كل نشاط، يتم تنزيل حصة البنك من المضاربة كرب عمل، وهي النسبة المتفق عليها مع المودعين.

**2.** بعد فصل حصة البنك من المضاربة يتم توزيع الربح حسب حصة كل طرف في رأس المال. حيث يتم توزيع الربح حسب حصة كل من مساهمي البنك و المودعين في رأس المال المستثمر.

**3.** تحديد رأس مال البنك المشارك به في الاستثمار. و حتى يتم تحديد حصة البنك من الأرباح كنسبة من مساهمة أمواله في الاستثمار يجب حساب رأس ماله المستحق للربح من خلال المعادلة التالية:

**رأس مال البنك المساهم في الاستثمار= حقوق الملكية – صافي تكلفة الأصول – الإنشاءات تحت التنفيذ.**

**4.** الودائع الجارية. لا تستحق هذه الودائع المشاركة بالأرباح لأنها لا تتحمل الخسائر كونها مضمونة من البنك وحيث أنها تمثل قرضا حسنا للبنك أن يستغله. فان ذلك الجزء من الودائع الجارية الذي يستغله البنك في الاستثمارات يجب أن يضاف إلى رأس مال البنك المساهم بالاستثمار و تصبح المعادلة السابقة على النحو التالي:

**رأس مال البنك المساهم بالاستثمار = حقوق الملكية + الجزء المستثمر من الودائع الجارية – صافي تكلفة الأصول – الإنشاءات عن التنفيذ.**

**5.** الودائع الاستثمارية و الادخارية: تتحدد حصة كل من الودائع الاستثمارية و الادخارية من الأرباح بنسبة مساهمتها في الأموال المستثمرة و لكن بعد طرح الاحتياطات القانونية و الاختيارية و كما يلي

**حصة الودائع الاستثمارية المساهمة بالاستثمار= إجمالي الودائع الاستثمارية– الاحتياطي الإجباري – الاحتياطي الاختياري.**

وأما حصة الودائع الادخارية المساهمة بالاستثمار فهي:

**حصة الودائع الادخارية المساهمة بالاستثمار = الجزء الموافق على استثماره من الودائع الادخارية – الاحتياطي الإجباري عليها– الاحتياطي الاختياري عليها**

**6.** يستحق مساهمو البنك ثلاثة أنواع من الأرباح:

- ✓ حصة المضارب بالعمل وهي نسبة متفق عليها من الربح الناتج عن الاستثمار.
- ✓ حصة رأس المال المشارك في الاستثمار.

- ✓ أرباح الخدمات المصرفية من العمولات و الأجور.

**7.** يستحق أصحاب الودائع الادخارية و الاستثمارية أرباحهم وفقا لحصة أموالهم المساهمة بالاستثمار كنسبة من إجمالي الأموال المستثمرة و بعد طرح حصة المضاربة ويتم توزيعها بين المودعين حسب طريقة النمر أي تبعا لفترات استبقاء الودائع في الحسابات.

**ثانيا: طريقة النُّمَر (حساب النُّمَر أو حساب الأعداد):**

أكثر الطرق تداولا في المصارف الإسلامية

**1. تعريف طريقة "النُّمَر":**

النُّمَر جمع نُمْرَة ومن معانيها الرقم، ومنه نُمرة السيَّارة، وطريقة النُّمَر وتسمَّى أيضاً حساب النُّمَر أو حساب الأعداد و هي (طريقةٌ رياضيةٌ يتمُّ من خلالها ضربُ المبلغ في المدة.وهذه النُّمَر إما أن تكون شهريةً أو يوميةً،..).

والمقصود من هذه العملية هو حاصلُ ضربِ مبلغِ الاستثمار بعدد الأيام التي تمَّ فيها استثمارُ المبلغ من أيام السنة، لأن نتائج المضاربة المشتركة تكون سنويةً في البنوك الإسلامية.

" تسمى أيضا (dailyproduct) و هي حاصل ضرب المبلغ بالأيام وهي عبارة مستخدمة في حساب الفوائد لدى المصارف الربوية وفي حساب فوائد القروض عموما..... وقد استعارت البنوك الإسلامية هذه الطريقة لتوزيع أرباح كل دورة على حساب الاستثمار المشترك لديها ذلك أن الودائع مختلفة المدد ولا يمكن التسوية بين مبلغين متساويين في المقدار ولكنهما مختلفان في المدة و لا بين مبلغين متساويين في المدة ولكنهما مختلفين في المقدار (توزيع على أساس المبالغ فقط)"[31].

**2. الوحدات الزمنية المعتمدة في طريقة "النُّمَر":**

في التعريف السابق اعتمدنا على أساس وحدة النقد بالأيام لما في ذلك حسب آراء الباحثين دقة أكثر في تحديد مدى مشاركة المبلغ المستثمر في تحقق الربح الموزع. إلا أن هناك آراء تقترح وحدات قياس أخرى:

- ✓ **الوحدة الزمنية بالشهور :**

من منظور سرعة تحقق الإيراد الاستثماري فان المصرف الإسلامي يعتمد على الربح الفعلي و الذي يتحقق في مدة زمنية اقل من تلك التي في البنوك الربوية وعلى هذا الأساس يرى بعض الباحثين أن الشهر هو الوحدة الزمنية الأنسب.

- ✓ **الوحدة الزمنية بعشرة أشهر:**

يهدف استخدام العشرة أيام كوحدة زمنية إلى تحفيز المستثمرين بالإضافة إلى عدم وجود مشاكل في الحساب باستخدام هذا العدد من الأيام كوحدة.

- ✓ **الوحدة الزمنية بالأسابيع:**

تتلاءم هذه الوحدة مع المرونة التي تميز عمليات السحب من الودائع، فبالنظر إلى مدة شهر تعد طويلة بالنسبة لأصحاب الودائع فقد يمنعون من سحب ودائع شرطيا حتى تحقق الربح.

### 3. مشروعية طريقة "النُّمَر":

تمخض الاجتهادُ المعاصرُ عن عدة طرقٍ في كيفية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية،ومنها طريقة النُّمَر أو حساب النُّمَر أو حساب الأعداد وقد أُقرت هذه الطريقةُ من مجمع الفقه الإسلامي وغيره من الهيئات العلمية الشرعية، وأقرتها هيئاتُ الرقابة الشرعية في عددٍ من البنوك الإسلامية، واختارها عددٌ كبيرٌ من الفقهاء والباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية.

✓ **رأي مجمع الفقه الإسلامي**

قرار ما يلي: "لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النُّمَر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمرٍ ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلُّها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصةً متناسبةً مع المبلغ والزمن، هو أعدلُ الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقةٌ ضمناً على المبارأة عمَّا يتعذرُ الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادةُ الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولةٌ بالرضا بالنسبِ الشائعةِ الناتجة عنها"[32].

✓ **فتوى ندوة البركة:**

"يجوز استخدامُ طريقة النقاط (النُّمَر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب. والتوجيه الشرعيُ لذلك أن أموال المشاركين في وعاءٍ استثماريٍ، قد ساهمت كلُّها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب، فاستحقاقها حصةً متناسبةً مع المبلغ والزمن،(بحسب طريقة النُّمَر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها، وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبارأةَ عما يتعذر إيصالُه لمستحقه بهذه الطريقة، ومن المقرر أن المشاركات يُغتفر فيها ما لا يغتفرُ في المعاوضات، وأن القسمة في صورتها المشتملة على تعديل الحصص تقوم على المسامحة"[33].

### 4. تطبيق طريقة "النُّمَر":

توزع حصة أرباب الأموال من الأرباح –عند تحققها– بين أرباب الأموال المودعين لدى المؤسسة الإسلامية الاستثمارية بحسب مقدار رأس مال كل منهم مضروبا في المدة التي بقي رأس مالهم فيها لدى المؤسسة الإسلامية.

" تُطبق طريقةُ النقاط (النُّمَر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمرٍ ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيُعطى كلُّ حسابٍ نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها، ولو تكرر الإيداع فيه والسحبُ منه أو تفاوتت المبالغُ كل مرةٍ ". و سنستعرض مراحلها كالآتي[34]:

- ✓ قيام البنك في نهاية الدورة المحاسبية بتحديد إجمالي الأرباح المحققة على جميع الأصول المستثمرة.
- ✓ تقسيم هذه الأرباح على مجموع الأموال المستثمرة مضروبة في أيام الفترة المحاسبية، بحيث يعرف مقدار ما ربحته كل وحدة نقدية في الوحدة الزمنية.
- ✓ يعطى لكل مستثمر على كل وحدة نقدية ربح الأيام التي بقي فيها رصيده الاستثماري، كلما زادت مدة بقاء الوحدة النقدية زاد استحقاقها من الأرباح.

لتكون العلاقة التي تعبر عن عائد الاستثمار عن كل دينار و العائد المستحق لكل مستثمر كالآتي:

- عائد استثمار الدينار (معدل الربح) = صافي أرباح المستثمرين/مجموع الأعداد؛
- العائد المستحق لكل مستثمر = معدل الربح × العدد المقابل.

**مثال عددي:**لفهم بشكل تطبيقي نقوم بإدراج المثال الذي تناوله الكردي في بحثه حول المضاربة[35]:

في المؤسسة الإسلامية الاستثمارية يقوم شخصان بإيداع مبلغين :

يودع الأول لدى المؤسسة: 1000 لمدة شهر

يودع الثاني لدى المؤسسة 2000 لمدة شهرين

ليكن الربح المحقق 500

**بموجب طريقة النمر:**

تجعل الألف الواحدة من رأس المال نمرة. 1000= وحدة واحدة (يمكن المحافظة على المبلغ كما هو و نحصل في الأخير على معدل الدينار الواحد)

أ. يجعل الشهر الواحد من رأس المال نمرة. شهر= وحدة واحدة

ب. بتطبيق معدل الاستثمار = وحدة العملة × الوحدة الزمنية:

يستحق الأول (1×1=1 نقطة) ويستحق الثاني (2×2=4 نقاط )

ج. تجمع نمر الأول مع نمر الثاني (1+4) لتصبح في المجموع خمسة نقاط.

د. يقسم الربح على مجموع النمر (500÷5=100) لتكون حصة النقطة (النمرة) الواحدة تعادل 100 (معدل الربح).

هـ. يضرب عدد النمر للمودع بحصة النمرة الواحدة. وعلى هذا الأساس فيستحق المودع الأول1×100=100 والثاني يستحق(4×100=400).

**5. حالات التعديل بالسحب و الإضافة:**

❖ **طريقة الأرصدة:**

في هذه الحالة يتم إعادة حساب النمر الخاصة بكل رصيد على أساس مبلغ الوديعة المتاح للاستثمار بعد كل تعديل يتعرض له الرصيد وهذا في الفترة ما بين التعديل إلى غاية نهاية الاستثمار أو نهاية الفترة المالية أيهم اقرب.

❖ **الطريقةالمباشرة:**

يعتمد في هذه الطريقة على الفرق بين النمر المنسوبة للمبالغ المتاحة المضافة للاستثمار و أعداد المبالغ المسحوبة في الفترة ما بين التعديل إلى غاية نهاية الاستثمار أو نهاية السنة المالية أيهما اقرب.

**المطلب الثاني:البدائل التوزيعية للأرباح في المصارف الإسلامية**

تختلف أساليب توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية، حيث يؤخذ بعين الاعتبار مبدأ الشراكة في تحمل النفقات و استحقاق للأرباح سواء الاستثمارية أو غيرها.

**أولا: مصفوفة البدائل التوزيعية للأرباح بين المصرف و المستثمرين (أصحاب الودائع الاستثمارية):**

بالرغم من أن الهدف واحد وهو العدالة التوزيعية بين المساهمين و المودعين في توزيع صافي أرباح البيوع المؤجلة و الاستثمارات إلا أن الواقع التطبيقي يظهر وجود عدة بدائل توزيعية في المصارف الإسلامية كما يظهره عبد الحليم غربي في المصفوفة التالية:

**الجدول رقم(5):مصفوفة البدائل التوزيعية للأرباح في المصارف الإسلامية**

| الرقم | الخاصية | الإيرادات | المصاريف |
|---|---|---|---|
| 1 | إجمالي الإيرادات و المصاريف | إشراك المساهمين في جميع الإيرادات | تحمل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة |
| 2 | | إشراك المساهمين و المستثمرين في جميع الإيرادات | تحمل المساهمين و المستثمرين لجميع المصاريف الإدارية العامة |
| 3 | إيرادات الخدمات المصرفية | اختصاص المساهمين بإيرادات الخدمات المصرفية | تحمل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة |
| 4 | | إشراك المساهمين و المستثمرين في إيرادات الخدمات المصرفية | تحمل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة |
| 5 | | إشراك المساهمين و المستثمرين في إيرادات الخدمات المصرفية | تحمل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة |
| 6 | عوائد استثمار الحسابات الجارية | اختصاص المساهمين بإيرادات الحسابات الجارية المستثمرة | تحمل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة |
| 7 | | إشراك المسامين و المستثمرين في إيرادات الحسابات الجارية المستثمرة | تحمل المساهمين و المستثمرين لجميع المصاريف الإدارية العامة |
| 8 | | إشراك المساهمين و المستثمرين في إيرادات الحسابات الجارية المستثمرة | تحمل المساهمين و المستثمرين لجميع المصاريف الإدارية العامة |
| 9 | أولوية الاستثمار | إعطاء الأولوية لأموال المساهمين | تحمل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة |
| 10 | | إعطاء الأولوية لأموال المساهمين | تحمل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة |
| 11 | | إعطاء الأولوية لأموال المستثمرين | تحمل المساهمين و المستثمرين لجميع المصاريف الإدارية العامة |
| 12 | | إعطاء الأولوية لأموال المستثمرين | تحمل المساهمين و المستثمرين |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | لجميع المصاريف الإدارية العامة |
| 13 | | إعطاء الأولوية لأموال المستثمرين | تحمل المساهمين و المستثمرين لجميع المصاريف الإدارية العامة |

(المصدر :سياسات الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين و المستثمرين، مرجع سابق،ص172)

وقد تطرق عبد الحليم غربي لشرح هذه البدائل كالآتي[36]:

1. **البديل الأول:** أن تشترك كل الحسابات بالإضافة إلى رأس المال في كل الأرباح التي حصل عليها البنك بنسبة حجمها من الحسابات الكلية بعد خصم الاحتياطي الذي يقابل متطلبات البنك المركزي/ لو المسحوبات فتشترك هذه المصادر سواء كانت حسابات استثمار أو جارية أو رأسمالية بحسب حجم كل منها في كل أرباح البنك من إيرادات الاستثمار و العملة الأجنبية و الخدمات المصرفية.

في هذه الحالة تكون أرباح حصة رأس المال و حصة الحسابات الجارية لأصحاب الأسهم بالإضافة إلى 30%من أرباح حسابات الاستثمار و يتحمل البنك كل المصاريف الإدارية و الزكاة و الضرائب و لا تشترك حسابات الاستثمار في ذلك.

2. **البديل الثاني:** أن يشترك كل رأس المال المتبقي (بعد استبعاد الأصول الثابتة) مع كل حسابات الاستثمار (بعد خصم السيولة) في إيرادات العمليات الاستثمارية بنسبة كل منها إلى حجم الاستثمار على أن يكون للبنك إيرادات العملات و الخدمات المصرفية و لا تتحمل حسابات الاستثمار المصاريف الإدارية أو غيرها لان الأصل في البنك أن يبدأ في الاستثمار من رأس المال ثم يضيف إليه بعد ذلك الحسابات المصرفية.
3. **البديل الثالث:** يقضي باشتراك كل الحسابات الاستثمارية بحجمها من إجمالي الاستثمار و يكمل الباقي من رأس المال و تشترك هذه الحسابات في إيرادات العمليات الاستثمارية و العملات الأجنبية.
4. **البديل الرابع:** هو الخيار السابق ذاته على أن لا تشترك حسابات الاستثمار في إيرادات العملات الأجنبية.
5. **البديل الخامس:** يقضي بتوزيع حصة الحسابات الجارية من الأرباح على رأس المال و حسابات الاستثمار بنسبة كل منهما وهنا يفترض أن حجم الاستثمار يزيد عن حسابات الاستثمار ورأس المال بحيث يوزع عائد الحسابات الجارية على رأس المال و حسابات الاستثمار. في هذه الحالة يتحمل المصاريف الإدارية كل من المساهمين و المستثمرين ما عدا مصاريف الجمعية العامة و مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

**ثانيا: توزيع الأرباح حسب حصة الموارد المستخدمة وتمييزالإيرادات:**

يشير عبد الحليم غربي إلى أن البديل الأمثل في الوقت الحالي يتمثل في احتساب حصة الموارد المستخدمة في عمليات التمويل الإسلامي و تمييز الإيرادات التي تخص كلا من المساهمين و المستثمرين لتحديد المركز النهائي للإيراد الذي يؤول لكل من السهم أو الحساب الاستثماري على أن يتم التوزيع كالآتي[37]:

1. **توزيع أرباح المستثمرين:** بعد تحديد أرباح أصحاب حسابات الاستثمار يتم خصم حصة البنك كمضارب بالنسبة المتفق عليها و المحددة مسبقا و يكون الصافي هو المبلغ القابل للتوزيع على المستثمرين.
2. **توزيع أرباح المساهمين:** تعتبر الحسابات التالية أهم الإيرادات التي تؤول للمساهمين :

- ✓ إيرادات الاستثمارات الذاتية للبنك.
- ✓ نصيب حقوق الملكية من إيرادات الاستثمارات المشتركة
- ✓ إيرادات الخدمات المصرفية المتنوعة
- ✓ حصة البنك كمضارب في أموال المستثمرين.
- ✓ عوائد استثمار الحسابات الجارية و ما يماثلها.

وبعد مقابلتها بالمصاريف الإدارية العامة تتبين الأرباح الصافية القابلة للتوزيع على أصحاب الأسهم.

3. **تركيبة البديل التوزيعي:**

إن هذا البديل ينسجم مع نموذج قائمة نتائج الأعمال المصرفية الذي اقترحته هيئة المعايير المحاسبية للبنوك بحيث تتبع التركيبة البديلة في توزيع الربح على التدرج التالي:

- صافي الدخل الناتج عن البيوع المؤجلة و الاستثمارات.
- (−)عائد أصحاب حسابات الاستثمار قبل اقتطاع حصة المضاربة .
- (−)حصة المضاربة.
- (=)نصيب البنك من دخل الاستثمارات ( بصفته مضاربا و صاحب مال).
- (+)دخل البنك من استثماراته الذاتية.
- (+)نصيب البنك ( مضارب) من أرباح الاستثمارات المقيدة.
- (+)نصيب البنك من إدارة البنك ( وكيل) من إدارة الاستثمارات المقيدة.
- (+)إيرادات أخرى.
- (=)إجمالي إيرادات البنك.
- (−)المصاريف الإدارية و العامة.
- (=)الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة.
- (−)الزكاة و الضريبة.
- (=)الدخل قبل نصيب الأقلية.
- (−)نصيب الأقلية.
- (=)صافي الدخل (الخسارة).

**ثالثا:الطرق البديلة لتوزيع الأرباح بين أصحاب الودائع الاستثمارية و الادخارية:**

وفيها عدة طرق نحاول أن نتعرف على أهم مبادئها.

**1. طريقة الدورات الاستثمارية المتلاحقة:**

"المقصود بطريقة الدورات الاستثمارية المستقلة أن تقسم السنة المالية بالمصرف إلى دورات مختلفة ذات بدايات متعددة و متتابعة، تمثل كل واحدة منها مضاربة منفصلة تستقل بحسابات أرباحها و خسائرها عن الدورات الأخرى. و كلما تم الضبط المحاسبي لعمليات المصرف أمكن تقليل مدة المضاربة و زيادة عدد الدورات الاستثمارية"[38].

تسمح هذه الطريقة للراغبين في الاستثمار أن يلتحقوا بواحدة من الدورات في بداية مدتها و قبل بداية أعمالها ففي حالة تضييعه لفرصة الالتحاق بالدورة الأولى يمكنه الالتحاق بالتالية أما أمواله فله الاحتفاظ بها منتظرا بداية الدورة، أو أن يسلمها للمصرف كوديعة جارية.

**2. طريق الوحدات الاستثمارية:**

"المقصود بطريقة الوحدات الاستثمارية أن يقسم الوعاء الاستثماري إلى وحدات صغيرة كالأسهم، و كل من يتقدم إلى البنك لإيداع أمواله يحصل على عدد من هذه الوحدات، ثم أن هذه الوحدات يتم تقييمها دوريا ( بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف أسبوعي)، و يعلن البنك سعرها على أساس تقييم أصول الوعاء الاستثماري[39]".

تسمح هذه الطريقة في حالة السحب ببيع وحداته للمصرف على أساس القيمة المعلنة في تاريخ التقييم و في حالة إيداع يقوم المستثمر بشراء وحدات من المصرف بالقيمة المعلنة في ذلك اليوم.

**3. طريقة الحسابات الاستثمارية المخصصة:**

المقصود بهذه الطريقة "التزام البنك بعدم خلط الأموال بعضها ببعض بعد بدء النشاط. و يكون ذلك بإنشاء أوعية استثمارية مختلفة في نوعيتها و في أجالها بحيث يستقل كل وعاء ببداية و نهاية محددة للنشاط، كما يستقل أيضا بنتيجة هذا النشاط من ربح أو خسارة دون خلط بالأوعية الأخرى. فإذا أراد العميل الخروج فيمكن منحه جزءا فقط من أمواله تحت حساب التسوية النهائية التي تتم عند انتهاء النشاط و نض المال نضا كاملا"[40].

هذا وقد أوضح عبد الحليم غربي متطلبات العمل بهذه الطريق " يتطلب العمل بهذه الطريقة أن يقوم البنك بإعداد ميزانية مستقلة خاصة بكل وعاء استثماري، يقتصر جانب الخصوم منها على رأسماله و حقوق المشاركين فيه، أما في جانب الأصول فيظهر فيه حجم الأموال التي يستثمرها البنك في أي من المشاريع التي سيديرها، و في هذه الحالة تظهر أرصدة الحسابات الاستثمارية المخصصة كالتزامات عرضية على البنك ( بند حسابات نظامية خارج الميزانية)، تظهر حجم النشاط الذي يتعامل به هذا البنك، و تثبت وجود احتمال دائم لضمان هذه المبالغ في حالة إهمال البنك ا وتقصيره"[41].

**رابعا:الطرق الغير عادلة في توزيع الأرباح على المستثمرين:**

وفق ما وضحه عبد الحليم غربي فان هناك ثلاث طرق غير طريقة النمر و لكنها لا تتميز بالعدالة التوزيعية بين المستثمرين:

1. **طريقة باقر الصدر**: يتم مراعاة مبدأين بموجب هذه الطريقة، هما[42]:

- ✓ مبدأ إهمال فترة تسبق الاستثمار: يفترض البنك أن كل حساب استثماري سوف يبدأ استثماره الفعلي بعد شهرين مثلا من زمن الإيداع كفترة ضمان للبحث عن الفرص الاستثمار و درجة الطلب العام على استثمار رؤوس الأموال.
- ✓ مبدأ الفصل بين عاملي المبلغ و الزمن: يتم تقسيم الربح إلى قسمين متساويين:

القسم الأول يوزع على إجمالي الحسابات الاستثمارية دون اعتبار لمدد استثمارها. القسم الثاني يوزع إجمالي المدد الزمنية التي مكثتها الحسابات الاستثمارية، دون اعتبار لمبالغها، و تحدد ربح كل حساب استثماري= ربح مبلغه + ربح زمنه.

2. **طريقة الحساب على أدنى رصيد:**

المقصود بالحساب على أدنى رصيد "أن يتم احتساب العوائد المستحقة للحسابات الاستثمارية على أساس اقل قيمة وصل إليها الرصيد خلال السنة المالية، أي أن العائد لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يبقى من أول الفترة حتى نهاية اجله المتفق عليه، بينما المبلغ المسترد يحرم من الربح الذي يعلن للتوزيع في نهاية السنة المالية"[43].

3. **طريقة الحساب على رصيد آخر الفترة:**

المقصود بالحساب على رصيد آخر الفترة أن يتم احتساب العوائد المستحقة للحساب الاستثماري على أساس قيمته المتبقية في نهاية الفترة المالية، أي عند إقفال الحسابات المصرفية[44].

**خامسا: المعالجة المحاسبية للزكاة أثناء التوزيع:**

لقد نص المعيار رقم (9) في ما يخص معالجة الزكاة، حسابها و اعتبارات خصمها من الأرباح أثناء التوزيع[45]:

1. **تحديد وعاء الزكاة نسبة ( 2.5 للسنة القمرية و 2.57775 للسنة الشمسية):**

❖ **طريقة صافي الموجودات:**

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – ( المطلوبات المستحقة الدفع + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + حقوق الملكية +الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين)

- الموجودات الزكوية هي النقد وما في حكمه صافي الذمم المدنية موجودات بغرض المتاجرة وتقاس بالقيمة السوقية وقت وجوب الزكاة صافي موجودات التمويل.

- يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة و المواشي التي لا تقتني لغرض التجارة تطبيق النسب و الأنصبة المحددة لها شرعا.

❖ **طريقة صافي الأموال المستثمرة:**

وعاء الزكاة = رأس المال المدفوع + الاحتياطات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية ذات العلاقة – ( صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة + الخسائر المرحلة)

**2. معالجة الزكاة في القوائم المالية:**

✓ إذا كان المصرف ملزما بإخراج الزكاة قانونا أو بموجب نظامه الأساسي أو بقرار من الهيئة العامة تعتبر الزكاة في هذه الحالة مصروفا غير تشغيليا يثبت في قائمة الدخل و تثبت الزكاة غير المدفوعة ضمن المطلوبات في الميزانية.

✓ إذا لم يكن المصرف ملزما بإخراج الزكاة ولكن:

أ. تم توكيله من كل أو بعض المساهمين بإخراجها فتعتبر الزكاة في هذه الحالة من نصيب المساهمين من الأرباح المقرر توزيعها عليهم .

ب. تم توكيله منهم مع عدم وجود أرباح فإنها تقيد ذمما عليهم.

**3. يجب الإفصاح عما يلي:**

- عن طريقة تحديد الوعاء و بنوده.
- عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم إذا لم يخرجها المصرف.
- عن مقدار زكاة أصحاب حسابات الاستثمار.
- عما إذا كان يقوم بجمع الزكاة و توزيعها نيابة عن أصحاب الحسابات.

نستعين بالمخطط التالي من اجل توضيح المعاملة مع زكاة أموال المساهمين في المصرف الإسلامي في إطار توزيع الأرباح للفترة المالية:

**الشكل (6): معالجة زكاة المساهمين في القوائم المالية لبنوك المشاركة وفقا لهيئة المعايير المحاسبية**

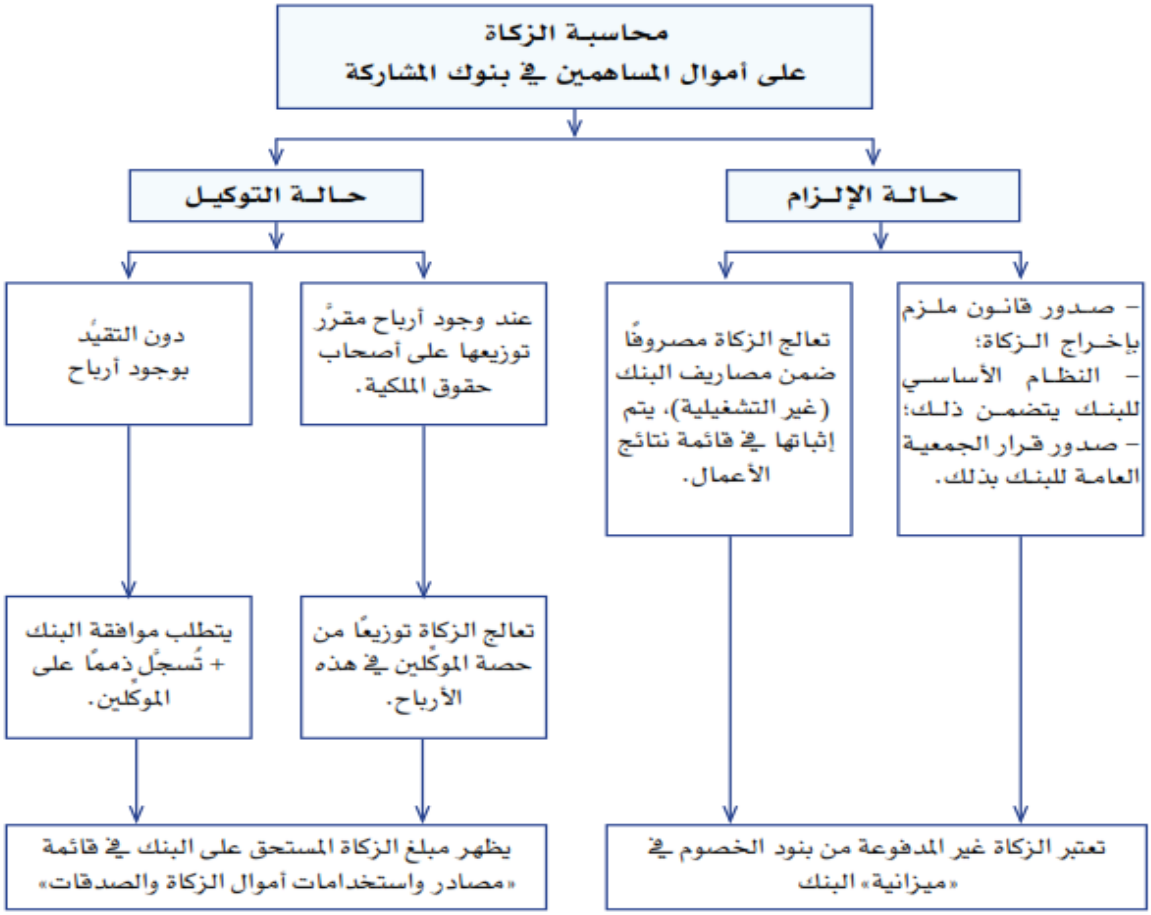


(المصدر:هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص354-362)

## المطلب الثالث: الإفصاح عن الأرباح في المصارف الإسلامية

نتيجة لاختلاف أسلوب عمل المصارف الإسلامية في أموال المضاربة فقد طالبت هيئة المعايير المحاسبية و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بضرورة الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.

**أولا: أهم ما جاء في المعيار رقم(5) بخصوص الإفصاح عن أرباح الاستثمارات المطلقة**[46]:

- الإفصاح عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين المساهمين و أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
- وعن الأسس التي اتبعها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة
- وعن الأسس المتبعة في تحميل المخصصات ومن تؤول إليه عند إلغائها.
- عن إجمالي المصروفات الإدارية التي حملت على حسابات الاستثمار المطلقة.
- عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين المساهمين و أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية.
- عن أي زيادة في نسبة ربح المصرف أثناء الفترة.

- عما إذا تم إشراك أصحاب حسابات المطلقة في أرباح استثمار أموال الحسابات الجارية وما في حكمها.
- عما إذا تم إشراكهم في إيرادات العمليات المصرفية.
- عن أموال أي من الطرفين أعطيت الأولوية في الاستثمار.

**ثانيا:الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة و المصرف الإسلامي:**

تناول المعيار رقم (5) كذلك الأسس التي يجب الإفصاح عنها في توزيع الأرباح بين المصرف و أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة لما في ذلك من خصوصية لهذا النوع من الحسابات[47]:

- الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين الطرفين.
- و عن الأسس المتبعة في تحميل المخصصات ومن تؤول إليه عند إلغائها.
- عن نسبة توزيع الأرباح بين الطرفين.
- عن أسس تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- عن أسس توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها.

**ثالثا: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:**

وقد نص المعيار رقم(6) في هذا الخصوص على ضرورة[48]:

- توزع أرباح الاستثمارات المشتركة بين الطرفين ( المصرف ة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) بنسبة مساهمة كل طرف في الاستثمارات.
- خسائر عمليات الاستثمار التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولا على أرباح الاستثمار المشترك فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض إن وجد. فان لم يكفي يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة كل من الطرفين.
- يتحمل المصرف الخسائر الناجمة عن تعديه أو تقصيره بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية.أولا من حصته من أرباح الاستثمار المشترك إن وجدت فان لم تكف يحسم الباقي من مساهمته إن وجدت فان لم يوجد فتسجل ذمما على المصرف.

**خلاصة الفصل الثاني:**

من خلال ما تطرقنا إليه في المبحث الثاني يمكن أن نستخلص عدة نقاط والتي تشكل في مجملها الإطار الشرعي و النظامي و التقني و الحسابي لقياس و توزيع الربح في الصيرفة الإسلامية. وعليه فأهم النتائج التي أسفر عنها هذا المبحث هي:

- ✓ يختلف تحقق الإيراد و إثباته في المصرف الإسلامي من صيغة إلى أخرى،حيث يؤثر نوع التمويل إن كان بيوعا أو مضاربة أو مشاركة، عن مدى نضوض الإيراد و تحققه الفعلي، كما يؤثر أسلوب الدفع أو التسديد إن كان نقديا أو آجلا على الإثبات المحاسبي للأرباح و هو ما يستلزم دقة و متابعة مستمرة.
- ✓ قد تتعرض أموال المودعين المخصصة للمضاربة لحالات التلف أو الهلاك وهو ما يجب أن يحظى بأهمية قصوى لما في ذلك من اثر عند قياس الربح، فالحالات التي تم التطرق إليها، من هلاك سبقي أو بعدي لقبض المال أو استخدامه من طرف المصرف الإسلامي كمضارب، تهدف لتبيان الجهة التي يقع عليها تحمل عبء ما هلك من المال.
- ✓ يخضع قياس الربح لعدة قواعد و مبادئ محاسبية تحكم مشروعية و نظامية الطريقة التي يتم بها القياس.
- ✓ تأخذ عملية قياس الأرباح منهجية خاصة يتم إتباعها حتى يتم الوصول إلى القيمة الصافية للربح القابل للتوزيع بين المساهمين و المودعين.
- ✓ ضرورة الدقة في تحديد قيمة النفقات حيث أن تحميلها كعبء على الربح قبل التوزيع يعتمد على خصائص النفقة كنوعها و علاقتها بالربح المحقق.
- ✓ يتم تخصيص جزء من الربح من اجل تغطية النقائص المحدثة في الأصول و كذلك الأخطار المحتمل حدوثها مستقبلا. لأجل هذا نصت المعايير المحاسبية على ضرورة تكوين مخصصات واحتياطات من الربح كأعباء له وعليه.
- ✓ تخضع عملية توزيع الربح لعدة قواعد يتم احترامها من اجل تحقيق العدالة التوزيعية بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية.
- ✓ تستخدم طريقة النمر في توزيع الأرباح حيث يقوم مبدؤها التوزيعي على "النمرة" أو الأرصدة المرجحة بالزمن من اجل وضع معدل لتوزيع الربح لكل حساب.
- ✓ تعرف المصارف الإسلامية اختلافات في طرق توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ومنها من ينتهج أساليب فيها جهالة و ظلم للحقوق. و لهذا السبب تلزم هيئة المراجعة و المحاسبة المصرف الإسلامي بالإفصاح عن طريقة التوزيع و القياس التي ينتهجها.

**الهوامش:**

(1) سامي حسين محمود، معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية،مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية،جدة، (1417هـ)، ص92.

(2) سامي حسين محمود، المرجع السابق، ص92-93.

(3) عبد الحليم عمار غربي(قياس و توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية)، المرجع السابق،ص298.

(4)هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين،(1996)،ص189.

(5) عبد الحليم عمار غربي، المرجع السابق،ص298.

(6)يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية و أحكامها في الفقه الإسلامي: الصناديق و الودائع الاستثمارية، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي،القاهرة،(2005)، ص527.

(7) عبد الحليم عمار غربي، المرجع السابق، ص294.

(8) عبد الحليم عمار غربي، المرجع السابق، ص295.

(9) هيئة المحاسبة والمراجعة، المرجع السابق، ص215.

(10) هيئة المحاسبة والمراجعة، المرجع السابق، ص160-161.

(11) عبد الحليم عمار غربي، المرجع السابق، ص304.

(12) هيئة المحاسبة و المراجعة، المرجع السابق، ص277-278.

(13) هيئة المحاسبة و المراجعة،المرجع السابق، ص369-371.

(14) التجاني عبد القادر احمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي الجديد: نظرة مالية و محاسبية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي،(2000)، ص81-84.

(15) التجاني عبد القادر، المرجع السابق، ص81-84.

(16) البيهقي، شعب الإيمان، باب في الصلوات، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع،2003م،الرياض،حديث رقم3285.

(17) منصور مقدادي و نبيل المغايرة، المرجع السابق، ص76.

(18) منصور مقدادي و نبيل المغايرة، المرجع السابق، ص76.

(19) منصور مقدادي و نبيل المغايرة، المرجع السابق، ص82-83.

(20) عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس و توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، فلسطين، ع1،(2005)، ص308.

(21) عبد الباري مشعل، المرجع السابق، ص25.

(22) هيئة المحاسبة و المراجعة، المرجع السابق،ص225.

(23) عبد الباري مشعل، المرجع السابق، ص27.

(24) سمير الشاعر، المرجع السابق، ص10.

(25) عبد الباري مشعل، المرجع السابق، ص14-15.

(26) عبد الباري مشعل، المرجع السابق، ص17.

(27) عبد الباري مشعل، المرجع السابق، ص19.

(28) حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة،عمان،(2011)، ص363.

(29) حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، المرجع السابق، ص365.

(30) محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص468.

(31) عبد الباري مشعل، المرجع السابق، ص23.

(32) قرارات مجمع الفقه الإسلامي،القراض او المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)،قرار رقم(122)، 27 ديسمبر 2001،ص431.

(32) هيئة المراجعة و المحاسبة،المرجع السابق، المعيار(40)، البند 3/4 و البند 4/4.

(34) عبد الحليم عمار غربي، المرجع السابق، ص445.

(35) احمد الحجي الكردي، مرجع سابق، ص17.

(36) عبد الحليم عمار غربي، سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين و المستثمرين، مجلة الباحث، ع7، (2010/2009)، ص172-175.

(37) عبد الحليم عمار غربي،( سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية)،المرجع السابق، ص179.

(38) محمد صلاح و محمد الصاوي، ص202-203.

(39) عبد الحليم عمار غربي، (قياس و توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية)، المرجع السابق، ص467.

(40) حسين كامل فهمي، الودائع المصرفية:حسابات المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع9،(1995)، ص711.

(41) عبد الحليم عمار غربي، (قياس و توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية)،المرجعالسابق، ص469.

(42) عبد الحليم عمار غربي،(قياس و توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية)، المرجع السابق، ص454.

(43) سامي احمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، ص414-415.

(44) عبد الحليم عمار غربي،(قياس و توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية)،المرجع السابق، ص462.

(45) هيئة المحاسبة و المراجعة، (1999)، ص356.

(46) حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص347.

(47) حسين محمود سمحان، المرجع السابق، ص347-348.

(48) حسين محمود سمحان، المرجع السابق، ص348.

# الفصل الثالث:

# قياس و توزيع الربح في المصرف الإسلامي الجزائري: حالة بنك البركة

**تقديم:**

ركز العمل في الفصلين الأول والثاني على طرح ما تعلق بالمفاهيم النظرية و التقنية حول موضوع البحث، و ذلك من اجل التعرف على ما هو متداول من طرق و تقنيات لدى المصارف الإسلامية بصفة عامة و على الصعيد الدولي فيما يخص قياس و توزيع الأرباح.

ولان النتائج العامة تتحمل التغيير و الاستثناءات في بعض الحالات الواقعية، فقد خصصنا الفصل الثالث من هذا البحث لتسليط الضوء على واقع المصارف الإسلامية في الجزائر و إجراءاتها المعتمدة في قياس و توزيع الربح.

و لضعف عدد المصارف الإسلامية في الجزائر اقتصرت الدراسة على بنك البركة الجزائري باعتباره أول بنك تشرع في ممارسة الصيرفة الإسلامية، و أخذه كعينة من اجل الخروج بلمحة عن المبادئ المطبقة في هذه المؤسسة المالية و الأسس و العوامل المعتمد في قياس الربح و توزيعه.

و قد تطلبت هذه الدراسة تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث خصص الأول منها لتقديم و تعريف المؤسسة محل الدراسة أما الثاني فيبين ماهية نشاط بنك البركة الجزائري و المبادئ العامة و الشروط التي يتبعها فيما يخص الأرباح. و يقدم المبحث الأخير معالجة حسابية عن كيفية قياس الأرباح المحققة و توزيعها عن السنة المالية 2016 و اعتماد شهر ديسمبر لشرح الإجراءات الشهرية المعمول بها.

## المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة الجزائري احد نماذج مؤسسات النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر، حيث يقوم نشاطه على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية و يلتزم نظامه بما تنص عليه المعايير المحاسبية و الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية "AAIOFI".ينتسب بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة بالبحرين (ABG) و التي تعد من أهم رواد الصناعة المصرفية الإسلامية في العالم برأس مال يقدر ب 1.5 مليار دولار أمريكي، و هي التي تقدم خدماتها لحوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها متمثلة في أكثر من 700 فرع ناشط في المالية و الصيرفة الإسلامية. و يعد بنك البركة الجزائري احد هذه الفروع و الذي سنتطرق في هذا المبحث لنشاته و تطوره، تعريفه و أهدافه.

### المطلب الأول: نشأة وتطور بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

#### أولا: نشأة بنك البركة الجزائري[1]:

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR)، و شركة "دلة البركة القابضة الدولية"، وقد كانت نتيجة هذا الاتصال تقديم قرض مالي، من طرف مجموعة "دلة البركة القابضة "، للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار لتدعيم التجارة الخارجية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر و المجموعة.

و في سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، و ذلك عند قيام مجموعة "دلة البركة المصرفية "بعقد ندوتها الرابعة في فندق "الاوراسي" بالجزائر العاصمة، حي كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداءا من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 و الموافق ل 14 افريل 1990، الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر و منها بنك البركة الجزائري، الذي و جد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر إذ وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك تحت اسم "بنك البركة الجزائري". وليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

**ثانيا: تعريف بنك البركة الجزائري[2]:**

يعتبر القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض بنك البركة الجزائري على انه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.و يعدبنك البركة الجزائري أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص), تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 د.ج هذا و يقسم رأس المال إلى 500 ألف سهم، قيمة السهم الواحد تقدر ب 1000دج

أما في ما يخص المساهمة في رأس مال الشركة فهي كالتالي:

- مجموعة البركة المصرفية البحرين 55.90%
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية الجزائرية 44.10 %

يقع المركز الرئيسي لبنك البركة الجزائري بحي "بوثلجة هويدف" فيلا رقم 1 طريق الجنوب، بن عكنون الجزائر، الجزائر.

**ثالثا: تطورات بنك البركة الجزائري[3]:**

شهد البنك مجموعة من التعديلات في أصوله و اتساع نشاطاته حيث شهد التطورات التالية منذ نشأته إلى غاية2015:

- تاريخ الإنشاء 20 ماي 1991
- البداية الفعلية لممارسة النشاط سبتمبر 1999
- استقرار و توازن المالي للبنك1994 .
- مساهمة البنك في إنشاء شركة التأمين (البركة و الأمان) 1999.
- تصنيف البنك في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة 2000.
- إعادة توجيه سياسة البنك نحو قطاعات جديدة من السوق, هي قطاع المهنيين و الأفراد2002.
- إنشاء شركة عقارية "دار البركة" برأس مال قدره 1.550.000.000 دج 2003 .
- رفع رأس مال البنك إلى 2.500.000.000 دج 2006 .
- رفع رأس مال البنك مرة ثانية إلى 10.000.000.000 دج.2009
- إنشاء معهد البحوث و التدريب في المالية الإسلامية 2015.
- إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتكإيمو" برأس مال قدره 15.000.000 دج2015 .

**المطلب الثاني: هيكلة بنك البركة الجزائري و أهدافه**

لا بد وان الصيرورة الحسنة لأي مؤسسة تستلزم هيكلة تنظيمية محكمة تسهل انسيابية المعلومات و القرارات بين مختلف الأقسام وعلى هذا الأساس يضع بنك البركة الجزائري هيكلة تنظيمية محكمة في شتى مديرياته و وكالاته.

**أولا:الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:**

يتمثل الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري في الشكل التالي:

**الشكل رقم(7): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري**

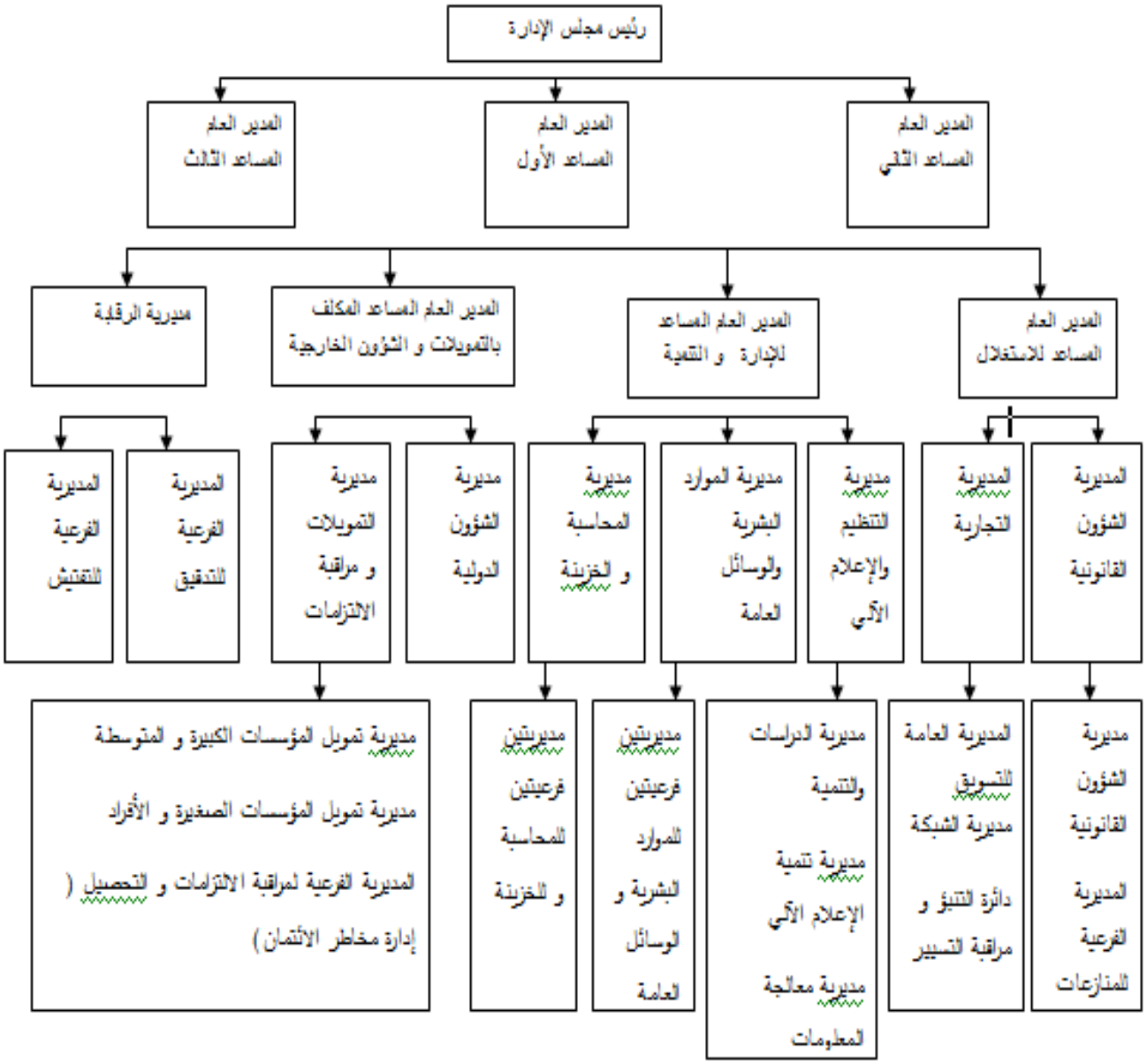


(المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات مديرية الرقابة المحاسبية البنكية لبنك البركة الجزائري)

**ثانيا:أهداف بنك البركة الجزائري:**

يسعى بنك البركة الجزائري إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

- ✓ تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية و بأفضل العوائد بما يتفق مع الظروف و يراعي فيها القواعد الاستثمارية السليمة.
- ✓ تطوير وسائل اجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب غير الربوي.
- ✓ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة و البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- ✓ إنشاء و تطوير النماذج المالية و المصرفية التي توافق الشريعة الإسلامية باستخدام احدث الطرق و الأساليب.
- ✓ الاهتمام بالنواحي الاجتماعية، فبنك البركة الإسلامي الجزائري لا ينظر إلى التنمية الاقتصادية بمعزل عن التنمية الاجتماعية، لان الإسلام دين منهج و عقيدة، حيث لا يفرق بين جانب و آخر، بحيث يدخل البنك بدوره الوكيل و الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات بإنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية.
- ✓ تطوير أشكال التعامل مع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات.
- ✓ توجيه النشاط الاستثماري نحو جهود التنمية الاقتصادية.

**ثالثا:مديرية الرقابة المحاسبية البنكية**

تنتمي مديرية الرقابة المحاسبية إلى المديرية الفرعية للمحاسبة و الجباية و التقارير التي بدورها تنتمي إلى قسم التمويل.

**1) تعريف مديرية الرقابة المحاسبية البنكية:**

تقوم مديرية الرقابة المحاسبية البنكية بضمان عكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للبنك و التأكد من دقتها حيث تقوم بجمع أعمال وكالات البنك و اكتشاف الأخطاء و تصحيحها أو عرض حلول لهذه الأخطاء و إعادة إرسالها للوكالات المعنية و هي ترتكز على مجموعة من المبادئ و الأسس لتحليل العمليات الماليةاعتمادا على المستندات المبررة لها.

**2) مسؤوليات المديرية الفرعية للرقابة المحاسبية البنكية:**

فيما يخص مسؤولياتها نذكر فيما يلي:

– التأكد من احترام مبادئ و إجراءات الرقابة المحاسبية .

– ضمان صحة المعلومات المتعلقة بحسابات البنك.

–مراقبة الكشوف اليومية لوكالات البنك لضمان محاسبة كل العمليات بصورة شاملة و أن تبريرات العمليات محتفظ بها.

– مراقبة الحسابات المدينة و الدائنة.
– معالجة كل الأخطاء في اليوميات المحاسبية للوكالات أو في النتائج , البحث في تفاصيلها و إجراء التصحيحات اللازمة قبل تأكيد العمليات و غلق الحسابات حتى تكون جاهزة للمراجعة الداخلية و الخارجية.
– تحليل الحسابات للتأكد من مساواة الأرصدة.
– إقفال الحسابات بصفة شهرية و فصلية و سنوية.
– مراقبة جدول الميزانية و خارج الميزانية.
– متابعة يومية لعمليات وكالات البنك.
– جمع المعلومات المحاسبية اللازمة للبنك المساعدة في إعداد القوائم المالية.
– متابعة مختلف عمليات التمويل.
– متابعة عمليات التجارة الخارجية.
– حساب الأرباح و سندات الصندوق.
– توزيع الأرباح على جميع وكالات و عملاء البنك.

تنتمي مديرية الرقابة المحاسبية إلى المديرية الفرعية للمحاسبة و الجباية و التقارير التي بدورها تنتمي إلى قسم التمويل.

## **المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لنشاط بنك البركة الجزائري**

تتنوع الخدمات المقدمة في بنك البركة الجزائري حيث يوافق هذا التنوع ما تقوم عليه الصيرفة الإسلامية من مبادئ الشريعة السمحة . كما أن هذه الخدمات يدعم جزء كبير منها مصادر أموال خارجية يعتمدها البنك إلى جانب أمواله الذاتية. و أثناء تحقق الإيرادات فان بنك البركة الجزائري يعتمد مجموعة من الشروط التي تنظم ما تم تحقيقه من ربح و حتى توزيعه في إطار تنوع الخدمات و تنوع مصادر تمويلها.

### **المطلب الأول: مصادر الأموال و توظيفها في بنك البركة الجزائري**

على غرار باقي المؤسسات المصرفية و البنكية سواء الكلاسيكية أو الإسلامية، يعتمد بنك البركة الجزائري على عدة مصادر للحصول على أمواله،تتصدرها الودائع، من اجل تحريك عجلة نشاطه و التي تتمحور أساسا حول التمويل.

#### **أولا:مصادر الأموال و مكونات الوعاء الاستثماري**

كباقي المصارف الإسلامية و الكلاسيكية، يعتمد بنك البركة الجزائري على عدة مصادر، منها الداخلية و منها الخارجية، في تمويل نشاطاته ذات الصيغ المختلفة.

**1. رأس مال البنك:**

حيث يصل إلى ما يقدر ب 15.000.000.000 دج حسب التقرير المالي للبنك سنة 2017.

**2. الودائع:**

تتكون حساباتالودائع في بنك البركة الجزائري من قسمين رئيسين هما:

- ✓ **الودائع الغير الربحية:**

تتكون هذه الودائع من مصادر أموال تسجل محاسبيا تحت "حساب الشيك" و الحساب الجاري، حيث لا يحق لهذا النوع من الحسابات تلقي أي جزء من الأرباح أثناء عملية التوزيع.

- ✓ **الودائع الربحية:**

تتكون هذه الودائع من أربعة أنواع من الحسابات وهي حسابات التوفير، حسابات سندات الخزينة، المشاركة، حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة أو المخصصة وكذلك ما يطلق عليه بحساب **PREG.sur créd.doc**و يحتوي على المبالغ المجمدة من الحساب الجاري للزبون الراغب في الحصول على خدمات التصدير و الاستيراد.

**ثانيا:باقة الخدمات في بنك البركة الجزائري:**

يقدم بنك البركة الجزائري باقة من الخدمات لعملائه ليحقق من خلالها عوائد مختلفة تتمثل في العمولات و إيرادات الخدمات الاستثمارية و التمويلية بالإضافة إلى خدمات مجانية أخرى.

**1. الخدمات المصرفية:**

يمارس بنك البركة الجزائري سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر و خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة، حيث يمكن للبنك أن يقوم بالأنشطة التالية:

- ✓ قبول الودائع النقدية.
- ✓ فتح الحسابات الجارية و حسابات الإيداع المختلفة و تأدية قيم الشيكات المسحوبة.
- ✓ تحويل الأموال في الداخل و في الخارج.
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية.
- ✓ فتح الاعتمادات المستندية و تبليغها.
- ✓ إصدار الكفالات المصرفية و خطابات الضمان و كتب الاعتماد الشخصي.
- ✓ التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس الحاضر.

حيث يتقاضى البنك هنا عمولة على كل خدمة مقدمة أو أجرا محددا، إلا انه يقدم بعض الخدمات بشكل مجاني وهو ما يدخل في استراتيجيات البنك لجذب الزبائن نذكر من بين هذه الخدمات العمليات فيما بين الوكالات لنفس البنك و عمليات فتح الحسابات.

**2. الخدمات الاجتماعية:**

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط

و التراحم بين الجمعيات و الأفراد عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

- ✓ تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية.
- ✓ إنشاء و إدارة الصناديق المخصصة لمختلفة الغايات الإنتاجية.

**3. الخدمات الاستثمارية و خدمات التمويل:**

بدلالة الحاجة المالية للزبائن و/ أو طبيعة العملية، يضع بنك البركة الجزائري مجموعة من الأساليب التمويلية في متناول زبائنها تتمثل في المرابحة و المساومة و السلم، الإجارة، المضاربة و المشاركة بالإضافة إلى صيغ تمويلية أخرى موافقة لما نصت عليه مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك مقابل هامش ربحي أو مشاركة في النتيجة على حسب بنود العقد الممضى بين الطرفين.

**المطلب الثاني:الشروط المتحكمة في عمليات التمويل و الأرباح المحققة عنها**

يقيد بنك البركة الجزائري نشاطه بمجموعة من القيود التي يجب أن يتم احترامها و التأكد من تحققها باعتبارها مبادئ ضرورية حتى يتمكن المصرف من تحقيق أهدافه المرجوة.

**أولا:شروط عمليات التمويل:**

يفرض المصرف على عمليات التمويل عدة شروط من اجل تفادي إمكانية الوقوع في وضعيات إشكال مع الزبائن المدينين، وهي كالتالي[4]:

- ✓ يضع البنك في خدمة الزبائن مجموعة من الصيغ التمويلية الموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، و ذلك مقابل هامش ربحي، أو مشاركة في النتيجة على حسب العقد الممضى بين البنك و الزبون.
- ✓ يحسب هامش الربح من هذه الصيغ على أساس معدل ربح سنوي خارج الضريبة ( un taux de rendement annuel hors taxe).
- ✓ يضع المصرف مجالا لمعدل الربح السنوي المستحق، و يمثل المعدل الأقصى فيه، الشرط العام المطبق على أرباح التمويل و الاستثمار.
- ✓ في حدود هذا المجال، تنسب للزبائن معدلات تفاضلية.
- ✓ توضع شروط خاصة للزبائن المهمين أو الذين يستندون إلى ضمانات من بنوك ذات درجة أولى.
- ✓ تحدد أهمية الزبون بدلالة الخطر ومدى مساهمته في رقم أعمال المصرف و كذلك حجم حركة أعماله بالإضافة إلى سيرته التاريخية.
- ✓ يتم قبول طلبات الزبائن الذين يملكون حسابات ادخارية أو لأجل بمدة زمنية أكثر من سنة و برصيد متوسط دائن للسنة الماضية يقدر ب 15% من مبلغ الدين.
- ✓ في حالة تأخر غير مبرر في إرجاع مبلغ الدين، يتعرض الزبون لعقوبة تأخر تحسب على كل اجل تسديد متأخر فيه، بحيث تحدد قيمة العقوبة بما يساوي الهامش الأقصى لنوع التمويل.

- ✓ و حتى لا يتم استغلال الناتج عن العقوبة كأرباح غير شرعية للبنك، توجه هذه المبالغ إلى حساب خاص يتم صرفه في تمويل أعمال الخير و الصالح العام و ذلك تحت رقابة الهيئة الشرعية و مراقب الحسابات.
- ✓ بإمكان الوكالات، تعويض قيمة ما تم إضاعته، من مكاسب على البنك بسبب حالات التأخر في التسديد، و ذلك من العمليات المستقبلية التي يجريها الزبون مع المصرف و هذا حسب اتفاق موثق من طرف الزبون.

**ثانيا: العوامل المتحكمة في توزيع وعاء الربح(enveloppe des profits ) :**

تخضع عملية توزيع الربح في بنك البركة الجزائري لمجموعة من العوامل التي تتحكم بها[5]:

- ✓ معدل مشاركة الودائع الربحية غير المخصصة (T.P) في التمويلات الممنوحة من طرف المصرف (متوسط الرصيد).
- ✓ النواتج المحققة عن العمليات (التمويلية) الممولة بحسابات الودائع غير المخصصة، يخصم منها احتياطات الأخطار و النفقات المتعلقة بتسيير هذه الودائع فقط .
- ✓ تخصيص احتياطي لمواجهة خطر القرض، يتم خصمه من وعاء الربح ( من حصة البنك و حصة الزبون) ، يقدر ب 5% على الأكثر وقد تم تحديد هذه النسبة في الشروط البنكية الصادرة في 2017 حيث أن ذات النسبة كانت معدومة في سنة 2016.
- ✓ تقتطع نسبة 0.25% من الربح الخام الموزع الخاص بكل نوع حساب و ذلك لتغطية مخصصات الضمان و التي يدفعها المصرف لصندوق ضمان الودائع البنكية FGDB.
- ✓ تخصيص احتياطي لمواجهة خطر الاستثمار(الودائع) تساوي المبلغ الذي على البنك دفعه لصندوق ضمان الودائع البنكية FGDB.
- ✓ بالنسبة لسندات الخزينة و حسابات الاستثمارات غير المخصصة، لسنة واحدة، تدفع له حصصها من الربح في نهاية اجلها. أما التي تتجاوز فترتها أكثر من سنة، فتتقاضى أرباحها بشكل دوري رأس السنة ( date d'anniversaire ) و عند نهاية الأجل.
- ✓ بالنسبة لحسابات التوفير و حسابات مئونات القرض السندي فتوزع عليها الأرباح كل سنة.
- ✓ لم يتم الإشارة للزكاة و إجراءات إخراجها لا في الشروط البنكية و لا في الوثائق المحصل عليها من المديرية المعنية.

**ثالثا: الشروط الضريبية المطبقة في بنك البركة الجزائري:**

حسب ما نصت عليه الشروط العامة للبنك فان[6]:

- ✓ جميع الودائع الربحية، تخصم منها مبالغ تخص الضريبة على الدخل الكلي (IRG) تطبق على أساس عوائد الحسابات المستحقة من الأرباح الموزعة.

- ✓ الخدمات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري تخضع جميعها لضريبة على القيمة المضافة (TVA). ما عدا في حالة تقديم الزبون لشهادة إعفاء من الضريبة ( une attestation de franchise).
- ✓ توجه الضريبة على القيمة المضافة لحساب الخزينة و تحسب على أساس مبلغ الهامش و العمولة المستحقة على عاتق الزبون.
- ✓ فيما يخص عقد الإيجار (leasing) تحسب الضريبة على مبلغ نهاية الأجل المخصص للعقد totalité (des loyer).

**المطلب الثالث: مفاتيح توزيع وعاء الربح في بنك البركة الجزائري**

أثناء عملية توزيع الربح، يقوم بنك البركة الجزائري بإتباع رزنامة من المفاتيح التوزيعية، حيث تتمثل هذه المفاتيح في نسب مئوية تعبر عن حصة كل من البنك و الزبون (نوع الحساب) في الربح المحقق عن الاستثمار المشارك فيه، و يؤخذ بهذه المفاتيح في مرحلة التوزيع ما قبل اقتطاع حصة المضارب.

**أولا:مفاتيح التوزيع بالنسبة لسندات المشاركة،حسابات الاستثمار الغير مخصص،حسابات الاستثمار المخصص:**

المدد الزمنية، في هذه الأنواع من الحسابات، تحدث الفرق حيث بين الحالات التي سيتم تداولها في الجدول الموالي:

1. **جدول المفاتيح المتبع**

**الجدول رقم (6): مفاتيح توزيع وعاء الربح فيما يخص الودائع المخصصة و الغير مخصصة و سندات المشاركة**

| الودائع المخصصة | | الودائع غير المخصصة و سندات المشاركة | | |
|---|---|---|---|---|
| الزبون | البنك | المدة | الزبون | البنك |
| على حسب اتفاقية موثقة | | 3 أشهر | %51.3 | %48.70 |
| | | 6 أشهر | %52.25 | %47.75 |
| | | 12 شهر | %54.15 | %45.85 |
| | | 18 شهر | %56.05 | %43.95 |
| | | 24 شهر | %57.95 | %42.05 |
| | | 36 شهر | %61.75 | %38.25 |
| | | 48 شهر | %63.65 | %36.35 |
| | | 60 شهر | %65.55 | %34.45 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | أكثر من 60 شهر | %71.25 | %28.75 |

( المصدر: الشروط البنكية لبنك البركة الجزائري، ص8)

كما يبينه الجدول السابق فان المفاتيح التوزيعية تختلف من حالة إلى أخرى حسب عمر كل حساب استثماري من الحسابات السابقة الذكر، كما أن حصة البنك في الربح الخام القابل للتوزيع بين البنك والزبون تتبع علاقة عكسية مع مدة مشاركة الحساب في الاستثمار.

**2. الشروط الخاصة بحالات السحب و الإيداع:**

- ✓ الودائع الغير مخصصة و كذلك سندات المشاركة، تكون أرصدتها غير قابلة للسحب خلال الفترة الموافقة لكل معدل ربح من المعدلات السابقة ( على الأقل 3 أشهر).
- ✓ في حالة سحب استثنائي متوقع لمبلغ الوديعة قبل آجالها المحددة، يتم تطبيق المعدل الخاص بالفترة الأقل من الفترة التي تم في نهايتها سحب مبلغ الوديعة.( مثال: إيداع لمدة 60 شهر/ سحب في 6 أشهر/ تطبيق معدل 3اشهر).

**ثانيا: مفاتيح التوزيع بالنسبة لحسابات التوفير**

لا تتميز هذه الحسابات بالتعدد في المدد و إنما تتبع جميعها نفس الوتيرة الزمنية فيما يخص المشاركة في الاستثمارات (سنة كاملة)، غير أنها تتسم بالحركية من ناحية السحب و الإيداع.

**1. جدول المفاتيح المتبع:**

**الجدول رقم (7): مفاتيح توزيع وعاء الربح الخاص بحسابات التوفير**

| حسابات التوفير | |
|---|---|
| الزبون | البنك |
| %52.25 | %47.75 |

( المصدر: الشروط البنكية لبنك البركة الجزائري، ص42)

**2. الشروط الخاصة بعمليات السحب و الإيداع:**

- ✓ يحسب البنك أرباحا عن هذا النوع من الودائع ابتداءا من رصيد أدنى محدد ب10000 دج.
- ✓ يخضع احتساب الربح العائد لهذه الحسابات لشروط زمنية خاصة و ذلك فيما يخص عمليات السحب و الإيداع:

**الجدول رقم (8): الشروط الدفع الحساب الفعلي للأرباح**

| فترة العملية/ طبيعة العملية | إيداع | سحب |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| 1-15 من الشهر | التاريخ الفعلي لبداية حساب الأرباح= 16 من الشهر | التاريخ الفعلي لبداية حسابالأرباح= 1 من شهر السحب |
| **16**- نهاية الشهر | التاريخ الفعلي لبداية حساب الأرباح= 1 من الشهر الموالي | التاريخ الفعلي لحساب الأرباح = 16 من شهر السحب |

( المصدر: إعداد الطالبة بناءا على الشروط البنكية لبنك البركة الجزائري)

**ثالثا: مفاتيح التوزيع بالنسبة لحساب احتياطي القرض السندي**

بما أن هذه الحسابات تعتبر حالة خاصة و ذلك كونها تنشأ لغرض متعلق بعمليات التجارة الخارجية، فهي تخضع لشروط خاصة بحساب الربح العائد عن استثمار أرصدتها:

- ✓ يتقاضى أصحاب هذه الحسابات ما يعادل 16/1 من ما يتقاضاه أصحاب حسابات المشاركة ل 3 أشهر.
- ✓ التاريخ الفعلي لحساب هذه الأرباح يبدأ من اليوم 31 ابتداءا من تاريخ تكوين رصيد الحساب.
- ✓ يشترط أن يجمد رصيد الحساب لمدة 3 أشهر على الأقل.

## المبحث الثالث:نموذج حسابي لقياس الربح وتوزيعه في بنك البركة الجزائري

من اجل تسليط الضوء، على الطريقة الحسابية و الاعتبارات التي تقوم عليها في قياس الربح المحقق و توزيعه على مستحقيه من أصحاب الودائع الاستثمارية و البنك في حد ذاته، فسيتم في هذا المبحث اخذ السنة المالية 2016 كحالة للدراسة من اجل تبيان أهم النقاط التي تنبثق في سياق البحث القائم.

حيث سنتطرق إلى المصادر المالية المعتمدة في تحقيق الربح و تفصيلها، و كذلك سنحاول حصر المنهجية التي اتبعت في قياس الربح و من ثم توزيعه.

### المطلب الأول: هيكلة مصادر الأموال و توظيفها للسنة المالية 2016

يعتمد بنك الربكة الجزائري في تمويل نشاطه لسنة 2016 على قسمين من الأموال وهما ما يعود للمساهمين من حقوق (رأس مال و احتياطات و الودائع المستلمة كضمان) و كذلك حسابات الاستثمار المطلقة وما يدخل في حكمها. كل هذه الأموال توجه للاستثمار في شكل صيغ حسب ما توفر من مشاريع في المحفظة الاستثمارية الخاصة بالبنك لسنة 2016.

**أولا: الغلاف المالي المخصص لنشاط السنة المالية 2016**

يتكون الغلاف الاستثماري من مصدريين ممولين هما:

1. **حقوق المساهمين:**

- ✓ رأس المال مقدر ب: 10.000.000.000 دج

- ✓ حقوق المساهمين من احتياطات و ودائع للضمان:21097090624.88 دج

**2. <u>الحسابات (الودائع) الاستثمارية</u>:**

وعن تفصيل هذه الحسابات نستعين بالجدول التالي:

**الجدول رقم(9): أرصدة الحسابات الربحية المشاركة في الاستثمار لشهر ديسمبر**

دينار جزائري

| الحساب | الرصيد اليومي المتوسط | رصيد نهاية الفترة | رصيد نهاية الفترة بعد الاحتياطي القانوني | معدل التشغيل |
|---|---|---|---|---|
| Prvcrédoc | 8143980555.06 | 8143980555.06 | 8143980555.05 | %100 |
| حساب التوفير | 40125127768.07 | 40125127768.07 | 36796807820.26 | %100 |
| ودائع مطلقة 3 أشهر | 32641661.11 | 32641661.11 | 29934083.65 | %100 |
| ودائع 6 أشهر | 2153279116.20 | 2153279116.20 | 1974667801.17 | %100 |
| ودائع مطلقة 9 أشهر | 10870338.92 | 10870338.92 | 9968660.40 | %100 |
| ودائع مطلقة 12 شهر | 770779774.56 | 770779774.56 | 706844733.31 | %100 |
| ودائع لأجل 3 أشهر | 15000000.00 | 15000000.00 | 13755772.21 | %100 |
| ودائع لأجل 6 أشهر | 52720801.25 | 51128709.68 | 48479750.47 | %100 |
| ودائع لأجل 12 شهر | 590830777.59 | 590830777.59 | 541822239.25 | %100 |
| ودائع لأجل 24 شهر | 39550000.00 | 39550000.00 | 36269386.05 | %100 |
| ودائع لأجل 36 شهر | 120000000.00 | 120000000.00 | 110046177.65 | %100 |
| ودائع لأجل 60 شهر | 491500000.00 | 491500000.00 | 450730802.61 | %100 |
| ودائع لأجلأكثرمن 60 شهر | 370000000.00 | 370000000.00 | 339309047.74 | %100 |
| سندات الخزينة غ,ا 3 ا | 2793353537.99 | 2785008064.52 | 2562341241.90 | %100 |
| سندات الخزينة غ,ا 6 أشهر | 1165000322.58 | 1163064838.71 | 1068525815.99 | %100 |
| سندات الخزينة غ,ا 12 شهر | 11461774183.12 | 11297565025.99 | 10524657888.95 | %100 |
| سندات الخزينة غ,ا 24 شهر | 2091710728.41 | 2079182112.38 | 1919245650.17 | %100 |
| سندات الخزينة غ,ا 36 شهر | 1206561810.61 | 1206551612.90 | 1106480140.48 | %100 |
| سندات الخزينة غ,ا 48 شهر | 440789354.84 | 440789354.84 | 404226530.39 | %100 |
| سندات الخزينة غ,ا 60 شهر | 3025403225.81 | 3025403225.81 | 2774450506.99 | %100 |
| سندات الخزينة غ,أكثر من 60 | 48020000.00 | 48020000.00 | 44036812.09 | %100 |
| س,خ,ا 3 أشهر | 61177419.35 | 41016129.03 | 57775192.16 | %100 |
| س,خ,ا 6 أشهر | 67756451.61 | 67756451.61 | 62136154.26 | %100 |
| س,خ,ا 12 شهر | 7600347377.72 | 7566384838.71 | 6972726956.53 | %100 |
| س,خ,ا 18 شهر | 250000.00 | 250000.00 | 229262.87 | %100 |
| س,خ,ا 24 شهر | 339243548.39 | 338598387.10 | 311157313.44 | %100 |
| س,خ,ا 36 شهر | 1223479469.30 | 1223289354.84 | 1122009428.25 | %100 |
| س,خ,ا 48 شهر | 118940000.00 | 118940000.00 | 109074103.08 | %100 |
| س,خ,ا 60 شهر | 963880000.00 | 963880000.00 | 883927580.91 | %100 |
| س,خ,أكثر من 60شهر | 22760000.00 | 22760000.00 | 20872091.69 | %100 |
| المجموع | 85546728222.49 | 85303148097.63 | 78902909375.12 | %100 |

(المصدر: البيانات مديرية الرقابة المحاسبية البنكية لبركة الجزائري)

**ملاحظة:**

حسب ما يبينه الجدول السابق فان المصرف يقوم بتخصيص احتياطي قانوني مقدر ب نسبة 8% من الرصيد المتوسط اليومي و ذلك حسب ما يلمه به بنك الجزائر،أما المبلغ المتبقي بعد الاحتياطي فيتم تشغيله بنسبة 100% و هو المبلغ ذاته الذي يحسب به ما يعرف بالعدد من اجل احتساب حصة الربح المستحقة.

**ثانيا: استثمارات المصرف و أهم التكاليف لدورة 2016**

ما يميز استثمارات السنة المالية 2016 هو عدم وجود تلك التي تعتمد على ودائع مقيدة في التمويل حيث تنحصر في استثمارات بطابع مضاربة مطلقة (مضاربة مرابحة سلم استصناع مزارعة مساقاة).

**1. تصنيف الاستثمارات حسب الأجل:**

كأي مصرف آخر، يصنف بنك البركة الجزائري استثماراته إلى ثلاثة أقطاب كما هو متداول:

**الجدول رقم(10): تصنيف استثمارات السنة المالية 2016 حسب الأجل**

الوحدة: دينار جزائري

| نوع التمويل | مؤسسات مالية | مؤسسات غير خاصة | عائلات | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| قصيرة الأجل | 1976818565 | 40464882290 | 2331573351 | 47003019720.47 |
| متوسطة الأجل | 0 | 23180630867 | 4424524587 | 27605155454 |
| طويلة الأجل | 0 | 25938825122 | 9743389811 | 35682214932 |
| المجموع | | | | 110290390106.47 |

( المصدر: إعداد الطالبة بناءا على بيانات مديرية الرقابة المحاسبية البنكية لبنك البركة الجزائري)

**2. النفقات:**

أهم التكاليف عن النشاط الاستغلالي للسنة المالية المدروسة حددت بالمبالغ التالية[7]:

- ✓ نفقات عامة (للسنة): 883,42 405 789 2دج
- ✓ مخصصات اهتلاكات على الأصول الثابتة و الغير الثابتة (للسنة): 656,15 402 272 دج
- ✓ مخصصات المؤونات عن الزبائن المشكوك فيهم و ضياع قيمة الحقوق (للسنة):107126,61دج
- ✓ الضريبة على الأرباح(للسنة): 769,78 656 385 1 دج.

## المطلب الثاني:صيغة تحديد الأرباح عن شهر ديسمبر 2016

من خلال هذا المطلب، سنتعرف على التدرج الذي يتبعه بنك البركة الجزائري في قياس الربح القابل للتوزيع و ما هي أهم المراحل التي تمر بها هذه العملية و ذلك حسب البيانات الخاصة بشهر ديسمبر 2016 .

### أولا: الربح الصافي العائد للزبائن الخاص بشهر ديسمبر 2016:

يوضح الجدول التالي الطريقة الحسابية المعتمدة من اجل الوصول إلى المبلغ الصافي من الربح القابل للتوزيع على الزبائن:

**الجدول رقم(11): منهجية تحديد الربح الصافي القابل للتوزيع على الزبائن**

الوحدة: دينار جزائري

| الرمز | البنود | الملاحظة | مبالغ الشهر |
|---|---|---|---|
| | **حساب رقم الأعمال** | | |
| (1) | إجمالي رقم الأعمال المحقق على التمويلات | مجموع حسابات الإيرادات "هوامش الربح" | **847879831.2** |
| (2) | الضريبة على النشاط المهني على إيرادات التمويلات | المبلغ المحدد من قبل مديرية المحاسبة | **%2** |
| (3) | رقم الأعمال الصافي المحقق على التمويلات | (1) – (2) | **830922234.60** |
| | **حساب الرصيد المتوسط للتمويلات** | | |
| (4) | الرصيد المتوسط اليومي للتمويلات (صافي من هوامش الربح) | ضرب الرصيد اليومي / في عدد الأيام (*) | **110290390106.47** |
| | **حساب موارد الزبائن التي ساهمت في التمويلات** | | |
| (5) | الرصيد المتوسط اليومي للموارد المؤهلة للأرباح الخاصة بالزبائن | ضرب الرصيد اليومي / في عدد الأيام (**) | **85546728222.49** |
| (6) | رصيد نهاية الشهر للموارد المؤهلة للأرباح الخاصة | ضرب رصيد نهاية الشهر (**) | **85303148097.63** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | بالزبائن | | |
| (7) | نسبة الاحتياطي القانوني | النسبة المحددة من قبل بنك الجزائر | **%8** |
| (8) | الاحتياطي القانوني على الموارد المؤهلة للأرباح الخاصة بالزبائن | **100/(7)*(6)** | **6824251847.81** |
| (9) | متوسط موارد الزبائن التي ساهمت في التمويلات | **(5) – (8)** | **78722476374.68** |
| | **%موارد الزبائن في التمويلات** | | |
| (10) | الحصة بـ % لمتوسط الموارد المؤهلة للأرباح للزبائن التي ساهمت في التمويلات | **100 * (4) / (9)** | **%71.38** |
| | **المبلغ الذي سيوزع ما بين البنك و العميل** | | |
| (11) | المبلغ الخام للتوزيع ما بين البنك و الزبائن | **(10) * (3)** | **593091165.24** |
| (12) | مخصص صندوق ضبط أرباح الزبائن 0% | **100/ 0 * (11)** | **00.0** |
| (13) | المبلغ المتبقي للتوزيع ما بين البنك و الزبائن | **(12) – (11)** | **593091165.24** |
| | **حساب علاوة شركة ضمان الودائع المصرفية** | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | |
| (14) | موارد الزبائن المؤهلة للأرباح الخاضعة لشركة ضمان الودائع المصرفية | رصيد نهاية الفترة (***) | **58685973716.35** |
| (15) | نسبة العلاوة المحددة من قبل شركة ضمان الودائع المصرفية | النسبة المحددة من قبل شركة ضمان الودائع المصرفية | **%0.25** |
| (16) | شركة ضمان الودائع المصرفية للإنقاص من الحصة العائدة للزبائن | (14) * (15) /100/12 | **30565.61** |
| | **تحديد الحصة العائدة للزبائن** | | |
| (17) | الحصة الخام العائدة للزبائن ( قبل شركة ضمان الودائع المصرفية) | النتيجة المحتسبة من قبل مديرية الإعلام الآلي (****) | **521278684.98** |
| (18) | الحصة الصافية العائدة للزبائن ( بعد شركة ضمان الودائع المصرفية) | **(16) – (17)** | 521248119.4 |
| (19) | الحصة العائدة للبنك لمشاركته في تغطية الاستثمارات | **(13) – (18)** | 71812480.26 |

(المصدر: إعداد الطالبة بناءا على بيانات مديرية الرقابة المحاسبية البنكية)

و لتكن الرموز المستخدمة في الجدول ذات الدلالات الآتية:

(*) كافة حسابات التمويل بما فيها الاعتماد الايجاري و الديون المشكوك فيها و الالتزامات للتسديد والمدينون الملتزمون للزبائن.

(**) كافة الحسابات مؤهلة للأرباح عدا الودائع المستلمة كضمان.

(***) كافة الحسابات المؤهلة للأرباح عدا الودائع المستلمة كضمان و سندات الخزينة الغير اسمية.

(****)يتم إتباع طريقة حساب و توزيع خاصة تجمع ما بين طريقة النمر ( الأعداد) من جهة و مفاتيح التوزيع المصرح بها في الشروط البنكية من جهة أخرى:

**المبلغ للتوزيع (13) * نسبة التوزيع حسب الشروط المصفية للبنك * عدد الزبائن**

**عدد كافة الزبائن**

بحيث: **العدد = رصيد الزبون * عدد الأيام الخاصة بالفترة.**

بعد هذه المراحل يتم حساب المبلغ الصافي القابل للتوزيع على الحسابات الاستثمارية بعد اقتطاع حصة المضارب وهو كما يلي:

- الربح الخام القابل للتوزيع قبل اقتطاع حصة المضارب: 521278684.98 دج
- النسبة المخصصةللمضارب: 52.3% 272521394.70
- معدل مخصصات الاحتياطي عن الأخطار العامة:0.00%

الربح الصافي بعد اقتطاع حصة المضارب القابل للتوزيع: 248757290.28

**ثانيا: توزيع الربح الصافي على حسابات الاستثمار**

بعد تحديد مبلغ الربح الصافي القابل للتوزيع يتم اعتماد طريقة "النمر" كذلك في توزيعه على مختلف أنواع الحسابات الاستثمارية التي شاركت في التمويلات و ذلك بالأخذ بعين الاعتبار الأرصدة و المدد التي ظلت فيها في كل حساب.

بالرغم من محاولات الباحثة في الحصول على تفصيل أكثر وضوحا حول تطبيق طريقة "النمر" في هذه المرحلة إلا أننا نصطدم في كل مرة بحواجز تمنع انسيابية المعلومة و وضوحها.

**الجدول رقم (12): توزيع الربح على الحسابات الاستثمارية حسب طريقة النمر**

| الحساب | رصيد نهاية الفترة بعد الاحتياطي القانوني | العدد الخاص بكل حساب = الرصيد * المدة | التوزيع الأولي قبل حصة المضارب | التوزيع الثانوي بعد حصة المضارب |
|---|---|---|---|---|
| Prvcrédoc | 8143980555.05 | Xxx | 55023431.20 | 1857040.71 |
| حساب التوفير | 36796807820.26 | Xxx | 248611426.77 | 121460533.77 |
| ودائع مطلقة 3 أشهر | 29934083.65 | Xxx | 202244.66 | 97011.21 |
| ودائع 6 أشهر | 1974667801.17 | Xxx | 13341510.33 | 6399561.44 |
| ودائع مطلقة 9 أشهر | 9968660.40 | Xxx | 67351.57 | 32306.72 |
| ودائع مطلقة 12 شهر | 706844733.31 | Xxx | 4775677.13 | 2290762.85 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ودائع لأجل 3 أشهر | 13755772.21 | Xxx | 92938.55 | 44580.11 |
| ودائع لأجل 6 أشهر | 48479750.47 | Xxx | 316788.55 | 154768.85 |
| ودائع لأجل 12 شهر | 541822239.25 | Xxx | 3660730.55 | 1853506.12 |
| ودائع لأجل 24 شهر | 36269386.05 | Xxx | 245048 | 132779.92 |
| ودائع لأجل 36 شهر | 110046177.65 | Xxx | 743508.44 | 429289.90 |
| ودائع لأجل 60 شهر | 450730802.61 | Xxx | 3045286.66 | 1866502.95 |
| ودائع لأجلأكثرمن 60 شهر | 339309047.74 | Xxx | 2292484.35 | 1527281.36 |
| سندات الخزينة غ,ا 3 ا | 2562341241.90 | Xxx | 17255641.85 | 8852.144.49 |
| سندات الخزينة غ,ا 6 أشهر | 1068525815.99 | Xxx | 7206238.04 | 3765259.58 |
| سندات الخزينة غ,ا 12 شهر | 10524657888.95 | Xxx | 69998625.98 | 37904255.82 |
| سندات الخزينة غ,ا 24 شهر | 1919245650.17 | Xxx | 12882412.06 | 7465356.28 |
| سندات الخزينة غ,ا 36 شهر | 1106480140.48 | Xxx | 7475677.68 | 4616230.28 |
| سندات الخزينة غ,ا 48 شهر | 404226530.39 | Xxx | 2731088.35 | 1738337.57 |
| سندات الخزينة غ,ا 60 شهر | 2774450506.99 | Xxx | 18745677.34 | 12287418.47 |
| سندات الخزينة غ,ا أكثر من 60 ش | 44036812.09 | Xxx | 297527.30 | 211988.23 |
| س,خ,ا 3 أشهر | 57775192.16 | Xxx | 254131.99 | 121900.17 |
| س,خ,ا 6 أشهر | 62136154.26 | Xxx | 419812.46 | 205101.80 |
| س,خ,ا 12 شهر | 6972726956.53 | Xxx | 46880593.14 | 23736644.44 |
| س,خ,ا 18 شهر | 229262.87 | Xxx | 1548.98 | 811.80 |
| س,خ,ا 24 شهر | 311157313.44 | Xxx | 2097922.97 | 1136764.62 |
| س,خ,ا 36 شهر | 1122009428.25 | Xxx | 7579383.01 | 4376215.14 |
| س,خ,ا 48 شهر | 109074103.08 | Xxx | 736940.82 | 438590.10 |
| س,خ,ا 60 شهر | 883927580.91 | Xxx | 5972107.63 | 3660397.14 |
| س,خ,اأكثر من 60شهر | 20872091.69 | Xxx | 141018.75 | 93948.44 |
| المجموع | 78902909375.12 | Xxx | 521278684.98 | 248757290.28 |

(المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات مديرية الرقابة المحاسبية البنكية لبنك البركة الجزائري)

ملاحظة: (xxx) = العدد المستحق عن كل حساب ( لم نستطع الحصول على هذه المعلومة).

**المطلب الثالث:النتائج الختامية للسنة المالية 2016:**

في ختام السنة المالية، يتم ترصيد الحسابات الخاصة بتجميع الأرباح التي تم توزيعها في نهاية كل فترة (شهر)، ثم يتم دفعها لأصحابها بحيث يتم تحويلها لحساباتهم الخاصة، ليتم بعدها إتباع نفس المنهجية في خصم باقي التكاليف و الأعباء من اجل الوصول إلى النتيجة الصافية للدورة و التي بلغتأكثر من 3 مليار دينار جزائري.

**أولا: جدول النتائج للسنة المالية 2016:**

تعاملالأرباح الموزعةعلى أساس أنها أعباء تخصم من الناتج الخام للنشاط الاستغلالي، و هو كما يوضحهالجدول التالي:

**الجدول رقم (13): جدول النتائج للسنة المالية 2016**

الوحدة: دينار جزائري

| الرمز | البيان | المبلغ |
|---|---|---|
| 1 | إيرادات الاستغلال | 8 663 370 731,07 |
| 2 | تكاليف الاستغلال | 2 081 981 340,92 |
| 3 | عمولات (إيرادات) | 1 877 335 989,24 |
| 4 | عمولات ( تكاليف) | 407 301 178,37 |
| 5 | -/+ ربح أوخسارة صافية على الأصول المالية محكومة لغرض البيع | 0 |
| 6 | -/+ ربح أوخسارة على الأصول المالية متاحة للبيع | 0 |
| 7 | إيرادات النشاطات الأخرى | 547 136 600,75 |
| 8 | تكاليف النشاطات الأخرى | 59 575 180,98 |
| 9 | الإيراد المصرفي الصافي | 8 538 985 620,79 |
| 10 | تكاليف استغلال عامة | 2 789 405 883,42 |
| 11 | مخصصات اهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة | 272 402 656,15 |
| 12 | نتيجة الاستغلال الخامة | 5 477 177 081,22 |
| 13 | مخصصات المؤونات وعلى الخسائر على القيم و الديون الغير مسترجعة | 818 902 420,03 |
| 14 | استرجاع المؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة | 710 950 293,42 |
| 15 | نتيجة الاستغلال | 5 369 224 954,61 |
| 16 | ربح أوخسارة على الأصولالأخرى | 0,00 |
| 17 | عناصر غير عادية (إيرادات) | 0,00 |
| 18 | عناصر غير عادية (تكاليف) | 0,00 |
| 19 | النتيجة قبل الضرائب | 5 369 224 954,61 |
| 20 | الضريبة على النتيجة وما شابهها | 1 385 656 769,78 |
| 21 | النتيجة بعد الضريبة | 3 983 568 184,83 |

( المصدر: الوثائق الختامية لمديرية المحاسبة و الخزينة)

**ثانيا: تفصيل عناصر إيرادات الاستغلال و عناصر التكاليف:**

حسب ما بينه التدقيق الذي قمنا به في الوثائق المحاسبية الختامية المحصل عليها فان البنك يتبع مجموعة من التفاصيل أثناء احتساب المبالغ النهائية لعناصر الإيرادات و التكاليف، وهو ما يبينه الجدول التالي:

**الجدول رقم (14):تفصيل عناصر النتائج المحققة**

الوحدة: دينار جزائري

| الحساب | العناصر المكونة | المبلغ |
|---|---|---|
| إيرادات الاستغلال | ناتج جاري غير ناض على العمليات التمويلية مع الزبائن ( مرابحة، مشاركة، سلم، إجارة،....) | 1346073027.56 |
| | ناتج عمليات تمويلية مع الزبائن ناض (مرابحة، مشاركة، سلم، إجارة،....) | 6182669417.02 |
| | عمولات استغلال أخرى | 993 619 313,66 |
| | ناتج للتصريف من عقوبات التأخر | 141008772.83 |
| | المجموع | 8 663 370 731,07 |
| تكاليف الاستغلال | تكاليف على العمليات التمويلية مع الزبائن و تشمل ( المؤونات المكونة لتغطية حقوق الحسابات الاستثمارية من الأرباح + الأرباح المستحقة و الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية ( التراكم خلال السنة المالية كاملة) | 2081981340.92 |
| | تكاليف على العمليات خارج الميزانية | 0.00 |
| | المجموع | 2081981340.92 |
| عمولات (إيرادات) | إيرادات عمليات الخزينة و العمليات بين البنوك + العمولات عن العمليات الخدماتية مع الزبائن+ إيرادات عمليات الصرف و كل ما تعلق بالإيرادات الناتجة عن النشاط البنكي الخدماتي الخارج عن إطار التمويلات. | 1 877 335 989,24 |
| عمولات ( تكاليف) | تكاليف جميع العمليات المتعلقة بالخزينة و العمليات بين البنوك | 407 301 178,37 |

(المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات مديرية الرقابة المحاسبية لبنك البركة الجزائري)

من خلال جدول النتائج و الجدول التفصيلي الذي يليه يمكن أن نستنتج النقاط التالية حول سياسة قياس و توزيع الأرباح المطبقة في بنك البركة الجزائري:

- ✓ يقوم نظام التوزيع الذي يتبعه بنك الربكة الجزائري على أساس الفصل بين إيرادات العمليات الاستثمارية و الخدمات المصرفية، حيث لا توزع على الحسابات الاستثمارية حصص من الأرباح المحصلة عن الخدمات المصرفية.
- ✓ يقوم بنك البركة الجزائري على ضمان الحسابات الجارية و تحت الطلب و في المقابل يستحق الأرباح الناتجة عن استثمارها.
- ✓ يعطي بنك البركة الأولوية في استثمار ودائع الحسابات الاستثمارية و ذلك بمعدل يفوق نصف المبلغ المتوسط للأصول المحققة للربح ( التمويلات)(71% سنة 2016).
- ✓ يتحمل المصرف المصاريف و المباشرة و الغير مباشرة و النفقات العامة و المتعلقة بالإدارة. اما الحسابات الاستثمارية فلا تتحمل إلا نفقات تسييرها .
- ✓ يتم معالجة حصة الحسابات الاستثمارية عل أساس أعباء يتم خصمها من ناتج العمليات الاستثمارية مع اقتطاع حصة المضارب منها.
- ✓ يتم حساب الأرباح بالاستعانة بنظام الإعلام الآلي (profit calculator system)و ذلك بشكل شهري (نهاية كل شهر) وفي نهاية السنة المالية يتم اقتطاع الأرباح المتراكمة عن جميع الأشهر و لجميع الحسابات من الناتج السنوي للعمليات الاستثمارية.
- ✓ أما فيما يخص المواعيد الزمنية المخصصة لتحويل هذه الأرباح في حساباتها فذلك على حسب الرزنامة المخصصة لكل نوع حساب مشارك.
- ✓ يتم استخدام طريقة النمر في توزيع الأرباح بين أصحاب الودائع الاستثمارية و البنك و التي تأخذ في اعتبارها مبلغ و مدة الوديعة و مفاتيح التوزيع المخصصة لتوزيع غلاف الربح.

**ثالثا:الميزانية الختامية لسنة 2016:**

بعد الانتهاء من عملية توزيع الأرباح المستحقة على الزبائن و ترصيد ما يستلزم ترصيده من حسابات إيرادات و تكاليف، يمكن تكوين الميزانية الختامية في 2016/12 و ذلك بالاعتماد على المبالغ الصافية لمختلف عناصر الميزانية.

1. **عناصر الأصول:**

تتكون الأصول من العناصر التالية:

**الجدول رقم (15): عناصر الأصول للميزانية الختامية للسنة المالية 2016**

الوحدة: دينار جزائري

| | البيان | المبلغ |
|---|---|---|
| 1 | الصندوق، بنك الجزائر، مركز البريد الجزائري | 89 902 868 236,59 |
| 2 | أصولأخرى مملوكة لأغراض تجارية | 0,00 |
| 3 | أصول مالية قابلة للبيع | 0,00 |
| 4 | تمويلات ممنوحة للمؤسسات المالية | 3 179 827 429,05 |
| 5 | تمويلات ممنوحة للزبائن | 107 531 184 581,24 |
| 6 | أصول مالية ممسوكة إلى غاية تاريخ الاستحقاق | 0,00 |
| 7 | ضرائب جارية –أصول | 1 473 415 685,65 |
| 8 | ضرائب مؤجلة –أصول | 211 565 188,53 |
| 9 | أصول أخرى | 1 538 005 404,41 |
| 10 | حسابات التسوية | 1 423 515 156,63 |
| 11 | المساهمة في شركات مؤسسات و وحدات | 1 670 691 094,36 |
| 12 | عقارات مخصصة كودائع | 0,00 |
| 13 | أصول ثابتة | 3 374 184 703,88 |
| 14 | أصول غير ثابتة | 38 363 801,34 |
| 15 | فارق الاقتناء | 0,00 |
| | مجموع الصول | 210 343 621 281,68 |

(المصدر: وثائق مديرية المحاسبة و الخزينة)

**2. <u>عناصر الخصوم</u>:**

تتكون الخصوم من العناصر التالية:

**الجدول رقم(16): عناصر الخصوم للميزانية الختامية للسنة المالية 2016**

الوحدة: دينار جزائري

| الرمز | البيان | المبلغ |
|---|---|---|
| 1 | البنك المركزي | 0,00 |
| 2 | ديون تجاه المؤسسات المالية | 14 383 765,38 |
| 3 | ودائع الزبائن | 133 535 555 541,69 |
| 4 | ودائع ممثلة بسندات | 36 602 242 862,04 |
| 5 | ضرائب جارية– خصوم | 1 713 456 828,88 |

| | | |
|---|---|---|
| 6 | ضرائب مؤجلة– خصوم | 0,00 |
| 7 | خصوم أخرى | 12 921 128 549,35 |
| 8 | حسابات التسوية | 1 242 071 645,03 |
| 9 | مؤونات على المخاطر و التكاليف | 1 009 448 480,33 |
| 10 | إعانات عتاد وإعانات أخرى استثمارات | 0,00 |
| 11 | صندوق المخاطر المصرفية العامة | 2 417 264 739,81 |
| 12 | ديون مرتبطة | 0,00 |
| 13 | رأس المال الاجتماعي | 10 000 000 000,00 |
| 14 | علاوة على رأس المال | 0,00 |
| 15 | الاحتياطات | 5 922 008 677,90 |
| 16 | فارق التقييم | 894 671 917,24 |
| 17 | فارق إعادة التقييم | 87 820 089,20 |
| 18 | نتيجة مرحلة (+/–) | 3 983 568 184,83 |
| 19 | نتيجة السنة المالية | 3 983 568 184,83 |
| | المجموع | 210 343 621 281,68 |

(المصدر :وثائق من مديرية المحاسبة و الخزينة)

**ملاحظة:**من خلال البحث الذي قمنا به و الوثائق التي تمكنا من الحصول عليها لم نجد أي فقرة قانونية و لا قرار صادر عن هيئة الرقابة الشرعية في خصوص إجراءات الزكاة فيما تعلق بالجزء الخاص بالزبائن ( الودائع)، كيف تحسب عن الأرصدة المودعة و لا عن الجهة التي تتكفل بإخراجها.

## خلاصة الفصل الثالث:

بعد تقديم حالة بنك البركة الجزائري، و الاطلاع على أهم المبادئ الحسابية التي اعتمدها في قياس الربح المحقق عن نشاطه خلال السنة المالية 2016 و كذلك طريقة التوزيع المعتمدة بشكلها السنوي و الشهري كمثال عن ذلك فترة سبتمبر 2016، تسمح الدراسة بالقول بان بنك البركة الجزائري ينتهج أسلوب قياس وتوزيع خاص يجمع بين ما تمليه الشريعة الإسلامية من ضروريات شرعية في قياس الإيراد عن المضاربة بأموال الغير، و تشرف على هذا الجانب هيئة الرقابة الشرعية من جهة.

و من جهة ثانية، ما تملي عليه السلطة النقدية والقوانين المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية في تنظيم و تسيير النظام البنكي و المالي للبلاد.

بالرغم من أنبنك البركة الجزائري يذكر الطرق التي يعتمدها و الجهات و المقررات التي يستند إليها و ذلك على مستوى الوثائق و القواعد و الشروط البنكية التي تحصلنا عليها، إلا أن عدم الوضوح و صعوبة تلقي الشرح و التفصيل من طرف القائمين على عملية قياس الربح وتوزيعه لم تسمح للبحث بالتأكد من تطبيق ما هو مصرح به بشكل رقمي وهذا ما جعل الدراسة التطبيقية التي قمنا بها تسفر عن نوع من التباين و الانحراف مقارنة بالدراسة النظرية التي سبقتها.

من خلال التربص كذلك، لوحظ أن المكلفين و المسؤولين عن قياس الربح و توزيعه لا يملكون من المعرفة النظرية ما هو كاف سواء لفهم الأسئلة أو حتى توضيح بعض النسب و المعدلات و المبالغ التي ظلت مدغمة و غير واضحة.

فعلى ضوء ما تمت الإشارة إليه، يمكن القول أن عملية قياس الربح في بنك البركة الجزائري تأخذ بعين الاعتبار الجانب الشرعي و القانوني وهذا حسب ما تنص عليه وثائقها في حين تظل العمليات الحسابية غير واضحة تتستر مبادؤها الرئيسة و طرقها المتبعة فعلا خلف نظام الإعلام الآلي المسمى " profit calculator system".

**الهوامش:**

(1) صفاء حمادي، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، (2015)، ص42.

(2) صفاء حمادي، المرجع السابق، ص42-43.

(3) www.albaraka-bank.com بتاريخ 2017/05/8.

(4) مديرية الرقابة المحاسبية البنكية، الشروط البنكية لبنك البركة الجزائري،2017، ص05.

(6) مديرية الرقابة المحاسبية البنكية، الشروط البنكية لبنك البركة الجزائري،2017، ص05.

(7) مديرية الرقابة المحاسبية البنكية، الشروط البنكية لبنك البركة الجزائري،2017، ص06.

# الخاتمة العامة

يعد إشكال قياس الربح و توزيعه في المصارف الإسلامية من المواضيع التي تشغل دراسات الباحثين و خبراء الاقتصاد و المالية في الفترة الحديثة، حيث أن النمو الذي يشهده إنشاء مؤسسات النظام البنكي الإسلامي و بنوك المشاركة، يسير بوتيرة متسارعة مما يستلزم تسليط الضوء على الربح كونه نقطة أساسية لما فيها من فقه شرعي و محاسبي أثناء قياسه و توزيعه.

وتعتبر دراسة هذا الموضوع ذات أهمية قصوى، حيث أن الجهالة ببعض الأحكام الشرعية أو عدم الدقة في فهم بعض النصوص التشريعية إلى جانب عدم الشمولية في بعض المعايير المحاسبية يستلزم تكثيف الجهود و حضور دراسات دقيقة و معمقة ليس فقط على المستوى الأكاديمي بل على مستوى كل مؤسسة متخصصة في الصناعة المصرفية الإسلامية.

و قد سمح البحث موضوع الدراسة باستخلاص بعض النتائج من أهمها:

تسعى هيئة المحاسبة و الرقابة الشرعية لحصر جميع التفاصيل و المتغيرات التي تدخل للتأثير في مدى نجاعة و عدالة الطرق الحسابية و القوانين المتبعة في قياس الربح و كذلك الطرق التوزيعية و ما يدخل في حكمها من معدلات توزيعية و شروط بنكية خاصة بعمليات السحب و إيداع الأرصدة المخصصة للاستثمار.

حيث في قياس الربح يتم الأخذ بمبدأ المقابلة بين المصاريف و الإيرادات من اجل الوصول إلى الربح الصافي القابل للتوزيع بين المساهمين و المودعين إذ تتنوع الإيرادات المحققة و تتنوع معها النفقات المترتبة عنها، فمنها ما هو عام يتعلق بالإدارة و النشاط العام للمصرف، و منها ما تعلق بالمضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية.

كما أن مخصصات الاهتلاكات و الاحتياطات من الأعباء التي تدخل في قياس الربح و تتشعب بدورها إلى عام وخاص، قانوني نظامي و اختياري.

كل هذه المصاريف و الأعباء تحكمها معايير محاسبية صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية و منها ما تحكمه قوانين النظام البنكي للدولة.

أما طرق التوزيع و إن تعددت إلا أن أكثرها تداولا و أقربها للعدالة هي طريقة "النمر" أو "الأعداد"، حيث تصرح اغلب المصارف الإسلامية باستخدامها لهذه الطريقة في توزيع الأرباح إلا إن الغموض في تطبيقها يبقى سيد الموقف أثناء القيام بالبحث على مستوى أي مصرف.

بالرغم من أن الزكاة لا تدخل في عملية القياس إلا أنها تدخل في المرحلة المتعلقة بالتوزيع حيث أن من المصارف ما تأخذ على عاتقها حساب و إخراج الزكاة عن الأموال المودعة في شكل استثمارات.

وبناءا على ما تم رصده من نتائج يمكن البث في مدى صحة فرضيات الدراسة :

تأكيد الفرضية الأولى؛ إذ يعتمد المصرف الإسلامي على عدة مصادر من اجل تمويل المشاريع المقترحة من طرف زبائنه ذوي الحاجات المالية حيث يقوم بتغطية جزء من قيمة الاستثمارات من مصادره الذاتية أي حقوق المساهمين و يغطي الجزء الأكبر من أرصدة الحسابات الاستثمارية في شكل مضاربة مشتركة يتم فيها خلط أمواله الخاصة و ما يدخل في حكمها من ودائع مستلمة كضمان مع الودائع الربحية.

و تأكيد الفرضية الثانية أيضا؛ حيث من خلال ما خلص إليه البحث أن المصرف الإسلامي يتحمل عبء النفقات المتعلقة بتشغيله لأرصدة الحسابات الاستثمارية بحكم أنها تدخل في جزء العمل الذي يقوم به المصرف كمضارب (بالرغم من أن بعض المصارف تتشارك هذه النفقات مع أصحاب الودائع الاستثمارية كل حسب مساهمته). أما النفقات العامة و تلك المتعلقة بالإدارة فيتحملها المصرف لوحده كذلك بحكم أنها تتعلق بالتسيير العام للمصرف كمؤسسة فلا علاقة للحسابات الاستثمارية بهذه المصاريف، إلا أن هذه الحسابات تتحمل تكاليف تسيير أرصدتها و كذلك ما يترتب عليه من ضرائب ورسوم.

و يرفع البحث الفرضية الثالثة؛ فبالرغم من و جود مبدأ المشاركة في التكاليف كما المشاركة في الإيرادات إلا أن ما تسير علية اغلب المصارف الإسلامية بوجه عام هو الفصل بين الإيرادات حيث تعود النتيجة عن الخدمات المصرفية و الخاصة للمساهمين فقط دون الحسابات الاستثمارية أما تلك الناتجة عن عمليات التمويل فيتم توزيعها بين المصرف و الزبائن كل في حدود رصيده و مدة تشغيل الرصيد في الاستثمار.

و يصح تأكيد الفرضية الربعة؛ ذلك انه و إن تعددت الطرق المنتهجة في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية إلا أن أكثر الطرق المصرح بها و المتداولة العقود و الشروط المصرفية هي طريقة النمر و التي تحقق أكثر شمولية مقارنة بالطرق الأخرى التي تغض النظر عن بعض الظروف، فالتوزيع بطريقة النمر يتميز بالليونة التي تسمح بمواكبة الحركية المستمرة التي تميز العمليات التي يقوم بها الزبون على مستو حسابه الاستثماري من سحب وإيداع.

في واقع الجزائر، يمكن ملاحظة أن المصرف الإسلامي (بنك البركة الجزائري بالتحديد) يبقى بعيدا عن ما هو منهجي في هذا الموضوع من ناحيتين؛ الناحية الأولى هي تداخل مجموعة من العوامل التي تشوب عملية القياس من ثم التوزيع كون النظام البنكي في الجزائر ذو جذرية كلاسيكية مما يعرقل تطبيق المبادئ النظرية الإسلامية بشكل تام أثناء القياس و التوزيع. أما الناحية الثانية فهي اتسام البنوك في الجزائر بصفة عامة بالغموض في البيانات و الطرق المنتهجة مما يصعب على البحث حصر العناصر التي يتم دمجها في عملية القياس و تفسير الكثير من المبالغ كيف تم الحصول عليها.

و في الأخير، يمكن أن يوصي البحث بأن كيفية قياس الربح و توزيعه موضوع يشغل أهمية كبيرة و له عدة أبعاد ولهذا يستلزم تكثيف البحوث أكثر في هذا المجال و توفير المراجع الخاصة بالموضوع تفاديا لصعوبة الحصول عليها في عملية البحث. ثم إن مهمة التعاون بين الباحثين و المسؤولين ضرورة ملحة لفتح قنوات البحث العلمي في هذا الشأن و دراسة هذا الموضوع. و هي وظيفة ليست غايتها إضافة المعلومات فقط بقدر ما هي ضرورة قصوى تحتاجها الصناعة المصرفية في الجزائر بغية إبراز ماهية النظام المالي الإسلامي و توضيح معالمه و كسر الشكوك القائمة حول مصداقيته و قدرته على تحقيق التنمية في إطار عدالة توزيع العوائد بين عناصر الإنتاج التي ساهمت في تحقيقها.

# قائمة المراجع

## مراجع البحث

**الكتب:**


**ابن منظور**، "لسان العرب"،دار صادر، ط2،ج9،بيروت،(2003).

**أبي بكر الكساني**، "بدائع الصنائع في ترتيب الشعائر"، دار الكتاب العلمية بيروت،(1998).

**البيهقي**، "شعب الإيمان"، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع،الرياض،(2003).

**السقي**، "مدارك التنزيل"،دار الكلم الطيب،بيروت، (1998).

**الآلوسي**، "روح المعاني"، إدارة الطباعة العنبرية، بيروت، (2008).

**عبد الحليم عمارغربي**،"قياس و توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"، دار الفداء العالمية للنشر و التوزيع و الترجمة،حماة، (2003).

**حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك**، "محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، دار المسيرة،عمان،(2011).

**محمد حسن صوان**، "أساسيات الاقتصاد الإسلامي"، دار المنهج، الأردن،(2004).

**محمد محمود العجلوني**، "البنوك الإسلامية"، أحكامها ومبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، (2011).

**محي الدين بن يحيى شرف النووي**، "المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج"، دار بن الحزم، قطر،(2012).

**يوسف بن عبد الله الشبيلي**، "الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية و أحكامها في الفقه الإسلامي: الصناديق و الودائع الاستثمارية، رسالة دكتوراه منشورة"، دار ابن الجوزي،القاهرة،(2005).

**هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، "معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية".


**المقالات:**


**التجاني عبد القادر احمد**، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي الجديد: نظرة مالية و محاسبية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي،(2000).

**الحجي الكردي**، "القراض أو المضاربة المشتركة"، بحث مقدم أمام لجنة

**المكي الدراجي و جديدي روضة**، "التمويل الإسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الوقف والزكاة)"،ورقة بحث، هيئة التوظيف الوادي، (2010).

**حسين كامل فهمي**، "الودائع المصرفية:حسابات المصارف الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، (1995).

**حسين حسن شحاتة**، "مشكلة التضخم في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للمحاسبة،نقابة التجاريين، بالقاهرة،(1980).

**سامي حسين محمود**، "معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية،مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،(1417هـ).

**سامي بن إبراهيم السويلم**، "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي"، مقدم لمركز الأبحاث للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ،جدة،(2011).

**سمير الشاعر**، "احتساب الربح في المضاربة و المشاركة في حال خلط أموال المضاربة و المشاركة"، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،(26-27ماي 2010).

**عبد الباري مشعل**، "العوامل التي تحدد توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية"،المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية.(2010). **عبد الله شاهين**، "مدخل محاسبي مقترح لقياس و توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، فلسطين، ع1،(2005).

**عبد الحليم عمار غربي**، "سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين و المستثمرين"، مجلة الباحث، ع7، (2010/2009).

**عبد الحليم عمر**، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر و الإحسان للمشروعات الصغيرة"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد5، (2005).

**فتحي دغرير، علي صاري**، "واقعية وملائمة التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرفية"، ورقة بحث، سوق أهراس،(2010).

**محمد كمال عطية**، "نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي"، بنك فيصل الإسلامي، قبرص، (1986)

**منصور محمد مقدادي و نبيل محمد المغايرة**، "محاسبة شركات المضاربة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية" ، عمان، العدد2،(2010).

**يونس صوالحي، محمد صبري،فلاق محمد**، "المضاربة الإسلامية و المضاربة الربوية، في البورصة وأثرها الاقتصادي"، مجلة العدل، العدد 25، (2014).

**صفاء حمادي**، تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، (2015).

**بيانات :**

**الملحق رقم 01:**القرار رقم(122) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من 7-12 شوال 1422هـ، الموافق 22-72 ديسمبر 2001م. بشان القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار).

**الملحق رقم 02:** بيان المحاسبة المالية رقم (2) بشان مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.

**الملحق رقم (03):** معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشان العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.

**الملحق رقم (04):** معيار المحاسبة المالية رقم (5) بشان الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية و أصحاب حسابات الاستثمار.

**الملحق رقم (05):** معيار المحاسبة المالية رقم (6) بشان حقوق أصحاب حسابات الاستثمار و ما في حكمها.

**المواقع الالكترونية:**

www.oecd-ilibrary.org

www.albaraka-bank.com

# الملاحق

**الملحق رقم 01:** قرار رقم 122(135) صادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشان القراض أو المضاربة المشتركة في لمؤسسات المالية ( حسابات الاستثمار)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

## قرار رقم: ١٢٢ (١٣٥)

## بشأن

## القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية

## (حسابات الاستثمار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢-٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية «حسابات الاستثمار») وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يأتي:

أولاً:

أ- المضاربة المشتركة: أي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معًا أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًا أو جزئيًا عند الحاجة بشروط معينة.

ب- المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم - بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم - هي المشاركة. والتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين مَن عُهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

جـ- هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثانيًا: ومما تختص به المضاربة المشتركة من قضايا غالبًا ما يأتي:

أ- خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنًا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

ب- لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهناك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما (١) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي، (٢) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

ولا مانع شرعًا من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

جـ- توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعًا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها

موافقة ضمناً على المباراة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

د- تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقًا على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعًا من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

هـ- أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمنًا عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعًا بشرط أن يكون ذلك مصرحًا به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

و- وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعًا من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءًا من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح.

ز- تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ما دام متفقًا مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

حـ- الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها. ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة. ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقًا لما ورد في قرار المجمع رقم ٣٠ (٥/٤) فقرة ٩. والله أعلم

**الملحق رقم 02:** بيان المحاسبة المالية رقم (2) بشان مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية و المؤسسات المالية الإسلامية.

قائمة الدخل

تشمل العناصر الرئيسة لقائمة الدخل الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر، والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وصافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٣١)

وفيما يلي تعريف العناصر الرئيسة لقائمة الدخل:

١/٢/٤ الإيرادات

الإيرادات هي مقدار الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات – أو كلاهما معا – خلال فترة زمنية معينة الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها أو تقديم الخدمات المصرفية أو تادية وظائف اخرى تستهدف الربح مثل ادارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات.

ولكي تعتبر زيادة الموجودات أو نقص المطلوبات ايرادات يجب أن تتوافر في الزيادة أو النقص الخصائص التالية:

١ – أن لا تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئة عن الاستثمارات أو توزيعات على أصحاب حقوق الملكية، أو ايداعات أو سحوبات أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة وما في حكمها، أو ايداعات أو سحوبات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى أو شراء الموجودات.

ب – أن تتوافر في الموجودات التي تزيد أو المطلوبات التي تنقص نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات.

ج – أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة زمنية معينة. (الفقرة رقم ٣٢)

### ٤/٢/٤ المصروفات

المصروفات هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات – أو كلاهما معا – خلال فترة زمنية معينة الناتج من توظيف الأموال أو ادارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع انواعها أو وسائلها المشروعة.

ولكي يعتبر النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصروفات يجب أن تتوافر في النقص أو الزيادة الخصائص التالية:

١ – أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو إستثماراتهم، أو سحوبات أو ايداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو سحوبات أو ايداعات اصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى.

ب – أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقا للموجودات والمطلوبات.

ج – أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة. (الفقرة رقم ٣٣)

### ٣/٢/٤ المكاسب والخسائر

مكاسب المصرف هي مقدار الزيادة في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٣٤)

أما خسائر المصرف فهي مقدار النقص في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٣٥)

وهذا المكاسب والخسائر لا تنتج من أسباب واحدة، اذ ان بعض المكاسب والخسائر تنتج عن تحويلات تبادلية بين المصرف وغيره من الأطراف، ومن أمثلة ذلك المكاسب أو الخسائر التي تنتج من بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للاستخدام الذاتي. وقد تنشأ بعض المكاسب أو الخسائر نتيجة لتحويلات غير تبادلية (من جانب واحد) مثل الهبات التي قد يتلقاها المصرف الغرامات التي قد تفرضها البنوك المركزية على المصرف. والى جانب ذلك قد يتحمل المصرف خسائر أخرى نتيجة الانقضاء الجبري لبعض الموجودات كما هو الحال بالنسبة لفقد الموجودات نتيجة للسرقة أو تدميرها أو احدى الكوارث الأخرى كالفيضان. كما قد تنشأ مكاسب أو خسائر أخرى نتيجة حيازة موجودات تتعرض قيمتها للتغير في اثناء الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٣٦)

### ٤/٢/٤ عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها

يقصد بعائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معينة. ولا يعتبر عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، في حالة الربح مصروفا محملا على دخل المصرف، كما لا يعتبر في حالة الخسارة ايراداً مضافاً الى دخل المصرف وانما يعتبر تخصيصا بمقدار حصة اصحاب الحسابات في ربح او خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات. (الفقرة رقم ٣٧)

### ٤/٢/٥ صافي الدخل او صافي الخسارة

صافي الدخل او صافي الخسارة لفترة زمنية معينة هو مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وما يخصص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها كحصتهم في ربح او خسارة الاستثمار المولهم الذي يرتبط بتلك الفترة الزمنية. يعني هذا أن صافي الدخل او صافي الخسارة هو محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل. وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة المصرف في اثناء الفترة الزمنية. ويعني هذا المفهوم لصافي الدخل او صافي الخسارة أن صافي الدخل او صافي الخسارة يعبر عن جميع التغيرات في حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل فيما عدا تلك التغيرات الناتجة من استثمارات اصحاب حقوق الملكية أو التوزيعات عليهم. (الفقرة رقم ٣٨)

ويمكن تجميع عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة للحصول على مقاييس وسيطة لأداء المصرف خلال فترة زمنية معينة. ومن أمثلة هذه المقاييس الدخل أو الخسارة من الاستثمارات، والدخل بعد استبعاد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والدخل قبل الزكاة والضريبة. وليست هذه المقاييس الوسيطة في حقيقتها سوى نتائج جزئية أو مرحلية لصافي الدخل أو الخسارة. (الفقرة رقم ٣٩)

**الملحق رقم03:** معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشان العرض و الإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.

**قائمة الدخل**

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٤٦)

يجب الافصاح عن ايرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها. (الفقرة رقم ٤٧)

يجب الافصاح عن طبيعة الايرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية. (الفقرة رقم ٤٨)

يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتج عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات اذا كان ذلك مطبقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في تطبيق التنضيض الحكمي. (الفقرة رقم ٤٩)

يجب الافصاح في قائمة الدخل او في الايضاحات حول القوائم المالية عن المعلومات التالية الى المدى الملائم لظروف المصرف مع بيان ايرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافا لها ما اشترك فيه معهم وبيان ايرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كل على حدة:

أ - ايرادات ومكاسب الاستثمارات.

ب - مصروفات وخسائر الاستثمارات.

ج - الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.

د - عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة الاستثمارات قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً.

هـ - نصيب المصرف في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.

و - نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضاربا.

ز - نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً.

ح - نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا.

ط - الايرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى.

ي - المصروفات الادارية والعمومية.

ك - الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب.

ل - الزكاة والضريبة (مع الافصاح عن مبلغ كل منهما).

م - صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٠)

يجب الافصاح عن وعاء الزكاة للمصرف اذا التزم المصرف باخراجها نيابة عن جميع اصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٥١)

يجب الافصاح عن نصيب الأقلية (المساهمين مع المصرف في منشآت توحّد قوائمها مع قوائمه المالية) في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحّدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٢)

(إسم المصرف أو المؤسسة)
قائمة الدخل للسنوات المالية المنتهية
في ***(السنة) و *** (السنة السابقة)

| | إيضاح | ***(السنة) وحدة النقد | ***(السنة) وحدة النقد | ***(السنة السابقة) وحدة النقد | ***(السنة السابقة) وحدة النقد |
|---|---|---|---|---|---|
| الدخل: | | | | | |
| - الربح المؤجلة | (أ/٢٩) | | ٩٧,٠٠٠ | | ٣٦,٢٨٩ |
| - الاستثمارات | (ب/٢٩) | | ٥,١٢٠,٠٠٠ | | ٤,١٦٨,٠٠٠ |
| | | | ٥,٢١٧,٠٠٠ | | ٤,٢٠٤,٢٨٩ |
| يطرح: | | | | | |
| - عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضاربا | | ٥٥١,٤٨٠ | | ٤٥٥,٦٧٣ | |
| - نصيب المصرف بصفته مضاربا | | (١١٠,٢٩٦) | | (٩١,١٣٥) | |
| - عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة | | | ٤٤١,١٨٤ | | ٣٦٤,٥٣٨ |
| - نصيب المصرف من دخل الاستثمارات (بصفته مضاربا ورب المال) | | | ٤,٧٧٦,٣١٦ | | ٣,٨٣٩,٨٥١ |
| - دخل المصرف من استثماراته الذاتية | (ب/٢٩) | | ١٢,٠٠٠,٠٠٠ | | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| - نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا | | | ١٧٨,٠٠٠ | | ١٤٠,٠٠٠ |
| - نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلا | | | ٥٢٨,٠٠٠ | | ٤٠٠,٠٠٠ |
| - إيرادات الخدمات المصرفية | | | ٢,٠٠٠ | | ١,٠٠٠ |
| - إيرادات أخرى | (٣٠) | | ٢,٠٠٠ | | ٢,٠٠٠ |
| - إجمالي إيرادات المصرف | | | ١٧,٤٦٧,٣١٦ | | ١٤,٣٨٢,٨٥١ |
| - مصروفات إدارية وعمومية | (٣١) | | (٣,٨٩٠,٠٠٠) | | (٣,٤٦٨,٠٠٠) |
| - الاستهلاكات | | | (٢,٠٨٩,٥٠٠) | | (٢,٠٣٠,٠٠٠) |
| - الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة | | | ١١,٤٨٧,٨١٦ | | ٩,٨٨٤,٨٥١ |
| - الزكاة المستحقة | | | (٢,٨٨٧,٤٧٩) | | (١,٩٣٢,٨٧١) |
| - الدخل قبل نصيب الأقلية | | | ٨,٦٠٠,٣٣٧ | | ٨,٢٥١,٩٨٠ |
| - نصيب الأقلية | | | (٥,٠٠٠) | | (٣,٠٠٠) |
| صافي الدخل | | | ٨,٥٩٥,٣٣٧ | | ٨,٢٤٨,٩٨٠ |

(فقرة ٤٦ الى ٥٢ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (——) الى رقم (——) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية
(فقرة ٧ من المعيار)

**الملحق رقم04:** معيار المحاسبة المالية رقم (5) بشان الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية و أصحاب حسابات الاستثمار.

٥/١/٢ يجب الإفصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الارباح بين أصحاب حقوق الملكيـــة وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة الماليـــة الحالية . ولا ينطبق الإفصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المطلقة التي فيـها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ٦)

٦/١/٢ يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد قام في أثناء الفترة المالية بزيادة نســـبة ربحه بصفته مضارباً بعد استكمال الاجراءات الشرعية اللازمة لذلـــك. (الفقـــرة رقم ٧)

٧/١/٢ يجب الإفصاح عما اذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة فـــي الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى (لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة). كما يجب الإفصاح عن الأساس الذي تـــم به ذلك. ( الفقرة رقم ٨ )

٨/١/٢ يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد اشرك حسابات الاستثمار المطلقة فـــي ايرادات العمليات المصرفية . وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنـــواع هـــذه الايرادات، وعن الأساس الذي تم به ذلك. ( الفقرة رقم ٩ )

٩/١/٢ يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطـــى المصـــرف الأولويـــة فـــي الاستثمار : أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، وذلـــك فـــي الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من اســـتخدام جميـــع الامـــوال المتاحـــة للاستثمار. ( الفقرة رقم ١٠ )

٢/٢ حسابات الاستثمار المقيدة

١/٢/٢ يجب الإفصاح ضمن ايضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الاسس العامة التـــي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. ( الفقرة رقم ١١ )

٢/٢/٢ يجب الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات ، ومن تؤول إليه عند الغائها. (الفقرة رقم ١٢)

٣/٢/٢ يجب الإفصاح عن نسب توزيع الارباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. ولا ينطبق الإفصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المقيدة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ١٣)

٣/٢ الأرباح التحفيزية

١/٣/٢ يجب الإفصاح عن أسس تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أوالمقيدة إذا كانت ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ١٤)

٢/٣/٢ يجب الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ١٥)

٤/٢ متطلبات الإفصاح العامة

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٦)

٣ - تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من ١ محرم ١٤١٨هـ أو ١ يناير ١٩٩٨م ( الفقرة رقم ١٧ )

**الملحق رقم05:** المعيار المحاسبة المالية رقم (6) بشان حقوق أصحاب حسابات الاستثمار و ما في حكمها

# نص المعيار

١ - نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الخاصة بالأموال التي يتلقاها المصـــرف مـــن الغـير بصفته مضارباً لاستثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً ، وتسمى حقوق أصحاب حســـابات الاستثمارات المطلقة [1]، أو لاستثمارهما بمراعاة شروط محددة ، وتسمى حقـوق أصحـاب حسابات الاستثمار المقيدة.[2]

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في اطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك ( الفقـــرة رقم ١ ).

ولا يشمل هذا المعيار ما يلي :

ا - الأموال التي يتلقاها المصرف بغير صفته مضارباً مثل :

- الأموال التي يتسلمها من الغير لاستثمارها بالوكالة مقابل أجر محدد .
- التأمينات النقدية وما في حكمها .
- الحسابات الجارية وما في حكمها.
- أرصدة مؤسسات مالية.

ب - كيفية حساب زكاة حقوق اصحاب حسابات الاستثمار ( الفقرة رقم ٢ ).

٢ - المعالجات المحاسبية لحقوق اصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

١/٢ حقوق اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها

١/١/٢ يتم اثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند تسلم المصـــرف لها، وفي حالة اشتراط المصرف ان لا يستثمر المبلغ إلا في موعد محـــدد يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره (الفقـرة رقم ٣ ).

---

(١) يقصد في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة ، وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه السندات .

(٢) يقصد في حكم حسابات الاستثمار المقيدة كل من سندات المقارضة المقيدة ، وشركات الاستثمار [ الصناديق الاستثمارية ] وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه السندات .

٢/١/٢ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف ( الفقرة رقم ٤ ).

٣/١/٢ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية ( الرصيد المسجل في دفاتر المصرف ) (الفقرة رقم ٥).

٤/١/٢ توزع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة (الفقرة رقم ٦).

٥/١/٢ *في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك :*

١/٥/١/٢ الخسائر الناتجة من عمليات الاستثمار المشترك التي تم اثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولا على ارباح الاستثمار المشترك ، فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض ، إن وجد ، فإذا لم يكف يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ( الفقرة رقم ٧ ).

٢/٥/١/٢ إذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف ( المضارب ) أو تقصيره ، بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، فإن الخسائر تحمل على المصرف بحسمها من حصته في ارباح الاستثمار المشترك ، فإن لم تكف يحسم الفرق من مساهمته – إن وجدت – أو تثبت ذممًا عليه (الفقرة رقم ٨ ).

٢/٢ **حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها**

١/٢/٢ مع مراعاة ما في البند ٦/٢/٢ تعامل موجودات ومطلوبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها منفصلة عن موجودات ومطلوبات المصرف ( الفقرة رقم ٩ ).

٢/٢/٢ يتم اثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند تسلم المصرف لها، وفي حالة اشتراط المصرف ان لا يستثمر المبلغ إلا في موعد محدد

يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره (الفقرة رقم ١٠ ).

٣/٢/٢ إذا كان هناك أكثر من نوع من أنواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق أو محافظ استثمارية فإنه يثبت المبلغ الخاص بكل نوع منها على حدة ( الفقرة رقم ١١ ).

٤/٢/٢ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف، أو بقيمة شراء العميل للوحدات أو الحصص التي تملكها العميل ( الفقرة رقم ١٢ ).

٥/٢/٢ تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف ) ( الفقرة رقم ١٣ ).

٦/٢/٢ إذا كان للمصرف أموال مستثمرة في عمليات الاستثمار المقيدة ، سواء كانت من أمواله الذاتية أم من غيرها من الأموال التي تحت تصرفه ، فإنه يستحق ربحاً على هذه الأموال بصفته رب مال ( الفقرة رقم ١٤ ).

٣ - متطلبات العرض والإفصاح

١/٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن النسب التي اتفق المصرف مع اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها (الفقرة رقم ١٥).

٢/٣ يتم عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية ( الفقرة رقم ١٦ ).

٣/٣ يتم عرض البيانات الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها أو خارج قائمة المركز المالي (الفقرة رقم ١٧).

٤/٣ يجب مراعاة متطلبات العرض والإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومعيار المحاسبة المالية رقم (٥) بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار ( **الفقرة رقم ١٨** ).

٤ – **تاريخ سريان المعيار**

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٩هـ أو ١ يناير ١٩٩٩م ( **الفقرة رقم ١٩** ).

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


شكر و تقدير ..... ا

إهداء ..... ب

ملخص ..... ج

Résumé ..... د

قائمة الكلمات المختصرة ..... ه

فهرس الأشكال ..... و

فهرس الجداول ..... و

قائمة الملاحق ..... ز

فهرس العناوين ..... ي

مقدمة عامة ..... ك

الفصل الأول: المصرف الإسلامي، أبعاده النظرية و تطبيقاته ..... 1

تقديم ..... 2

المبحث الأول: ماهية المصرف الإسلامي ..... 3

المطلب1: تقديم المصرف الإسلامي ..... 3

أولا: تعريف المصرف الإسلامي ..... 3

ثانيا: المنطلقات الأساسية لنشاط المصرف الإسلامي ..... 3

ثالثا: الفرق بين النظام المصرفي الإسلامي و النظام البنكي التقليدي ..... 4

المطلب2: التمويل في المصارف الإسلامية ..... 4

أولا: خصائص التمويل عن طريق المصرفية الإسلامية ..... 5

ثانيا: أهداف التمويل عن طريق المصرفية الإسلامية ..... 5

المطلب3: أنواع الخدمات المقدمة في المصارف الإسلامية ..... 6

أولا: الخدمات المصرفية ..... 6

ثانيا: الخدمات الاستثمارية ..... 7

ثالثا: الخدمات الخاصة ..... 7

المبحث الثاني: الأموال و توظيفها في المصرف الإسلامي ..... 8

المطلب1: مصادر الأموال في المصرف الإسلامي ..... 8

أولا:المصادر الذاتية ..... 8

ثانيا: المصادر الخارجية.....9
المطلب2: علاقة المصرف بأصحاب الودائع الاستثمارية.....11
أولا: مفهوم المضاربة.....11
ثانيا: شروط المضاربة.....12
المطلب3: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.....13
أولا: صيغ التمويل القائمة على البر و الإحسان.....14
ثانيا: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.....15
ثالثا: صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري.....16
المبحث الثالث: المفهوم النظري و المصرفي للربح.....17
المطلب1: الإطار النظري للربح.....17
أولا: مفهوم الربح.....17
ثانيا: الربح و أنواع النماء.....19
ثالثا: نظريات و شروط تحديد الربح.....20
المطلب2: مفهوم الربح في المصرف الإسلامي.....22
أولا: تعريف الربح في المصرف الإسلامي.....22
ثانيا: معايير التفرقة بين الربح و الفائدة الربوية.....22
ثالثا: أصناف الأرباح في المصارف الإسلامية.....24
المطلب3: خلط الأموال و نسب توزيع الربح في المصرف الإسلامي.....25
أولا: الأحكام العامة لتوزيع الأرباح بين المصرف و عملائه.....26
ثانيا: نسب توزيع الربح بين أرباب الأموال و المصرف.....26
ثالثا: نسب توزيع الربح بين المودعين و المساهمين.....27
خلاصة الفصل الأول.....28
هوامش الفصل الأول.....29
الفصل الثاني: منهجية قياس الربح و أساليب توزيعه في المصرف الإسلامي.....31
تقديم.....32
المبحث الأول: تحقق الربح في عقود التمويل و الاستثمار في المصرف الإسلامي.....33

المطلب1: تحقق الإيراد في عقود المشاركات و المضاربات ..... 33
أولا: تحقق الإيراد في عقود المضاربة..... 33
ثانيا: تحقق الإيراد في التمويل بالمشاركة..... 34
المطلب2: تحقق الإيراد في عقود البيوع وعمليات المتاجرة..... 35
أولا: تحقق إيراد عقود المرابحة..... 35
ثانيا: تحقق إيراد عقود التمويل بالاستصناع و السلم..... 36
ثالثا: تحقق الإيراد في عقود المتاجرة في الأوراق المالية و العملات الأجنبية..... 37
المطلب3: احتساب الهالك من مال المضاربة..... 38
أولا: أولوية احتساب الهالك من مال المضاربة في المصرف الإسلامي..... 38
ثانيا: حساب الهالك في المضاربة المشتركة ..... 38
ثالثا: حساب الهالك في صكوك المضاربة..... 39
المبحث الثاني: منهجية قياس الربح في المصرف الإسلامي..... 39
المطلب1: الإطار النظامي لقياس الربح في المصرف الإسلامي..... 40
أولا: المبادئ المحاسبية المطبقة في قياس الأرباح..... 40
ثانيا: التنضيض الحكمي أثناء قياس الربح ..... 41
ثالثا: أسس تحديد قيمة الربح القابلة للتوزيع..... 42
المطلب2: النفقات وتحميلها على وعاء الاستثمار المشترك ..... 43
أولا: أنواع النفقات الواجبة التحميل على وعاء الاستثمار المشترك..... 43
ثانيا: شروط النفقات الواجبة التحميل على أرباح الوعاء المشترك..... 43
ثالثا:آليات تحميل النفقات حسب تطبيقات المصرف الإسلامي ..... 44
المطلب3: تحميل المخصصات و الاحتياطات على الربح..... 45
أولا: المخصصات..... 45
ثانيا: الاحتياطات..... 46
المبحث الثالث: آليات توزيع الربح في المصارف الإسلامية ..... 47
المطلب1: الإطار التقني لتوزيع الأرباح في المصرف الإسلامي ..... 47
أولا: قواعد توزيع الأرباح في المصرف الإسلامي..... 48

ثانيا: طريقة النمر ..... 49
المطلب2: البدائل التوزيعية للأرباح في المصارف الإسلامية ..... 52
أولا: مصفوفة البدائل التوزيعية للأرباح بين المصرف و المستثمرين ..... 52
ثانيا: توزيع الأرباح حسب حصة الموارد المستخدمة و تمييز الإيرادات ..... 51
ثالثا: الطرق البديلة لتوزيع الأرباح بين أصحاب الودائع الاستثمارية و الإدخارية ..... 54
رابعا: الطرق الغير عادلة في توزيع الأرباح على المستثمرين ..... 55
خامسا: المعالجة المحاسبية للزكاة أثناء التوزيع ..... 56
المطلب3: الإفصاح عن الأرباح في المصارف الإسلامية ..... 58
أولا: أهم ما جاء في المعيار 5 بخصوص الإفصاح عن أرباح الاستثمارات المطلقة ..... 58
ثانيا: الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين حسابات الاستثمار المقيدة و المصرف ..... 59
ثالثا: حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ..... 59
خلاصة الفصل الثاني ..... 60
هوامش الفصل الثاني ..... 61
الفصل الثالث: قياس و توزيع الربح في المصرف الإسلامي الجزائري: حالة بنك البركة ..... 63
تقديم ..... 64
المبحث الأول: تقديم بنك لبركة الجزائري ..... 65
المطلب1: نشأة و تطور بنك البركة الجزائري ..... 65
أولا: نشأة بنك البركة الجزائري ..... 65
ثانيا: تطورات بنك البركة الجزائري ..... 66
المطلب2: هيكلة بنك البركة الجزائري وأهدافه ..... 66
أولا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ..... 67
ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري ..... 67
ثالثا: مديرية الرقابة المحاسبية البنكية ..... 68
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لنشاط بنك البركة الجزائري ..... 69
المطلب1: مصادر الأموال و توظيفها في بنك البركة الجزائري ..... 69
أولا: مصادر الأموال ومكونات الوعاء الاستثماري ..... 69

ثانيا: باقة الخدمات في بنك البركة الجزائري.....70
المطلب2: الشروط المتحكمة في عمليات التمويل و الأرباح المحققة عنها .....71
أولا: شروط عمليات التمويل .....71
ثانيا: العوامل المتحكمة في توزيع وعاء الربح.....72
ثالثا: الشروط الضريبية المطبقة في بنك البركة الجزائري.....72
المطلب3: مفاتيح توزيع وعاء الربح في بنك البركة الجزائري .....73
أولا: مفاتيح التوزيع بالنسبة لسندات المشاركة، حسابات الاستثمار المخصص و الغير مخصص .....73
ثانيا: مفاتيح التوزيع بالنسبة لحسابات التوفير .....74
ثالثا: مفاتيح التوزيع بالنسبة لحساب احتياطي القرض السندي.....75
المبحث الثالث: نموذج حسابي لقياس الربح وتوزيعه في بنك البركة الجزائري.....75
المطلب1: هيكلة مصادر الأموال و توظيفها للسنة المالية 2016.....75
أولا: الغلاف المالي المخصص لنشاط السنة المالية2016 .....75
ثانيا: استثمارات المصرف و أهم التكاليف لدورة 2016.....77
المطلب2: صيغة تحديد الأرباح عن شهر ديسمبر 2016.....78
أولا: الربح الصافي العائد للزبائن الخاص بشهر ديسمبر 2016.....78
ثانيا: توزيع الربح الصافي على حسابات الاستثمار .....81
المطلب3: النتائج الختامية للسنة المالية 2016 .....82
أولا: جدول النتائج للسنة المالية 2016.....82
ثانيا: تفصيل عناصر إيرادات الاستغلال و عناصر التكاليف .....83
ثالثا: الميزانية الختامية لسنة 2016.....85
خلاصة الفصل الثالث.....88
هوامش الفصل الثالث.....89
خاتمة عامة.....91
مراجع البحث
الملاحق